

للعلامة

الشيخ محمد الخضر بن عبد الله بن ما يابي الجكني الشنقيطي

مفتي المالكية بالمدينة المنورة

المتوفى سنة ١٣٥٣ هـ

تحقيق

جمال السيد رفاعي الشايب

عفا الله عنه بمنه وفضله

الناشر

المكتبة الأزهرية للتراث — الجزيرة للنشر والتوزيع

٩ درب الأتراك خلف الجامع الأزهر الشريف - ت : ٢٥١٢٠٨٤٧

إهـــــــداء ٢٠٠٨
دار الكتب و الوثائق القومية
القاهرة



للعلامة
الشيخ محمد الخضر بن عبد الله بن مايابي الجكني الشنقيطي
مفتي المالكية بالمدينة المنورة
المتوفى سنة ١٣٥٣ هـ

تحقيق
جمال السيد رفاعي الشايب
عفا الله عنه بمنّه وفضله

الناشر
المكتبة الأزهرية للتراث
الجزيرة للنشر والتوزيع
٩ درب الأتراك خلف الجامع الأزهر الشريف - ت: ٢٥١٢٠٨٤٧

اسم الكتاب : قمع أهل الزيغ و الإلحاد

اسم المؤلف : محمد الخضري عبد الله بن مايابي الشنقيطي

اسم الناشر : المكتبة الأزهرية للتراث

العنـــوان : ٩ درب الأتراك خلف الجامع الأزهر الشريف

رقم الإيداع : ٢٣٧٧ / ٢٠٠٨

الترقيم الدولي/ I.S.B.N

٩٧٧ - ٣١٥ - ١٧٣ - ٥

المطبعة : دار الطباعة المحمدية

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

مقدمة المحقق

إن الحمدَ للهِ نَحْمَدُه ونَستَعِينُه ونَستَغْفِرُه ، ونَعوذُ باللهِ من شرورِ أنفسِنا ، ومِن سيئاتِ أعمالِنا ، مَن يَهْدِه اللهُ فلا مُضِلَّ له ، ومَن يُضْلِلْ فلا هاديَ له .

وأشْهَدُ أن لا إلهَ إلا اللهُ وحدَه لا شَريكَ له ، وأشْهَدُ أن محمدًا عبدُه ورسولُه .

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ﴾ [آل عمران : ١٠٢] .

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُوا۟ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبًا﴾ [النساء : ١] .

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَقُولُوا۟ قَوۡلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡ ۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب : ٧٠- ٧١] .

أما بعد : فإن أصدق الحديث كتاب الله تعالى وأحسن الهدي هدي محمد صلى الله عليه و آله وسلم وشر الأمور محدثاتها وكل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار .

وبعـدُ : فإن كتاب « قمع أهل الزيغ والإلحاد عن تقليد أئمة الاجتهاد » للعلامة محمد الخضر بن عبد الله بن مايابي من الكتب القيمة في أصول الفقه ، وهذا الكتاب لعالم له باع كبير في هذا العلم ، ومن يقرأ كتابه هذا يجد ذلك .

ولقد اعتمدت في تحقيقي لهذا الكتاب على النسخة المطبوعة ، والتي عُنيت بطبعها المكتبة الأزهرية سنة ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م ، وقد قدمت بتخريج الأحاديث

التي في الكتاب ، وبذلت في ذلك قصارى جهدي ، وأعتذر إن فاتني شيء من ذلك .

والله أسأل أن ينفع بهذا الكتاب ، وبما بذلته في إخراجه ، وأن يجزي القائم على نشره خير الجزاء ، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

المحقق

ترجمة المصنف

هو محمد الخضر بن ما يابي الجكني، الشنقيطي (٠٠٠ - ١٣٥٣ هـ) (٠٠٠ - ١٩٣٥ م)[1] محدث، متكلم، أصولي.

ولد بشنقيط بالمغرب، ونشأ بها، ثم هاجر إلى المدينة، وتولى الإفتاء بها، وتوفي بها في ذي القعدة.

ولقد توسع الباحث الشيخ: محمد عبد الله الصديق في ترجمة المؤلف وتركت ذلك بنصه دون تصرف مني إلا قليلًا، وها هي الترجمة:

قال: عرف المشرق العربي والإسلامي العلماء الموريتانيين تحت اسم (الشناقطة) هو الاسم الذي كانت تعرف به البلاد، فقد طاف عدد كثير منهم مختلف هذه البلاد أما مهاجرًا أو رحالًا أو طالبًا، وتركوا سمعة طيبة، ومؤلفات قيمة، وعلاقات أخوية، ومن جملة الذين دخلوا أراضي دولة الإمارات العربية المتحدة أرض الأصالة والكرم والعلم وحب أهله وتقديرهم (محمد الشنقيطي) الذي أخذها وطنًا وخلف أبناءه بها، والشيخ عمر بن اسويدات الذي كان ينتابها ويزورها في فترات متقطعة، والثالث الشيخ محمد الخضر بن مايابى الذي زارها مرة واحدة ولكنها كانت زيارة ذهبية تاريخية.

فمَن هو الشيخ محمد الخضر؟

بسم الله الرحمن الرحيم

إنه الشيخ محمد الخضر بن الشيخ سيدي عبد الله بن مايابي الجكنى الشنقيطى أحد نوابغ العلماء الموريتانيين المبرزين الذين ظهروا في النصف الأول من القرن الرابع

(١) ترجمته: (ط) مجاهد: الاعلام الشرقية (٢، ١٦٤)، ومعجم المؤلفين (٩/ ٢٨٠).

عشر الهجرى ، لقد ولد الشيخ محمد الخضر في الربع الأخير من القرن الثالث عشر الهجرى سنة ١٢٩٠هـ أو السنة التى قبلها من أبوين كريمين عريقين في العلم والصلاح ، وكانت ولادته في قرية (جكنة) التي توجد أطلالها الآن في الجزء الشمالي الغربي من ولاية الحوض العربي على بعد ٤٠ كيلو متر من تامشكط في الجمهورية الإسلامية الموريتانية .

وكان سكان هذه القرية من قبيلته ، ثم انتقلوا عنها شيئًا فشيئًا إلى البادية وبقى والده وجماعة قليلة فيها ، وقد ازدهرت في أيام والده الذي كون فيها شبه حكومة صغيرة محلية .

وكان هذا الوالد المذكور الشيخ عبد اللّٰه مايابى رجلًا عالمًا سالكًا سبيل الصوفية الصافية صاحب كرامات تخرج في الطريقة القادرية الفاضلية على يد الشيخ محمد فاضل بن مايين الشريف القلقى الذي يمكن أن يعتبر مجددًا للتصوف ولهذه الطريقة بالذات مع معرفته بالعلوم الشرعية وكان الشيخ عبد اللّٰه المذكور ذهب إليه أولًا لحل بعض المشكلات الفقيهة ثم آلت الحال إلى أن انخرط في سلك طريقته .

وقد رزقه اللّٰه ثمانية عشر ولدًا ذكرًا أكثرهم علماء وله تسع بنات فيهن العلم والصلاح .

كان الشيخ محمد الخضر وسطًا بين أخوته في السن ولكن لم يكن وسطًا في العلم ولا في الفضل ، وعندما ولد كان بعض أخوته الكبار قد حصلوا على قدر كبير من العلم ، وتربى في هذا الجو العلمي إلى أن شب فاختار أن يطلب العلم بعيدًا عن الأهل والوطن ليتفرغ لما هو بصدده ، فتوجه إلى المنطقة التي تسمى الآن ولاية الحوض الشرقي ، فأقام ثلاث سنين عند حى من أحياء البادية يقال لهم الوسرة وهم في الأصل من قبيلته ، فقرأ عندهم القرآن وجَوَّده على قراءة إمام أهل المدينة الإمام نافع من روايتى ورش وقالون ، وقرأ رسالة الشيخ أبي محمد بن أبي زيد القيرواني في الفقه المالكى ، ولا ندري أدرس شيئًا آخر أم لا وفي هذه المدة توفي والده رحمه اللّٰه

تعالى ، ثم توجه غربًا إلى المنطقة الوسطى التي تشمل ما يسمى الآن ولاية تكانت وولاية العصابة ، حيث يوجد أكثر قبيلته ولكنه اتجه إلى مدرسة من غير مدارس قبيلته ، وهي مدرسة أهل أحمد بن الهادى المشهورين بالعلم والصلاح في ذلك التاريخ وقبله وبعده .

ولكنه لم يمكث طويلًا عندهم وبلغنا أنه أقام عندهم نحو سنتين وبعد ذلك ولى وجهه شطر المنطقة الشمالية التى تقع فيها الآن معادن الحديد ومعادن الملح ، فالتحق بمدرسة أهل محمد بن محمد سالم التي تعتبر من أشهر العلم في موريتانيا ، واشتهر أهلها بكثرة مؤلفاتهم ونولها وجودتها فأقام فيها أربع سنين درس فيها على أبناء محمد بن محمد سالم وخاصة ابنه العلامة عبد القادر صاحب المؤلفات التي ينطبق عليها ما ذكرناه آنفًا .

وكانت هذه آخر مرحلة من مراحله التي قضاها في الدراسة على المشايخ وبعدها مال إلى قبيلة أولاد أبي السباع ، وهي من ألمع قبائل تلك المنطقة فأقام مدة لا ندري قدرها إلا أنه كان مشتغلًا بتدريس العلوم وتزوج فيهم ورزق بنتًا واحدة ثم عاد إلى قبيلته في منطقة تكانت والعصابة ، ولسنا نعلم بالتحديد المواد التي درسها في المرحلتين الثانية والثالثة إلا أن الشيء الذي نعرفه هو أن الشيخ رحمه اللّٰه كان مشاركًا في كثير من العلوم ، وكان مبرزًا في الحديث ، والفقه والأصول والبحث والمناظرة .

وعندما عاد إلى قبيلته وجد أمامه كثيرًا من العلماء ، منهم إخوته : أحمد ، ومحمد الكرامي ، ومحمد سيدي عال ، ومحمد نور الدين ، ومحمد السالك ، ومحمد فال ، ومحمد تقى اللّٰه ، والشيخ محمد العاقب ، ومحمد حبيب الله ، فهؤلاء عشرة من إخوته كلهم موصوف بالعلم على تفاوتهم فيه ، ومن إخوته العلماء

التاريخ محمد فاضل ، ومحمد محمود .

تضاف إليهم أخته فالة التى عاشت مدة طويلة معلمة وخادمة للعلم وأهله ، ومن تلامذتها الموجودين هنا في الإمارات الأخ محمد عبد اللّٰه بن الصديق عضو البعثة القضائية الموريتانية العامة بدائرة القضاء الشرعي في أبو ظبي ، وكانت أم بنت أخيها سيد أحمد فأخذته عندما بلغ سن الفطام ، وربته إلى أن بلغ سن الاحتلام وعليها بدأ دراسته من ألف باء حتى ختم القرآن الكريم وحفظه ، ولم يدرس في هذه المرحلة على أحد سواها ، وعنها أخذ مبادئ العلوم وخاصة الفقه والتوحيد والسيرة والأدب والتاريخ ، ويضاف إليهم كذلك خاله أحمد بن محمد الأمين الذي كان له في التقوى والورع مع حظه الوافر من العلم ، وإذا كنا قد سردنا أسماء العلماء من إخوته فإننا لا نستطيع أن نسرد أسماء العلماء من بنى عمه .

وعلى كل حال لما عاد إلى بلاده اشتغل فيها بتدريس العلم والإفتاء والقضاء ومناظرة العلماء ومذاكرتهم حتى حاز إعجاب جميع الناس ، ولم يزل على هذه الحال حتى تدفقت جيوش الاستعمار الفرنسى على المنطقة ، واستمرت الحرب قرابة ثلاث سنين بينهم وبين أهل المنطقة كان الظفر في نهايتها للأعداء ، وعند ذلك صمم هو وجماعة من إخوته وعشيرته الأقربين ، وغيرهم على الهجرة من تلك البلاد التى أصبحت خاضعة لحكم الكفار فسافروا متجهين إلى المغرب قاصدين الحرمين الشريفين فوصلوا مدينة السمارة الواقعة في الصحراء التى استعمرتها أسبانيا فيما بعد فنزلوا بها في ضيافة العلامة العارف جامع العلوم والمعارف الشيخ ماء العينين بن الشيخ محمد فاضل الذي وصل إلى هذه المنطقة قبل هذا قادمًا من الجنوب الشرقى الموريتانى بعد ما استكمل العلوم والمعارف على والده ، وشيخه العارف بالله الشيخ محمد فاضل فأسس مدينة السمارة أسسها أولًا بالعلم والمعرفة والعبادة وأسسها ثانيًا بالطين والحجارة وغرس النخيل والأشجار .

وقد وصل الشيخ محمد الخضر إلى هذه المدينة ومعه ثلاثة من إخوته وهم الشيخ محمد تقى الله الذي كان ينفرد بتخصصه في القراءات السبع، والشيخ محمد العاقب المشارك في العلوم والمبرز في سبك الكلام المنظوم، وقد اشتهرت منظوماته العلمية التي منها منظومته في رسم القرآن وضبطه وغيرها والشيخ محمد حبيب الله الذي كان في ذلك الوقت شابًا ومن أشهر مؤلفاته «زاد المسلم فيما اتفق عليه البخاري ومسلم»، وشرحه «فتح المنعم» وغيرهما وقد اشتغل بالتدريس في الحرمين وبيت المقدس وأخيرًا في قسم التخصص بالأزهر الشريف، ومعه، أي: الشيخ محمد الخضر من أبناء عمه العلامة محمد بن البيضاوي ومحمد مبارك بن عبد الله وغيرهما.

وقد اجتمعوا بالشيخ ماء العينين في هذه الأيام، وأعجب بهم جميعًا؛ لما يتحلون به من العلوم والأخلاق والفضائل، ثم توجهوا إلى فارس مدينة العلم والنور، والتقوا فيها بأجلاء العلماء وعلى رأسهم السلطان وغيره من تلك الأيام، وفي تلك المدينة توفى الشيخ محمد العاقب وهو من أبرز إخوة الشيخ وأعلمهم رحمه الله تعالى، ثم توجهوا في البحر من طنجة إلى مصر، ومن مصر إلى يافا، ومن يافا ركبوا القطار ووصلوا المدينة المنورة على ساكنها أفضل الصلاة والسلام.

فألقت عصاها واستقر بها النوى   كما قر عينًا بالاياب المسافر

ولما اشتهر أمر الشيخ بالحرمين عين مفتيًا للسادة المالكية بالمدينة المنورة فأقام بالمدينة ناشرًا للعلم تدريسًا وإفتاء وتأليفًا ومذاكرة، وكانت داره الفيحاء الواقعة بزقاق الطيار مأوى ومدرسة لأبناء قطره الشناقطة، فكانوا يجدون فيها المقيل والمبيت والمطعم، والمشرب، ويدرسون العلم، ويحاطون بالنظر في مصالحهم، فكانت لهم من بعض الوجوه بمنزلة التكية المصرية القريبة منها موقعًا إلا أنها كانت تزيد عليها بالجانب العلمي، وعندما قامت حركة الشريف الحسين بن على اتهمه الوالي

التركي ، بمشايعة الشريف وأنصاره ، فأمره بمغادرة البلاد الحجازية ، فتوجه إلى مدينة الطفيلة الواقعة في الأردن ؛ لأن بها جماعة من الشناقطة وهم آل الشيخ محمد الأمين بن زينى وهو شيخ مقدم في الطريقة الشاذلية وله أتباع كثيرون ، وله مكانة عظيمة عند السلاطين العثمانيين ، وعندما أنشئت إمارة شرق الأردن عين الشيخ في منصب قاضى القضاة في هذه الإمارة وأثناء مقامه في تلك البلاد قام برحلة طويلة نزل فيها بالعراق أولًا ثم الكويت ثم البحرين ثم دبي ثم بومباي وحيدر آباد الدكن في الهند ، وقد رافقه في هذه الرحلة إبنه الأكبر الشيخ محمد الأمين وأبناء عمه محمد محمود ابن الشيخ مايابي ، وعبد اللّه بن الطالب أحمد ، وكان معنيًا بنشر العلم فكلما حط رحله بمكان أخذ في التدريس والمذاكرة ، وأثناء مقامه في دبي لازمه ثلاثة من أعيان البلد وهم الشيخ أحمد بن الشيخ الحسن الخزرجى ، والشيخ محمد بن أحمد بن دعوك من المزاريع ، وكان مواظبًا على إلقاء الدروس في تلك المدة ، فكان في أول النهار يقوم بتدريس الفقه والنحو وغيرهما ، وفي المساء يدرس صحيح البخاري ، وحدثنا صاحب المعالي الشيخ محمد بن أحمد بن الشيخ الحسن الخزرجي وزير الشؤون الإسلامية والأوقاف بدولة الإمارات : أنه كان كثيرًا ما يحضر مجلس الشيخ مع والده ، وأن الشيخ كان أحد مرافقيه يتولى القراءة عنه فيبدأ أول السند قائلًا عن فلان فيقول الشيخ : عن فلان عن فلان إلى آخر السند ، وفي هذا دلالة على قوة حفظ الشيخ ، وذلك أن أسانيد البخاري كثير منها يتألف من أربعة أو خمسة أو أكثر ، وقليل منها يتألف من ثلاثة ، ويعرف بثلاثيات البخاري ، وعلى سبيل المثال : نلاحظ أن أول حديث فيه « إنما الأعمال بالنيات » بين البخاري فيه وبين رسول اللّه ﷺ ستة رجال .

هذا ، وقد كان الشيخ أيام مقامه في دبي محل حفاوة وتبجيل وإكرام من طرف الشيوخ ، ومن أفراد الشعب ، ومن أولئك الأعيان الثلاثة الذين تقدم ذكرهم ، وما

زال الشيخ محمد بن الحسن حفظه الله يحفظ طرفًا عما جرى في أيام إقامة الشيخ الذي كان يجلسه على فراشه ؛ وإن كان صغيرًا في ذلك الحين كان يتمتع بقوة الذكاء والتمييز حتى إنه ما زال يحفظ أن الشيخ كانت معه جاريته التي تصنع له الكسكسي وهو الطعام ، المفضل عند أهل موريتانيا وغيرها من أقطار المغرب الكبير ، وكان الشيخ يتوسم فيه النبل والفضل ، وقد صدق الله فراسته وتوسمه ، وأخبرنا سماحة الشيخ أحمد بن عبد العزيز المبارك رئيس القضاء الشرعي حفظه الله تعالى ، أن أخاه الشيخ عبد الله اجتمع بالشيخ في تلك الفترة ، وأنه ذات يوم عندما كان في الدرس ألقى عليه بعض المتعنتين سؤالًا يريد به إزعاجه فيما يظهر ، فقال له : ما دليل مالك على طهارة الكلب ؟ فلم يبال الشيخ بل تمادى في درسه حتى أتمه ثم قال : يا صاحب الكلب تعالى ، دليله كذا ، يا صحاب الكلب دليله كذا ، فاستعمل هذا الأسلوب عدة مرات فخجل ذلك السائل ، وأعجب الحاضرون بما أبداه الشيخ من تؤدة وقدرة على القيام بالمبادرة في مثل هذه المفاجأة ، وأخبرنا أيضًا أن والده العلامة الشيخ عبد العزيز المبارك أرسل إلى الشيخ سبعة أسئلة ، وذكر أنه وقف على كذا وكذا مما يتعلق بتلك الأسئلة ، فلما وصلت إلى الشيخ أجابه بأنه لم يقف على غير ذلك بل إن هذا الذي وقف عليه الشيخ عبد العزيز لم يقف هو ، أعني : الشيخ محمد الخضر إلا على بعضه ، وهذا يدل على إنصاف الشيخ واعترافه لغيره بالفضل ، كما يدل من جهة أخرى على سعة معرفة الشيخ عبد العزيز .

ثم إن الشيخ لما ختم رحلته بالهند عاد إلى الأردن عن طريق العراق ولبث بالأردن ما شاء الله إلى أن اقترب أجله فحنت نفسه إلى زيارة الحرمين الشريفين وتفقد من بقي من أهله وأولاده بالمدينة المنورة فأذن له بالذهب إليها ولم يقم بها إلا بضعة أسابيع انتقل بعدها إلى رحمة الله تعالى ودفن بالبقيع الطاهر فرحمه الله رحمة واسعة ، وكانت وفاته سنة ١٣٥٤هـ .

□ أولاد الشيخ وأحوالهم :

خلف الشيخ ولدين ذكرين وبنتًا واحدة ، فأما ابنه الأصغر ، فاسمه محمد عبد الله ولد بالمدينة المنورة ونشأ بها ، ومن الوظائف التي تقلدها مراقبة الإعلام والنشر في منطقة المدينة ، وقد توفي رحمه الله سنة ١٣٨٨هـ فيما اعتقد وخلف من الأولاد الذكور واحدًا هو الآن يعمل في التجارة والأعمال الحرة .

وأما ابنه الأكبر فهو الشيخ محمد الأمين ، ولد في موريتانيا ، ثم هاجر به أبوه قبل أن يبلغ سنة التمييز ، ودرس على والده وغيره من أهل العلم ، وكان يرافقه في رحلاته ، ويقرأ له الدروس في بعض الأحيان ، وقد تقلد عدة مناصب سامية في المملكة الأردنية الهاشمية ، فكان مرة عضوًا في مجلس الأعيان ، ثم وزيرًا للمعارف ، ثم أصبح قاضي القضاة ، وأخيرًا عُين وزيرًا مفوضًا للمملكة الأردنية الهاشمية لدى المملكة العربية السعودية ، وجمهورية السودان وغيرهما ، وكان مقره في هذه المدة بجدة ، ثم تقاعد وبنى دارًا واسعة بالمدينة ، ونقل إليها ما أدركه من مكتبة الشيخ وأضاف إليها ما أمكنه أن يضيفه ؛ بحيث أصبحت من أعظم المكتبات وأجمعها للعلوم النافعة ، وله - بحمد الله - عدة أولاد وبنات يحملون شهادات عالية ؛ فمنهم الطبيب والأستاذ والدبلوماسي وغير ذلك ، وله عدة أحفاد أبناء بنين وأبناء بنات ، وهو الآن مواظب على العبادة وأداء الفرائض بالمسجد النبوى الشريف .

نسأل الله أن يطيل حياته في حسن عمل وعافية وأن يختم لنا وله بالإيمان [1] إنه على كل شيء قدير .

وأما ابنته الوحيدة فما زالت على قيد الحياة ، حفظها الله وذريتها .

---

(١) وقد ختم له بذلك ، سائلًا الله أن يختم لمحقق هذا الكتاب العبد الفقير : جمال السيد ، ولناشره : الحاج حمدي - حفظه الله - .

□ **مؤلفات الشيخ محمد الخضر:**

لقد قام الشيخ محمد الخضر رحمه اللّٰه بتأليف مؤلفات نافعة على الرغم من كثرة رحلاته وتنقله من أقصى غرب العالم الإسلامي إلى أقصى شرقه.

□ **وهذه المؤلفات هي:**

١- «كوثر المعاني الدراري في الكشف عن خبايا البخاري»، وهو شرح نفيس على صحيح البخاري يقع في عشرة مجلدات وهو الآن تحت الطبع، وقد طبعت مقدمته سنة ١٣٣٨هـ بمطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر.

٢- «قمع أهل الزيغ والإلحاد عن الطعن في تقليد أئمة الاجتهاد» وهو هذا الكتاب قصد به الرد على بعض الجهال المتنطعين المدعين للاجتهاد وربما كان الواحد منهم لا يحفظ مائة حديث ولا يعرف تفسير مائة آية من آيات الأحكام، وقد يكون مع ذلك قصير الباع في علوم العربية وأصول الفقه.

٣- «إيضاح مختصر خليل بالمذاهب الأربعة وأصحِّ دليل» ولم يتم وهو مخطوط.

٤- «مشتهى الخارف الجاني في الرد على زلقات التيجاني»، وقد طبع بمطبعة دار إحياء الكتب العربية لعيسى البابى الحلبي وشركائه بمصر سنة ١٣٤٦هـ على نفقة الشيخ محمد بن أحمد بن دلموك الذي هو أحد مضيفي الشيخ في دبي وقد تقدم ذكره وهذا الكتاب يعاد طبعه في هذه الأيام.

٥- «رسالة في الطعن على بعض المتصوفة» أيضًا.

٦- «استحالة المعية بالذات وما ضاهاها من متشابه الصفات» وهي مطبوعة، وقد قصد بها الرد على من زعم أن اللّٰه سبحانه معنا بذاته مع إجماع الصحابة والتابعين فمن بعدهم على خلاف ذلك.

٧- «لزوم الطلاق الثلاثة دفعة بما لا يستطيع العالم دفعه» وهو مطبوع، وقد قصد

بها الرد على من خالف المذاهب الأربعة ، وادعى أن الطلاق الثلاث بكلمة واحدة لا يكون إلا طلقة واحدة .

٨- « المسألة الحاوية لأحكام الخلافة والباغية » .

٩- « مسألة زكاة الأوراق البنكية » .

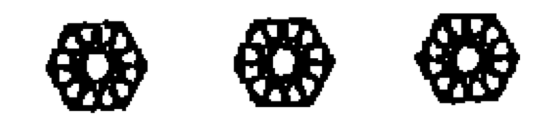
١٠- « سلم الأرواح والأشباح إلى نيل مقر السيادة والفلاح في التصوف » .

١١- « السيف والموسى » .

١٢- « إبرام النقض في مسألة القبض » مطبوع .

١٣- « الفتح الباطني والظاهري في نثر ونظم الورد القادري » .

هذا ما تيسر ذكره من مؤلفات الشيخ ولم نقصد حصرها ، كما أننا أعرضنا عن ذكر ما مدح به الشيخ من الشعر ، وما جادت به قرائح الشعراء في مدح كتبه وتقريظها والتنويه بشأنها ، وما رثي به عند وفاته ، ولعلنا نذكر شيئًا من ذلك في المستقبل إن شاء الله ، ونسأل الله جلت قدرته أن يعصمنا من الزلل والخطل .



خطبة الكتاب

بسم الله الرحمن الرحيم

الصلاة والسلام على النبي الكريم ، الحمد لله الذي أوضح للتابعين سبيل الاتباع ، وأظلمها للطاغين السالكين سنن الجهل والابتداع ، فهدى من هدى لمأخذ الكتاب والسنة والإجماع ، وأضلّ من خذله إلي غمرات التنطع والاعتراض . صلى الله وسلم على النبي المَبِنّ للعالم المعالم التى اهتدى بها كل أمى مهتد وعالم ، وعلى آله وأصحابه الموصلين شريعته للعوالم ، الذابين عنها بالمهندة الغواضب الصوارم ، وعلى التابعين لهم وتابعيهم المتلقين لها من تلك الأطواد العواصم ، فشيدوا لها أبنية محكمة القواعد والدعائم ، فاستنبطوا منها ما به نجاة للعالم من الزيغ والطغيان إلى أن جاء الموعود به من الضلال والخراب في آخر الزمان ، فارتكب أهل الضلال النزهات ، وتركوا الطرق الواضحة البرهان ، فصَيروا زمانهم خيرًا من القرون المشهود لها بالخيرية من أفضل عدنان ، فسبحان المضل من يشاء والهادي بالعدل والامتنان .

(وبعد) : فلما رأيت ما ظهر وانتشر من تزييف التقليد لأهل الاجتهاد ، والكلام في جنابهم بما لا يليق من الطعن والإلحاد ، وما ذلك إلا لعدم اهتداء الملحدين إلى منهج الحق والرشاد ، فيحسبون أنهم على شيء وهم أهل الكذب والفساد ، أردت أن أضع تأليفًا يهتدى به من شاء الله تعالى هدايته ، والمتعنت يزيد غيظه ونكابته ، ويبقى لتعنته سالكًا بحجته وغوايته ، فلا يستطيع للجهل رده ولا رد نفسه عن هواها الذي كانت هاويته ، وأثبت في أحاديثه برواية من صححت الجهابذة روايته ، مكتفيًا في ذلك بالعزو إلى مَن منحهم البارى من الحديث روايته ودرايته .

وربما تكلمت على من تكلم فيه مبينًا من الكلام فيه غايته ، ورتبته على مقدمة وفصلين وخاتمة .

مقدمة في حقيقة الاجتهاد

فالمقدمة في حقيقة الاجتهاد وشروطه وما له من الأنواع، والفصل الأول في حقيقة التقليد وتقسيمه إلى رتب بحسب الاطلاع، والثانى في دليل الاجتهاد وحكمه، ودليل تقليد المتصف به من الكتاب والسنة والإجماع، والخاتمة في حقيقة الإجماع ودليل وجوبه، ووجوب اتباعه من الكتاب وسنة من سنته عصمة لمن تمسك بها ولها أطاع، وفي ذكر جلِّ مسائله التي يحصل بها للعالم طول الباع، وسمَّيته «قمع أهل الزيغ والإلحاد عن الطعن في تقليد أئمة الاجتهاد».

فأقول: وبالله تعالى التوفية والتكميل، وهو حسبى ونعم الحسيب والوكيل، الاجتهاد: ثلاثة أنواع مجتهد مطلق، ومجتهد مذهب، ومجتهد فتيا، ويأتى بيان كل إن شاء اللَّه تعالى فنشرع في حقيقة الاجتهاد لغة وشرعًا.

فحقيقته لغة: مصدر اجتهد في الأمر إذا بذل وسعه وطاقته في طلبه ليبلغ مجهوده ويصل إلى نهايته، ولا يستعمل إلا فيما فيه كلفة وجهد، يقال: اجتهدت في حمل الصخرة، ولا يقال: اجتهدت في حمل النواة.

قال الطيبي في حديث: أجتهد رأيي، الآتي إن شاء اللَّه تعالى عن معاذ بن جبل: المبالغة قائمة في جوهر اللفظ وبناؤه للافتعال للاعتمال والسعى وبذل الوسع وهو مأخوذ من الجهد بالضم والفتح، قال في المصباح: والجهد بالضم في الحجاز، وبالفتح في غيرهم الوسع والطاقة، وقيل: المضموم الطاقة، والمفتوح: المشقة، والجهد بالفتح لا غير: النهاية والغاية، وهو مصدر من جهد في الأمر جهدًا من باب نفع إذا طلب حتى بلغ غايته في الطلب، وجهده الأمر والمرض جهدًا أيضًا إذا بلغ منه المشقة، ومنه جهد البلاء، وقال ابن الأثير: قد تكرر لفظ الجهد، والجهد في الحديث وهو بالفتح المشقة، وقيل: المبالغة والغاية، وبالضم الوسع والطاقة، وقيل:

هما لغتان في الوسع والطاقة، فأما في المشقة والغاية فبالفتح لا غير، ويُراد به في حديث أم معبد في شاة خلفها الجهد عن الغنم الهزال [1]، ومن المضموم حديث الصدقة : أي الصدقة أفضل ؟ قال : جهد المقل[2] ، أي : قدر ما يتحمله حال القليل المال، ومن المفتوح حديث الدعاء : أعوذ بك من جهد البلاء[3]، أي : الحالة الشاقة، وفي التنزيل : ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهْدَهُمْ﴾ [التوبة: الآية ٧٩] .

قال الفراء : الجهد في هذه الآية للطاقة تقول هذا جهدي، أي : طاقتي، وقرئ ﴿إِلَّا جُهْدَهُمْ﴾ بالضم والفتح . انتهى .

❁ ❁ ❁

---

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك (٤٢٧٤)، والطبراني في الكبير (٨٧٤)، (٣٦٠٥)، (٦٥١٠) .

(٢) أخرجه أحمد (٨٦٨٧)، (١٥٤٣٧)، وأبو داود (١٤٤٩)، (١٦٧٧)، والنسائي (٢٥٢٦)، والدرامي (٦٤٧) وغيرهم .

(٣) أخرجه البخاري في الأدب المفرد (٧٢٩) .

تعريف الاجتهاد المطلق

والاجتهاد شرعًا بالمعنى الأول الذي هو الإطلاق قال: قال في جمع الجوامع هو: استفراغ الفقيه الوسع في تحصيل ظن بحكم، زاد الجلال المحلى: من حيث إنه فقيه، قال حلولو: الاستفراغ جنس، وهو زاد الجلال: الطاقة، وخرج بالفقيه المقلد وعبر بالظن؛ لأنه لا اجتهاد في القطعيات، وأطلق البيضاوى ذلك.

وقال القرافى: الاجتهاد في الاصطلاح: إنما يختص بالناظر في الفروع، فلا يسمى الناظر في الأصول مجتهدًا.

وقال المحلى: خرج استفراغ غير الفقيه، واستفراغ الفقيه لتحصيل قطع بحكم عقلى، قال: والظن المحصل هو الفقه المعرّف في أوائل الكتاب بالعلم بالأحكام الشرعية الخ، فلو عبر بالظن بالأحكام كان أحسن، قال المحلى: وبزيادة من حيث أنه فقيه لا يحتاج إلى قول ابن الحاجب شرعي، وقوله: والظن المحصل هو الفقه الخ، لا ينافى ما مر أول الكتاب من أن المراد بالعلم في تعريف الفقه هو التهيؤ لا الإدراك، ولا شك أن الظن المحصل هنا نفس الإدراك لا التهيؤ، ووجه عدم المنافاة هو أنه تقرر.

❁ ❁ ❁

إطلاقات أسماء العلوم

إن أسماء العلوم كالفقه والبيان والأصول والنحو مثلًا يطلق كل واحد منها مرادًا به قواعد ذلك الفن ، والقواعد : جمع قاعدة ، والقاعدة : قضية كلية تعرف منها أحكام جزئياتها نحو قولهم : مطلق الأمر للوجوب ، ومطلق النهي للتحريم والإجماع والقياس والاستصحاب حجة ونحو ذلك ، وتارة يطلب مرادًا به إدراك تلك القواعد ، أي : التصديق بثبوت المحمول للموضوع ، وتارة يطلق مرادًا به الملكة بالتحريك وهي سجية راسخة في النفس تحصل ؛ لإدراك بعد إدراك مسائل الفن وممارستها فما صرح به المصنف أوائل الكتاب بالنظر إلى المعنى الأخير ؛ لأنه مراد الأئمة بدليل ما قرروه فيه ثم وما صرح به هنا بالنظر إلى المعنى الثاني ، فغاية الأمر أنه حمل الفقه في أحد الموضعين على واحد من معانيه ، وفي الموضع الآخر على واحد آخر من تلك المعاني للمناسبة المقتضية في كل موضع لما ذكر فيه ومجرد ذلك لا منافاة فيه ولا إشكال بوجه على مثله في كلامهم ؛ بل مثله في كلامهم كثير شائع كما لا يخفى على من له أدنى ممارسة وتصفح لكلامهم . اهـ .

وقول المحلي فيما مر : فلو عبر بالظن .. إلخ ، يريد : أنه في أول الكتاب عرَّف الفقه بأنه : العلم بالأحكام ، فالمناسب لذلك أن يقول هنا لتحصيل الظن بالأحكام ، ويجاب عنه : بأنه أشار بقوله هنا لتحصيل ظن بحكم إلى المسألة الآتية من جواز تجزؤ الاجتهاد ، فيكون أشار بتعريفه إلى معنى الاجتهاد المطلق ؛ لأن الاجتهاد المطلق له معنيان : أحدهما : الاجتهاد في جميع الأحكام ، والثاني : الاجتهاد في قضية فقط .

❁ ❁ ❁

المجتهد والفقيه مترادفان عند الأصوليين

والمجتهد والفقيه في عرف الأصوليين مترادفان يصدق كل منهما على ما يصدق عليه الآخر ، وأما في عُرف الفقهاء فالفقيه عندهم هو من تجوز له الفتوى من مجتهد ومقلد .

□ من تجوز له الفتيا :

ومن تجوز له الفتيا هو المجتهد المطلق والمقيد مجتهد مذهب كان أو مجتهد فتيا وغير المجتهد إذا كان عالمًا بالأصول أو جاهلًا لها بشرط أن يقوم بحفظ المذهب في الواضحات والمشكلات ، ومعرفة عامه وخاصه ومطلقه .. الخ ، ما هو مقرر في كتب الفقه ، والفقيه اليوم في العرف : من مارس الفروع وإن لم تجز له الفتوى وتظهر ثمرة ذلك فيما كالوصية والوقف على الفقهاء فيدخل من يتناوله اللفظ في عرف الموقف . اهـ . ثم إذا علمت حقيقة الاجتهاد فاعلم أن لحقيقة المتصف به شروطًا .

□ شروط الاجتهاد :

أولها : البلوغ واشتراطهم له ، أما لأن غيره لم يكمل عقله حتى يصح نظره والبلوغ مظنة فحصول أول مرتبة العقل الذي هو شرط في التكليف كما يأتي قريبًا . وإما لأن الاجتهاد قد يجب على المجتهد النظر فيه وغير المكلف لا يتصف فعله بأنه واجب ، والأول الأقرب وللبلوغ علامات يعرف بها محل ذكرها كتب الفروع[1] .

❁ ❁ ❁

---

(١) من علامات البلوغ : استكمال المولود خمس عشرة سنة قمرية ، ومنها خروج المني ، وإنبات العانة . ينظر في ذلك روضة الطالبين للنووي (٤١١/٣، ٤١٢) – ط دار الكتب العلمية .

مطلب في حقيقة العقل

والثاني: من الشروط العقل، وفي حقيقته مذاهب أحدهما: أنه ملكة بالتحريك، أي: هيئة راسخة يدرك بها العلوم، أي: ما من شأنه أن يعلم، وهذا قول المحاسبي وأتى له بمثال فقال: مثل العقل مثل البصر ومثل العلم مثل السراج فمن لا بصر له لا ينتفع بالسراج ومن له بصر بلا سراج لا يرى ما يحتاج إليه ومال إلى هذا القول إمام الحرمين في البرهان.

والثاني: العقل هو نفس العلم به قال الأشعرى واختاره الأستاذ أبو إسحاق قال: واختلف الناس في العقول لكثرة العلوم وقلتها واختاره الإبيارى، وقال: إنه مطابق للغة إذ يقال: عقلت وعلمت بمعنى واحد.

الثالث: إنه بعض العلوم الضرورية وصدق العاقل على ذي العلم النظري على هذا القول إنما هو من حيث اتصاف العاقل بالعلم الضروري الذي لا ينفك عن الإنسان كعلمه بوجود نفسه لا من حيث اتصافه بالعلم النظري، لصدقه على من لم يتأت منه النظر كالأبله وهذا قول القاضي أبي بكر واختاره الإمام في الإرشاد وسليم الرازي وابن الصباغ، وقال في القاموس بعد أن ذكر فيه أقوالًا عديدة: والحق أنه روحاني به تدرك النفس العلوم الضرورية والنظرية وابتداء وجوده عند اجتنان الولد ثم لا يزال يتمو إلى أن يكمل عند البلوغ، وقال ابن خليل السكوتي: انتهت الأقوال في العقل إلى مائة قول وفي الروح إلى أكثر من ذلك.

□ **الخلاف محله**:

واختلفت في محله فعند المحققين محله القلب وعليه تدل ظواهر الشرع نحو قوله تعالى: ﴿لَهُمْ قُلُوبٌ يَعْقِلُونَ بِهَآ﴾ [الحج: الآية ٤٦]، وقال تعالى: ﴿فَتَكُونَ لَهُمْ قُلُوبٌ يَعْقِلُونَ بِهَآ﴾ [الحج: الآية ٤٦]، فنفى العقل عن القلوب وأثبته لها وهو قول

الفقهاء وأكثر الفلاسفة وذهب أقل الفقهاء وأقل الفلاسفة إلى أنه في الدماغ.

وقول القاموس: إلى أن يكمل عند البلوغ مقاله إلى أن يبلغ أربعين سنة فحينئذ يستكمل عقله كما صرح به غير واحد، وفي الحديث «ما من نبي إلا نبئ بعد الأربعين»[١] وهو يشير إلى ذلك.

□ سن عيسى عليه السلام:

وقول ابن الجوزى إنه موضوع؛ لأن عيسى عليه السلام نبئ ورفع وهو ابن ثلاث وثلاثين سنة كما في حديث، فاشتراط الأربعين ليس بشرط، مردود لكونه مستندًا إلى زعم النصارى، والصحيح أنه رفع وهو ابن مائة وعشرين سنة، وما ورد فيه من غير ذلك فلا يصح، وأيضًا كل نبئ عاش نصف عمر الذي قبله، وأن عيسى عاش مائة وعشرين ونبينا ﷺ عاش نصفها، فقد أخرج أبو نعيم في الحلية عن زيد بن أرقم مرفوعًا وسنده حسن: «ما بعث الله نبيًا إلا عاش نصف ما عاش الذي قبله».

وفي «كبير الطبرانى» بسند رجاله ثقات عن عائشة أن النبي ﷺ قال في مرضه الذي قُبض فيه لفاطمة: «إن جبريل أخبرني أنه لم يكن نبي إلا عاش نصف عمر الذي كان قبله، وأخبرني أن عيسى ابن مريم عاش عشرين ومائة سنة، وما أراني إلا ذاهبًا على رأس الستين»[٢].

الشرط الثالث: للمجتهد أن يكون شديد الفهم طبعًا، أي: سجية لمقاصد

---

(١) في كشف الخفاء (٢/ ١٢٤٥) رقم (٢٢٤٨): «ما من نبي نبئ إلا بعد الأربعين»، جزم ابن الجوزي بوضعه لأن عيسى عليه الصلاة والسلام نبئ ورفع إلى السماء وهو ابن ثلاث وثلاثين سنة فاشتراط الأربعين في حق الأنبياء ليس بشيء، وانظر كلام المصنف.

(٢) أخرجه الطبراني في معجمه الكبير برقم (١٠٣١) قال الهيثمي رقم (٢١٩٢): رواه أبو نعيم عن زيد بن أرقم رفعه وسنده حسن لاعتضاده.

الشارع في كلامه ؛ لأن الفقيه المرادف له من فقه الإنسان إذا صار الفقه سجية له لأن غيره لا يتأتى له الاستنباط المقصود بالاجتهاد فلابد أن تكون له قوة الفهم على التصرف فمن كان موصوفًا بالبلادة والعجز عن التصرف فليس من أهل الاجتهاد وإذا كان فقيه النفس كان ذلك كافيًا له في كونه من أهل الاجتهاد وإن أنكر القياس لأن إنكاره له لا يخرجه عن فقاهة النفس واختار هذا القول ابن السبكي والقاضي عبد الوهاب ، وقيل : إن منكر القياس غير داخل في المجتهدين ، والقول الثالث : الفرق بين إنكار الجلي والخفي ، فالأول قادح بخلاف الثاني وهذا القول هو ظاهر كلام ابن الصلاح وغيره .

وقال إمام الحرمين : إن منكرى القياس ليسوا من علماء الأمة ولا ينخرق الإجماع بمخالفتهم .

الشرط الرابع : أن يكون عارفًا بالدليل العقلي وهو البراءة الأصلية والتكليف بالتمسك به في الحجية أن يعلم أنا مكلفون بها ما لم يرد ما يصرف عنها من نص أو إجماع أو قياس ، فإن العقل قد دل على البراءة الأصلية ولا دلالة له على الأحكام ، ولكن إذا ثبتت الأحكام بالنقل استعملت العقول في إثبات الوسائل أو منعها ، وتحقيق المناط ونحوه فلا تستعمل العقول في الاثبات إلا مركبة على الأدلة السمعية لا مستقلة .

الخامس من الشروط : أن يكون عارفًا بالعربية من لغة وصناعة ونحو وبلاغة على وجه يتيسر له به فهم خطاب العرب وعاداتهم في الاستعمال ، والتوصل إلى التمييز بين صريح الكلام ، وظاهره ، ومجمله ، وحقيقته ، ومجازه ، وعامه ، وخاصه ، وما في معنى ذلك .

❁ ❁ ❁

□ الكلام على حـديث : « إنا معاشر الأنبياء .. » إلخ ، وحديث : « اقتدوا باللذين من بعدي » :

وإنما اشترط معرفة النحو وما معه لأن الحكم كثيرًا ما يتبع الإعراب كما في حديث الصحيحين : إنا معاشر الأنبياء لا نورث ما تركناه صدقة[1] . وكحديث أحمد والترمذي وابن ماجه :

اقتدوا باللذين من بعدى أبي بكر وعمر[2] ، فروى الرافضة الأول بالنصب وبالياء التحتية في يورث الذي تركناه صدقة ، أي : وقفًا ، فتصير صدقة حال من الضمير ، وما الموصولة نائب عن القاعل ليورث المبنى لما لم يسم فاعله ، فيصير المعنى : أن ما يترك صدقة لا يورث ، وهذا باطل مخرج للكلام عن نمط الاختصاص الذي الحديث فيه ، ويعود الكلام إلى أمر لا يختص به الأنبياء ؛ لأن آحاد الأمة إذا وقفوا أموالهم أو جعلوها صدقة انقطع حق الورثة عنها فهذا من تحاملهم أو تجاهلهم ، وقالوا أيضًا : أن ما نافية ، وصدقة مفعول تركناه وهو بهتان وزور أيضًا ، ويرده وجود الضمير في تركناه في أكثر الروايات ووجود فهو صدقة في بعضها وصرائح بعض الأحاديث كقوله في رواية الزبير عند النسائي « إنا معاشر الأنبياء لا نورث »[3] ؛ لما يلزم من التناقض بين السابق واللاحق ، إذ لا نورث ناف لإرثهم صريحًا ، وقوله : ما تركنا صدق ، على زعمهم الفاسد إنها للنفى نفًا صريحًا ، وقوله : لكونهم تركوا صدقة يلزم منه أن ما تركوه إرثًا ، وهو تهافت ظاهر ، وإما رواية نصب صدقة مع ذكر الضمير العائد في تركناه ، وحذفه لأن حذف العائد

---

(١) أخرجه البخاري (٢٦٢٤، ٢٩٢٧) ، ومسلم (١٧٥٧) ، وأحمد (٩٩٧٣) وغيرهم .

(٢) رواه أحمد في مسنده (٢٣٢٩٣، ٢٣٣٢٤) ، والترمذي (٣٦٦٢، ٣٦٦٣) ، وأخرجه الطبراني في الأوسط (٣٨١٦) ، وابن أبي شيبة في مصنفه (٣٧٠٤٩) ، وغيرهم .

(٣) أخرجه النسائي رقم (٤١٤١) ، (٤١٤٨) .

المنصوب شائع كثير كما قال ابن مالك: والحذف عندهم كثير منجلي.

في عائد متصل إن انتصب بفعل أو وصف كمن نرجو يهب

فصدقة مفعول لمبذول محذوف هو خبر المبتدأ الذي هو ما الموصول، أي: الذي تركناه مبذول صدقة، فحذف الخبر وبقي الحال عوضًا عنه ونظيره قوله تعالى: ﴿وَنَحْنُ عُصْبَةٌ﴾ [يُوسُف: الآية ٨] بالنصب في رواية شاذة مروية عن علي رضي اللَّه تعالى عنه، وتقدير الخبر في الآية نرى أو نوجد عصبة، وهذا موجود في كتب العربية والنحو، قال ابن بون في احمراره عاقدًا للتسهيل: وربما استغنى بالمعمول عن خبر كالحال والمفعول.

وقال الشاعر:

وجلت سواد القلب لا أنا باغيا سواها ولا عن حبها متراخيا

أي: لا أنا أرى حال كوني باغيًا، ومن حذف الخبر وبقاء مفعوله قول بعض العرب، كنت أظن أن العقرب أشد لسعًا من الزنبور، فإذا هو إياها، أي: يساويها فحذف الفعل وانفصل الضمير.

وأما رواية رفع صدقة مع حذف الضمير فما موصول مبتدأ وصدقة خبر والعائد محذوف، وفي القسطلاني: أن بعض أكابر الإمامية أورد رواية نصب صدقة على القاضي شاذان صاحب القاضي أبي الطيب فقال: أي: القاضي شاذان وكان ضعيف العربية قويًا في علم الخلاف لا أعرف نصب صدقة من رفعها ولا أحتاج إلى علمه، فإنه لا خفاء بي وبك أن فاطمة وعليًا من أفصح العرب لا تبلغ أنت ولا أمثالك إلى ذلك منهما فلو كانت لها حاجة فيما لحظته لابدياها حينئذ لأبي بكر الصديق فسكت ولم يجر جوابًا.

□ احتجاج الروافض على أن الأنبياء يورثون والرد عليهم:

وإنما فعل الروافض ذلك لما يلزمهم على رواية الجمهور من فساد مذهبهم أنهم

يقولون أنه ﷺ يورث كما يورث غيره من عموم المسلمين - الأنبياء وغيرهم - مستدلين بقوله تعالى حكاية عن زكريا: ﴿فَهَبْ لِي مِن لَّدُنكَ وَلِيًّا * يَرِثُنِي وَيَرِثُ مِنْ ءَالِ يَعْقُوبَ﴾ [مريم: ٥، ٦]، وقوله تعالى: ﴿وَوَرِثَ سُلَيْمَٰنُ دَاوُۥدَ﴾ [النمل: الآية ١٦] ولا حجة لهم في الآيتين؛ لأن المراد بالوراثة في الآيتين وراثة النبوءة والعلم ولذلك أتى في الآية الأولى بما التبعيضية؛ لأن آل يعقوب ليسوا كلهم أنبياء ولا علماء والوراثة غير مطلوبة إلا من النبي منهم أو العالم. ولأن التنصيص في الآية الثانية على وراثة سليمان دون غيره من الأولاد يمنع بديهة أن المراد بالآية الوراثة المالية إذ لا اختصاص لسليمان بها عن أولاده، فقد روى الكليبي عن أبي عبد اللَّه جعفر الصادق أن لداود عليه السلام عدة أولاد غيره، وذكر غيره أنه عليه السلام توفي عن تسعة عشر ابنًا. وإطلاق الوراثة على سير المال شائع في الكتاب الكريم فقد قال عز من قائل: ﴿ثُمَّ أَوْرَثْنَا ٱلْكِتَٰبَ﴾ [فاطر: الآية ٣٢]، وقال سبحانه: ﴿فَخَلَفَ مِنۢ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ وَرِثُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ﴾ [الأعراف: الآية ١٦٩]، وسياق الآية يأبى أن يكون المراد بها وراثة المال كما لا يخفى على منصف، وحديث: لا نورث ما تركناه صدقة، مثله في المعنى ما أخرجه أبو داود والترمذي وغيرهما عن أبي الدرداء قال: سمعت رسول اللَّه ﷺ يقول: «إن العلماء ورثة الأنبياء، وإن الأنبياء لم يُورثوا دينارًا ولا درهمًا وإنما ورثوا العلم، فمن أخذه أخذ بحظ وافر»[1]. وهذا قطعة من حديث طويل يأتي إن شاء اللَّه تعالى مستوفى في فصل أدلة وجوب التقليد ويذكر هناك جميع من أخرجه.

قلت: حديث «لا نورث ما تركناه صدقة» ذكره البخاري في عدة مواضع[2]،

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٦٤١)، والترمذي (٢٦٨٢)، وابن حبان (٨٨) وغيرهم مما يذكرهم المصنف في ما أشار إليه.

(٢) رواه البخاري (٢٩٩٧)، (٥٠٤٣)، (٦٨٧٥) وأحمد في مسنده (٧٨٣)، (١٧٨٢) وغيرهما.

وفي كل منها يذكر أنه رواه سبعة من العشرة المبشرين بالجنة والعباس بن عبد المطلب رضي اللّه عن الجميع، ولفظه في باب فرض الخمس عن مالك بن أوس قال: فبينا أنا جالس عند عمر إذا أتاه حاجبه يرفأ فقال: هل لك في عثمان، وعبد الرحمن بن عوف، والزبير، وسعد بن أبي وقاص يستأذنون قال: نعم، فأذن لهم فدخلوا فسلموا وجلسوا ثم جلس يرفأ يسيرًا ثم قال: هل لك في عليٍّ وعباس؟ قال: نعم، فأذن لهما فدخلا فسلما وجلسا فقال عباس: يا أمير المؤمنين اقض بيني وبين هذا وهما يختصمان فيما أفاء اللّه على رسوله من بني النضير فقال (الرهط) عثمان وأصحابه: يا أمير المؤمنين اقض بينهما وأرح أحدهما من الآخر قال عمر: « تيدكم أنشدكم بالله الذي بإذنه تقوم السماء والأرض هل تعلمون أن رسول اللّه ﷺ قال: « لا نورث ما تركناه صدقة »، يريد رسول اللّه ﷺ نفسه؟ قال الرهط: قد قال ذلك، فأقبل عمر على علي وعباس، فقال: أنشدكما اللّه أتعلمان أن رسول اللّه ﷺ قد قال ذلك، قالا: قد قال ذلك، قال: عمر فإني أحدثكم..الخ » فهذا الحديث الراوي له سبعة من العشرة وعم النبي ﷺ يفيد أن القائل بوراثة الأنبياء بعد أن يبلغه متعنت مكابر لا غير إذ يستحيل عادة أن تتفق هذه الثمانية على كذب، وقد استشكل الخطابي هذه القصة بأن عليًا وعباسًا إذا كانا علما أنه ﷺ قال: لا نورث ما تركناه صدقة، فإن كان سمعاه من النبي صلى اللّه تعالى عليه وسلم فكيف يطلبانه من أبي بكر، وإن كانا سمعاه من أبي بكر أو في زمنه بحيث أفاد عندهما العلم بذلك فكيف يطلبانه بعد ذلك من عمر، وأجيب: بأنهما اعتقدا أن عموم قوله: لا نورث، مخصوص ببعض ما يخلفه دون بعض.. الخ، ما ذكره من إرشاد الساري انتهى. وأطلت الكلام في هذه المسألة بقصد الذب عن جناب الشيخين لكثرة المتعصبين في هذه المسألة.

□ ما قاله الروافض في حديث : « اقتدوا باللذين من بعدي » :

مِن الروافض وغيرهم من رووا حديث : « اقتدوا باللذين من بعدي » ، المار بنصب أبا بكر وعمر منادى ، أي : يا أبا بكر وعمر فانعكس المعنى فيكونان مقتدين لا مقتدى بهما ، وهذا باطل ، إذ لو كان الأمر كذلك لكان المقتضى للمقام اقتديا ولم يكن في قوله : الذين ، فائدة ؛ إذ تعيين لهما فيبطل الحديث .

قلت : قلت هكذا ذكر أهل الأصول هذين الحديثين جاعلين الاطلاع على الخلل الواقع فيهما على رواية الروافض من جهة معرفة الإعراب وفي ذلك عندي نظر ؛ لأن الفساد إنما ظهر في الروايتين من جهة المعنى لا من جهة الإعراب لصحة الإعراب في رواية المخالفين فإن صدقة في الحديث الأول على رواية النصب صحيحة الإعراب وقد مر وجه إعرابه مستوفى ، وكذلك نصب أبي بكر وعمر في الحديث الإعراب صحيح والفساد من جهة المعنى إلا أن هذا الحديث الآخر روايتهم فيه للنصب ترده الصناعة النحوية أيضًا ؛ إذ لابد على رواية النصب من تثنية اقتديا وهذا أيضًا يوجبه المعنى والله تعالى أعلم ، ثم قالوا تتميمًا لفائدة شرط معرفة المجتهد للنحو وما معه واسم الفاعل من المفعول إنما يعلم من جهة التصريف .

وقولنا في الشرط المار : عارفًا بالعربية ، بناء على أن الشرع لم يتصرف في اللغة العربية وهو اختيار للقاضي فيكتفى باللغة العربية ، وإن قلنا أنه تصرف لم نكتف بذلك وقلنا لابد من معرفة لغة الشرع ويجعل هذا الرأى الاعتماد على فهم لغة الشريعة ، ومما يلزم معرفته له على الأصول ولا يقدح في اشتراط معرفته لهذه الأشياء كون المجتهدين كانوا متبحرين في الاجتهاد مع أنه لم يكن شيء من هذه العلوم مدونًا في عصر الصحابة ولا التابعين ، أعني : علم الأصول والبلاغة وكذلك النحو والعربية ؛ إذ ليس المراد بمعرفة ذلك معرفته بهذه الاصطلاحات الحادثة على هذا

الوجه المدون ، بل المراد معرفة قواعده سواء كانت مدونة أو لا ، وسواء عرفها بالطبع المستقيم أو بغيره ، وذكر السبكي أنه يكفيه أن يكون صاحب درجة وسطى في هذه العلوم فلا يكفيه منها الأقل ولا يحتاج إلى بلوغ الغاية .

وقال الأستاذ أبو إسحاق : الذي تختلف بسببه المعاني يجب التبحر فيه والكمال ويكتفى بالتوسط فيما عداه ، ويجب نفي معرفة اللغة الزيادة على التوسط حتى لا يشذ عنه المستعمل في الكلام في اللغات .

وأما الأصول فكلما كمل في معرفته كان أتم في اجتهاده ، ولابد أن يكون عارفًا بمتعلق الأحكام ، أي : ما تتعلق به بسبب دلالته عليها من الكتاب والسنة ، ولا يشترط حفظه لآيات الأحكام ولا الأحاديث المتعلقة بذلك وإن كان حفظها أحسن وأكمل ، بل يكفيه أن يكون عارفًا بمواضعها من المصحف والأحاديث المتعلقة بالأحكام من الدواوين الصحيحة ونقل عن الشافعى اشتراط حفظ جميع القرآن .

وقال بعض العلماء : إن الآيات المتعلقة بالأحكام خمسمائة آية . ونقل القرافى أن هذا الحصر قال به فخر الدين وإن غيره لم يحصر وهو الصحيح فإن استنباط الأحكام إذا حقق لا يكاد تعرى منه آية فإن القصص أبعد الأشياء عن ذلك والمقصود منها الاتعاظ والأمر به وكل آية وقع فيها ذكر عذاب أو ذم على فعل كان ذلك دليل تحريم ذلك العمل أو مدحًا أو ثوابًا على فعل فذلك دليل طلب ذلك الفعل وجوبًا أو ندبًا ، وكذلك ذكر صفات اللّٰه عز وجل وللثناء عليه المقصود منه الأمر بتعظيم ما عظمه اللّٰه تعالى وأن يثنى عليه بذلك ، وإذا استوفيت هذه الأقسام بوجه الاعتبار لم يبق في كتاب اللّٰه تعالى آية إلا وفيها حكم شرعى فحصرها في خمسمائة آية بعيد جدًّا .

وقال الشيخ الإمام والد مؤلف « جمع الجوامع » : يشترط في المجتهد أن تكون هذه العلوم ملكة له وظاهره عدم الاكتفاء بالتوسط في ذلك فإن صيرورة الشيء

ملكة، أي: هيئة راسخة لا يحصل بالتوسط ويمكن حمله على كلام غيره بأن التوسط في المذكورات يجامع صيرورتها ملكة له فإن الملكة تتفاوت مراتبها.

قال: ولا بد أن يكون مع ذلك قد أحاط بمعظم قواعد الشرع ومارسها ممارسة يكتسب منها قوة يفهم منها مقاصد الشرع في كل باب وكل قاعدة، فيعلم أن الشرع مبنى على المصالح وأن اعتبارها إنما هو من حيث وضع الشرع لا من حيث إدراك المكلف، إذ المصالح تختلف بالنسب والإضافات والاستقراء التام دال على أنها على ثلاثة مراتب: ضرورية وحاجية وتميمية، وذكر في كتاب القياس بيانها وترتيبها. وقوله فيما مر: أحاط بمعظم قواعد الشرع، أراد بتقييده بالمعظم إخراج غير المعظم عن الاعتبار رأسًا وفيه نظر؛ لأنه قد يقع له من الأحكام ما يتوقف على ذلك الفذ، فلا يتأتى له العلم به على وجه معتبر إلا مع الإحاطة بجميع قواعد الشرع فلا وجه لهذا التقييد.

ويشترط المجتهد أن يعلم شرائط الحد والبرهان حتى يتحقق له الضوابط فيعلم ما خرج عنها فلا يعتبره وما اندرج فيها أجرى عليه أحكام تلك الحقيقة وشرائط البرهان مقررة في علم المنطق.

□ شروط إيقاع الاجتهاد:

قال تقى الدين السبكى: يشترط لإيقاع الاجتهاد لا لكونه صفة في المجتهد كونه خبيرًا بمواقع الإجماع كى لا يخرقه، قال الغزالي في المستصفى: ولا يلزمه أن يحفظ مواقع الإجماع والخلاف بل كل مسألة يفتى فيها ينبغي أن يعلم أن فتواه ليس مخالفًا للإجماع أما بأن يعلم موافقة مذهبه لذي مذهب أو أن تلك الواقعة متولدة لم يكن لأهل الإجماع فيها خوض.

ويشترط في إيقاع الاجتهاد أيضًا: أن يكون عارفًا بالناسخ والمنسوخ وذلك في

آية وأحاديث محصورة ليقدم الناسخ على المنسوخ وإلا فقد يعكس ، والمراد أن يعرف أن هذا ناسخ وهذا منسوخ ، والا فمعرفة حقيقة الناسخ والمنسوخ داخلة في علم الأصول ، ونص الغزالي في هذا على نحو ما تقدم في الذي قبله .

ويشترط أيضًا : أن يكون عارفًا بأسباب النزول فإن الخبرة بذلك ترشد إلى فهم المراد .

قال الشاطبي : ومعرفة ذلك لازم لمن أراد علم القرآن لوجهين : أحدهما : أن علم المعاني والبيان إنما مداره على معرفة مقتضيات الأحوال ، الثانى : أن الجهل بمعرفة أسباب التنزيل موقع في الشبه والاشكالات التي يتعذر الخروج منها ، وأمثلة ذلك كثيرة ، ويلزمه أيضًا معرفة عادة العرب في أقوالها وأفعالها ومجاري أحوالها حالة التنزيل وإن لم يكن ثم سبب خاص ، وقد تشارك السنة القرآن في كثير من هذا المعنى ؛ لأن كثيرًا من الأحاديث وقعت على أسباب ولا يحصل فهمها إلا بمعرفة ذلك .

ويشترط في إيقاع الاجتهاد أيضًا أن يكون عارفًا شروط المتواتر من كونه خبر جمع يستحيل تواطؤهم على الكذب عن محسوس ، وعارفًا شروط خبر الآحاد وهو ما فقد فيه قيد من تلك القيود ، وإنما اشترط ذلك ليقدم عند التعارض المتواتر على خبر الآحاد وإذا لم يكن عارفًا فقد يعكس .

لكن معرفة ما ذكر شرط في اتصافه بالاجتهاد عند غير تقى الدين السبكي ، ويشترط في إيقاع الاجتهاد أيضًا كونه عالمًا بالشروط التي يكون بها الحديث صحيحًا أو ضعيفًا فيقدم الصحيح على الضعيف عند التعارض ، والحسن داخل في الصحيح في اصطلاح الأقدمين ، وقد يعكس إذا لم يعرف ذلك .

ويشترط أيضًا في إيقاع الاجتهاد : معرفة أحوال رواة الحديث ومعرفة أحوال الصحابة ، أعني : أحوال الرواة من رد وقبول وزيادة في الثقة والعلم والورع ، فيعمل

برواية المقبول دون غيره ويقدم الزائد على غيره ، ويكون الرد لكذبه أو تهمته بالكذب أو فحش غلطه أو غفلته أو سوء حفظه أو فسقه أو مخالفته للثقات أو كونه مجهولًا أو لبدعته ، ومحله في أصول الحديث ، ومعرفة أحوال الصحابة من أحكام وفتاوى ، وزيادة في الفقه ، والورع ، ومن الأكبر ، والأصغر ، فتقدم الفتوى لعمومها والحكم قد يخص ويقدم الزائد على غيره ، وكذا موافق قول الأعلم منهم يقدم على موافق غيره ، ورواية الأكابر مقدمة على رواية الأصاغر ، فظهر لك رد قول المحلي لا حاجة إلى معرفة أحوال الصحابة على قول الأكثر لعدالتهم لتوقف ما ذكر على معرفة أحوالهم ، وكثيرًا ما يعتمد الإمام مالك آثار الماضين في الترجيح بين الأحاديث ، وجعل معرفة علم الاجماعات وما بعده إلى هنا شرطًا في ايقاع الاجتهاد لا لكونه صفة ذاتية له إنما هو تبع لتقي الدين السبكي كما مر ، وقال في الآيات : أن لقائل أن يقول لم كانت هذه الأمور معتبرة لا يقاع الاجتهاد لتحققه ومعرفة متعلق الأحكام من كتاب وسنة بالعكس .

وقال تاج الدين السبكي : أن معرفة الاجماعات وما بعدها يكفي فيها تقليد أئمة كل فن منها ، وعند فقدهم يرجع إلى كتبهم ، فيرجع في الاجماعات إلى الكتب المدونة على ذلك كاجماعات ابن المنذر وابن القطان ، وفي الصحيح الكتب المشهورة بالصحة كصحيحي البخاري ومسلم ، وصحيح ابن حبان ، وابن خزيمة ، وأبي عوانة ، وابن السبكي ، وموطأ مالك ، وكالمستخرجات ، وفي أحوال الصحابة إلى الاستيعاب لابن عبد البر والاصابة لابن حجر ونحوهما ، وفي أحوال الرواة إلى المدارك للقاضي عياض والميزان للذهبي ، ولسان الميزان لابن حجر ، وتهذيب التهذيب له أيضًا ، وفي أسباب النزول إلى أسباب النزول للسيوطي ، وإلى الثقات من أهل النقل أيضًا كالبخاري ، وإلى أهل التفسير إن أجمعوا عليه أو نقله أكثرهم أو من اشتهر منهم بالثقة ، وإلى الكتب الموضوعة في الناسخ والمنسوخ .

مطلب في الاكتفاء بما في كتب الحديث الصحيحة لمريد الاجتهاد

وقال الأبياري : الصحيح عندنا أن ذلك لا يكفي وهو تقليد محض ولا يكون المجتهد على بصيرة على هذا التقدير بل يكون مقلدًا في بعض المواد ، فإذا تطرق التقليد إلى المادة لم يكن المقلد مجتهدًا فيملي عليها ، وقول أبي حامد أن ذلك عسير في زماننا ، هو كما ذكر ، ولأجل هذا مات علم الاجتهاد ولم يبق إلا المقلدة ، وقد قال البساطي عند قول خليل : مجتهد إن وجد هذا يقتضي أن الاجتهاد ممكن فإن عني به أنه مجتهد مذهب مالك مثلًا فقد يدعي أنه ممكن ، وإن أراد المجتهد في الأدلة فهذا غير ممكن .

وقول بعض الناس : أن المازري وصل إلى رتبة الاجتهاد غير محقق ؛ لأن الاجتهاد مبدؤه صحة الحديث عنده وهو غير ممكن ، ولابد فيه من التقليد ، وقول محيي الدين النووي : أنه ممكن كالكلام المتقدم .

وقال حلولو : وفيما قاله الأبياري نظر ؛ لحصول غلبة الظن فيما يعتمد عليه من ذلك كسماعة تعديل روي من ثقة يريد أن يروي عنه ؛ بل ربما حصل من التعريف به من الكتب المروية ظنًا أقوى من الظن الحاصل من السماع مع تضمنه قوله من وقوع خلو الزمان من المجتهدين ، وقال الحطاب على قول البساطي : تأمل كلامه هذا فإنه يقتضي أن الاجتهاد غير ممكن ، والخلاف بين علماء الأصول إنما هو هل يمكن خلو الزمان عن مجتهد أم لا ، وكلام ابن عبد السلام يشهد لامكان الاجتهاد ؛ لقوله : وما أظنه انقطع في جهة المشرق فقد كان منهم من ينسب إلى ذلك ممن هي في حياة أشياخنا وأشياخ أشياخنا ، ومواد الاجتهاد في زماننا أيسر منها في زمان المتقدمين ؛ لو أراد الله بنا الهداية ، ولكن لابد من قبض العلم بقبض العلماء كما أخبر به الصادق

المصدوق عليه صلوات اللّٰه وسلامه، ونحوه في التوضيح وزاد لأن الأحاديث والتفاسير قد دونت، وكان الرجل يرحل في سماع الحديث الواحد فإن قيل: يحتاج المجتهد إلى أن يكون عالمًا بمواضع الاجماع والخلاف، وهو متعذر الآن؛ لكثرة المذاهب وتشعبها، قيل: يكفيه أن يعلم أن المسألة ليس مجمعًا عليها؛ لأن المقصود أن يحترز من مخالفة الاجماع وذلك ممكن.

وقول البساطي: لابد في صحة الحديث من التقليد لا يلزم منه عدم امكان المجتهد؛ لأن التقليد في صحة الحديث لا يقدح في الاجتهاد فتأمله.

وقال ابن عرفة: ما أشار إليه ابن عبد السلام من يسر الاجتهاد هو ما سمعته يحكيه عن بعض الأشياخ أن قراءة مثل هذه الجزولية والمعالم الفقهية والاطلاع على أحاديث الأحكام الكبرى لعبد الحق ونحو ذلك يكفى في تحصيل أدلة الاجتهاد، يريد مع يسر الاطلاع على فهم مشكل اللغة بمختصر العين والصحاح للجوهرى ونحو ذلك من غريب الحديث، ولا سيما مع نظر ابن القطان وتحقيقه أحاديث الأحكام وبلوغ درجة الأمامة أو ما قاربها في العلوم المذكورة غير مشترط في الاجتهاد إجماعًا، وقال الفخر في المحصول وتبعه السراج في تحصيله والتاج في حاصله في كتاب الاجماع ما نصه: ولو بقي من المجتهدين والعياذ بالله واحد كان قوله حجة فاستعاذتهم تدل على بقاء الاجتهاد في عصرهما، والفخر توفي سنة ست وستمائة (٦٠٦م)؛ لكن قالوا في كتاب الاستغناء: انعقد الإجماع في زماننا على تقليد الميت إذ لا مجتهد فيه اهـ كلام الحطاب.

وما نقله الحطاب عن البساطي نقل المواق مثله عن المازري، ونص المازري: وزماننا عار من الاجتهاد في إقليم المغرب فضلًا عن قضائه. اهـ.

□ **فائـــدة:**

وقد أطلت في هذا البحث لشدة الحاجة إليه، وهنا فائدة وهي قال في التمهيد:

إذا ظفر بحديث يتعلق بالأحكام فإن كان من المقلدين لم يلزمه السؤال عنه ، وإن كان من المجتهدين لزمه سماعه ؛ ليكون أصلًا في اجتهاده ، ذكر الماوردي والروياني قالا : وعلى محتمل السنة أن يرويها إذا سئل عنها ولا يلزمه روايتها إذا لم يسأل إلا أن يجد الناس على خلافها . اهـ .

ولا يشترط في المجتهد : معرفة علم الكلام الاستنباط لمن يجزم بعقيدة الإسلام تقليدًا على ما هو المختار عند تاج الدين السبكي ، وعزاه ولي الدين للأصوليين بناء على صحة إيمان المقلد ، سواء قلنا أنه عاص بترك النظر أو غير عاص ، وقال الأبيارى من المالكية : الصحيح عندنا اشتراطه ولم يفصل بين أن يكون على طريقة المتكلمين من معرفة البراهين الاقترانية والاستثنائية وفيما قاله نظر ؛ لأن كثيرًا من الصحابة رضوان الله عليهم مجتهدون ولا يعرفون براهين الكلام إلا أن يقال أنها مركوزة في عقولهم ، وإنما الحادث بعدهم الاصطلاحات كما تقدم في الكلام على معرفة علم الأصول ، ولا يشترط في المجتهد أيضًا معرفة تفاريع الفقه ، أي : المسائل التى استخرجها غيره أو استخرجها هو بنفسه مع أن القسم الثانى يلزم في اشتراطه الدور .

قال الإمام المازري : لا حاجة إليها ؛ لأن هذه التفاريع يولدها المجتهدون بعد أن فازوا بمنصب الاجتهاد فكيف تكون شرطًا فيه . واشترطه أبو إسحاق الاسفرايني ، وصحح بعضهم كونه شرطًا في إيقاع الاجتهاد وليس بصفة للمجتهد لكن الواقع بعد زمان الصحابة أن الاجتهاد إنما يكون بعد ممارسة الفقه بخلاف زمان الصحابة إمكان سلوك طريق الصحابة لغيرهم ، وليس عدم اشتراط معرفة الفقه منافيًا لقولهم الفقيه العالم بجميع الأحكام ؛ لأن المراد به المنهي والمنفي هذا العلم بالفعل .

وقال ابن الصلاح : الصواب اشتراط ذلك في المفتي الذي يؤدي به فرض الكفاية ، وإن لم يكن ذلك شرطًا في صفة المجتهد المستقل على تجرده ، ولا يشترط

أيضًا في تحقيق الاجتهاد الذكورة ولا الحرية فيجوز أن يكون المجتهد عبدًا أو أنثى لجواز أن يبلغ بعض النساء مرتبة الاجتهاد ، ووقع ذلك في عائشة رضي اللّه عنها وإن كن ناقصات عقل عن الرجال في الجملة لا في كل الأفراد ، كما يجوز أيضًا ذلك في بعض العبيد ولا تمنعه خدمة سيده ؛ إذ قد ينظر حال التفريغ منها ، والأصح أنه يشترط أن يعرف من الحساب ما تصح به المسائل الحسابية الفقهية .

ولا يشترط عدم العداوة والقرابة إن كان مفتيًا ، قال ابن الصلاح : ووجدت جوابًا للقاضي الماوردي لأن المفتي إذا تأبد في فتواه زمانًا معنيًا صار خصمًا معاندًا ترد فتواه على من عاداه كما ترد شهادته .

واختلف في اشتراط العدالة فيه ، فالصحيح عند أهل الأصول أنه لا يجب في المجتهد أن يكون عدلًا لجواز أن يبلغ الفاسق رتبة الاجتهاد ، وقيل : يشترط ليعتمد على قوله كذا جعل المحلي تبعًا للزركشي هذا مقابل الأصح وتعقبهما فيه أبو زرعة بما حاصله : أنه لا تخالف بينهما إذا لم يتواردا على شيء واحد فإن اشتراط العدالة لاعتماد قوله لا ينافي عدم اشتراطها للاجتهاد ؛ إذ الفاسق يلزمه الأخذ باجتهاد نفسه وإن لم يجز لغيره اعتماد قوله وهو تعقب متجه .

قال حلولو : والعدالة شرط في قبول فتواه لا أعلم في ذلك خلافًا انتهى . وهذا الذي مر كله في المجتهد المطلق الذي هو الناظر في الأدلة الشرعية من غير التزام مذهب إمام معين كمالك ، والشافعي ، وأبي حنيفة ، وأحمد .

□ تعريف المجتهد المقيد ، وهو قسمان :

وأما المجتهد المقيد فهو المقلد لإمام من الأئمة قد عرف أصول مذهبه وأحاط بها فإذا سئل عن حادثة نظر في نصوص إمامه كنظر المطلق في أصول الشرع فإن لم يجد لإمامه في المسألة نصًا ، قاس على أصوله وخرج عليها ، كبعض أصحاب مالك

والشافعي ولا يتعدى نصوص إمامه نصوص غيره على المشهور خلافًا للخمي فإنه يخرج على قواعد غيره وقد عيِّب عليه حتى قال ابن غازي :

لقد مزقت قلبي سهام جفونها كما مزق اللخمي مذهب مالك

قال ابن الصلاح : والذي رأيته من كلام الأئمة مشعر بأنه لا يتأدى فرض الكفاية بالمجتهد المقيد ، والذي يظهر أنه يتأدى به فرض الكفاية في الفتوى وإن لم يتأدى به في إحياء العلوم التي منها الاستمداد في الفتوى .

وقال برهان الدين : اختلف أصحابنا وأصحاب أبي حنيفة في المزني وأبي يوسف ، ومحمد بن الحسن ، والعباس بن صريح هل هم مجتهدون مطلقًا أو في المذاهب ، والمقيد قسمان : مجتهد مذهب ومجتهد فتيا .

□ مجتهد المذهب :

والأول أعلى رتبة من الثاني وهو الحاوي لأصول إمامه منصوصة كانت لذلك الإمام المقلد له ومستنبطة من كلامه ، فكثيرًا ما يستخرج أهل المذهب الأصول ، أي : القواعد وفاقية أو خلافيّة من كلام إمامهم ، والشرط المحقق لمجتهد المذهب أن يكون له قدرة على تخريج الوجوه على نصوص إمامه الملتزم هو له ، والوجوه هي الأحكام التي يتخرجها على نصوص إمامه ، ومعنى تخرج الوجوه على النصوص استنباطها منها كأن يقيس ما سكت عنه على ما نص عليه لوجود معنى ما نص عليه فيما سكت عنه سواء نص إمامه على ذلك المعنى أو استنبطه هو من كلامه وكأن يستخرج حكم المسكوت عنه من دخوله تحت عموم ذكره أو قاعدة قررها .

□ استنباط المقيد من نصوص الشارع وتقييده :

وقد يستنبط صاحب الوجوه من نصوص الشارع لكن يتقيد في استنباطه منها بالجرى على طريق إمامه في الاستدلال ومراعاة قواعده وشروطه ، وبهذا يفارق

المجتهد المطلق فإنه لا يتقيد بمذهب ولا بمراعاة قواعده وشروطه فيه ، فإذا قالوا فلان من أصحاب الوجوه فمرادهم أنه مجتهد المذهب وهو المتبحر المتمكن من تخريج الوجوه على نصوص إمامه .

□ مجتهد الفتيا :

والثاني من المقيد : مجتهد الفتيا بضم الفاء أو الفتوى بفتحها وهو المتبحر في مذهب إمامه المتمكن من ترجيح قول له على آخر أطلقهما ذلك الإمام بأن لم ينص على ترجيح واحد منهما على الآخر أو المتمكن من ترجيح قول أصحاب ذلك الإمام على قوله آخر أطلقوهما .

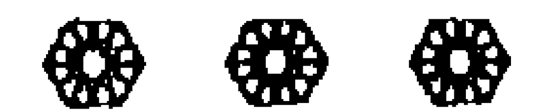
□ أمران مقيدان :

وهنا أمران مقيدان ؛ **أحدهما** : أن مجتهد الفتوى قد يستنبط من نصوص الإمام بل ومن الأدلة على قواعد الإمام كما هو معلوم من تتبع أحوال من عدوه من مجتهد الفتيا كالنووي بل قد وقع ذلك لمن هو دون مجتهد الفتيا كما يعلم من أحوال المتأخرين ويجاب بأن الاجتهاد المذهبي قد يتجزأ فربما حصل لمجتهد الفتيا أو من هو دونه في بعض المسائل كما أن الاجتهاد في الفتوى قد يتجزأ فيحصل لمن هو دون مجتهد الفتيا في بعض المسائل .

والثاني : أن السيوطي قال ما نصه : ولم يذكر في جمع الجوامع مرتبة بعد ذلك ، وقد ذكر في شرح المذهب مرتبة رابعة وهو أن يقوم بحفظ المذهب وتقبله وفهمه في الواضحات والمشكلات ولكن عنده ضعف في تقرير أدلته وتحرير أقيسته فهذا يعتمد نقله وفتواه فيما يحكيه من مسطورات مذهبه وما لا يجده منقولاً إن وجد في المنقول معناه بحيث يدرك بغير كبير فكر أنه لا فرق جاز لحاقه به والفتوى به وكذا ما يعلم الدراجة تحت قاعدة من قواعد مذهبه ، وما ليس كذلك يجب

إمساكه عن الفتوى فيه ولا يجوز لأحد العمل به إلا أنه يبعد كما قال إمام الحرمين أن تقع مسألة لم ينص عليها في المذهب ولا هي في معنى المنصوص ولا مندرجة تحت ضابط.

ويشترط في صاحب هذه الرتبة الرابعة أن يكون شديد الفهم ذا حظ وافر من الفقه، وصاحب هذه المرتبة ليس من الاجتهاد في شيء، وقد انتهى الكلام على حقيقة المجتهد وشروطه.



مسائل من مسائل الاجتهاد

الأولى : في تجزؤ الاجتهاد

نذكر هنا مسائل تتعلق به الأولى : اختلف في جواز تجزؤ الاجتهاد ، والصحيح الذي عليه الأكثر جواز تجزؤ الاجتهاد بأنواعه الثلاثة في فن من الفنون أو في قضية من القضايا فيبلغ رتبة الاجتهاد في الأنكحة دون البيوع وبالعكس في عرف الفرائض مثلًا لم يضره جهله بعلم النحو من عرف القياس فله أن يفتي في مسألة قياسية إذا علم عدم المعارض ولا يضره جهله بعلم الحديث وكذا يجوز أن يبلغ رتبة الاجتهاد في قضية ، أي : مسألة دون غيرها ووقع لابن القاسم وغيره في مسائل معدودة خالفوا فيها الإمام مالكًا رحمه الله تعالى .

وبعضهم يقول : إن المخالفة فيها باعتبار أصوله لأنهم نظروا فيها نظرًا مطلقًا كما هو كثير من اللخمي وقيل : لا يجوز تجزؤ الاجتهاد لارتباط العلوم والمسائل بعضها ببعض لاحتمال أن يكون فيما لم يبلغ رتبة الاجتهاد فيه معارض لما بلغها فيه بخلاف من أحاط بالكل ونظر فيه ولأن العلوم والفنون بعضها يمد بعضًا ، فمن غاب عنه فن فقد غاب عنه نور فيما هو لم يعلمه وحينئذ لا يكمل النظر إلا بالشمول ، وكذلك النحوي الذي لا يحسن الفقه والمعقولات تجده قاصرًا في نحوه بالنسبة لمن يعلم ذلك ، وكذلك جميع الفنون حجة الأكثر هي أن المقصود البعد عن الخطأ بتحصيل شرائط الاجتهاد ، فإذا حصل ذلك في فن واحد كان كحصوله في جميع الفنون .

وقال ابن الصباغ بالفرق بين علم المواريث وغيرها لأن ما سوى علم المواريث من العلوم مرتبط بعضه ببعض وليس من تجزؤ الاجتهاد قول المجتهد في بعض المسائل : لا أدرى ، وإجابته عن البعض كما ظنه ولى الدين لأنه متهيئ لمعرفة ذلك إذا صرف النظر إليه ، وقد وقع هذا للصحابة ومن بعدهم الأئمة وفرق بين من ترك

الاجتهاد في المنزلة ومن حصول الأهلية لذلك وبين عدم حصوله الأهلية في البعض والثانية هي محل الخلاف لا الأولى .

المسألة الثانية : في جواز اجتهاده ﷺ

المسألة الثانية : اختلف الأصوليون في جواز اجتهاد النبي ﷺ فيما لا نص فيه وعدم جوازه اختلف أيضًا هل وقع منه أم لا أما الجواز ففيه مذاهب :

أحدها : وبه قال الجمهور : الجواز وصححه ابن الحاجب ، والسبكي ، والقرافي .

والثاني : المنع وبه قال بعض الشافعية والجبائي من المعتزلة وابنه .

والثالث : له ذلك في الآراء والحروب .

والربع : الوقف وعزاه في المحصول لأكثر المحققين ، وقال القاضي عياض : لا خلاف أن له ذلك في الأمور الدنيوية كماء بدر وتلقيح النخل وأن له الرجوع في ذلك إلي قول غيره . اهـ .

وقال القرافي كما في الآيات البينات : أن محل الخلاف في الفتاوى وأن الأقضية يجوز فيها من غير نزاع ، ويفرق بينهما بأن القضاء غالبًا يترتب على النزاع والخصومة والشارع نظر على المبادرة إلى فصل بقدر الامكان ، وأما الوقوف ففيه مذاهب :

أحدهما : وهو مختار الآمدي وابن الحاجب وابن السبكي الجواز والوقوع .

والثانى : عدمه .

والثالث : الوقف وصححه الغزالي .

□ **حجة الجواز والوقوع** :

وحجة الجواز والوقوف قوله تعالى : ﴿مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُۥٓ أَسْرَىٰ حَتَّىٰ يُثْخِنَ فِي ٱلْأَرْضِ﴾ [الأنفال: الآية ٦٧] ، وقوله تعالى : ﴿عَفَا ٱللَّهُ عَنكَ لِمَ أَذِنتَ

لَهُمۡ﴾ [التوبة: الآية ٤٣] عوتب على استبقاء أسرى بدر بالفداء وعلى الاذن لمن ظهر نفاقهم في التخلف عن غزوة تبوك ولا يكون العتاب فيما صدر عن وحي ، فيكون عن اجتهاده .

وقيل : لا دليل في الآيتين وليس فيهما عتاب بل اشتملتا على ما خص به ﷺ من بيان عظيم فضله من بين سائر الأنبياء صلوات الله وسلامه عليه وعليهم ، والمعنى : ما كان لنبي غيرك ، وقوله : ﴿تُرِيدُونَ عَرَضَ ٱلدُّنۡيَا﴾ [الأنفال: الآية ٦٧] المعنى به من أراد ذلك من الصحابة تحريضًا على تعظيم جانب الأجر والفوز بالشهادة ، والثانية : لا دليل فيهما لوجوه ، منها : أنه ﷺ كان مخيرًا في الاذن وعدمه صرح بذلك غير واحد من الأئمة ، فما ارتكب ﷺ إلا صوابًا قال الله تعالى : ﴿فَأۡذَن لِّمَن شِئۡتَ مِنۡهُمۡ﴾ [النور: الآية ٦٢] فلما أذن لهم أعلمه الله تعالى بما لم يطلع عليه من سرهم أنه لو لم يأذن لهم لقعدوا فكان ذلك من كرامته عند ربه تعالى .

واستدل أصحاب هذا القول أيضًا بقوله تعالى : ﴿وَشَاوِرۡهُمۡ فِي ٱلۡأَمۡرِۖ﴾ [آل عِمرَان: الآية ١٥٩] ، ﴿وَدَاوُۥدَ وَسُلَيۡمَٰنَ إِذۡ يَحۡكُمَانِ فِي ٱلۡحَرۡثِ﴾ [الأنبياء: الآية ٧٨] ، واستدلوا أيضًا بما رواه الشيخان من أنه ﷺ لما قال في تحريم مكة : « لا يعضد شجرها ولا يختلي خلاها » ، فقال له العباس : إلا الأذخر يا رسول الله فإنا نحتاجه لداوبنا وبيوتنا ، فقال : « إلا الأذخر »[1] ، وهذا يدل على أنه لما بين له الحاجة إليه أباحه للمصلحة بالاجتهاد وكذلك لما أنشدته المرأة لما قتل أخاها :

أمحمد يا خير ضمن كريمة ... في قومها والفحل فحل معرق
ما كان ضرك لو مننت وربما ... من الفتى وهو المغيظ المحنق

(١) رواه ابن أبي شيبة في « مصنفه » (٣٦٩٢١) ، والبخاري (١٢٨٤) ، ومسلم (١٣٥٥) ، وغيرهم .

فقال عليه الصلاة والسلام : « لو سمعت شعرها قبل قتله ما قتلته » ، وهذا يدل على الاجتهاد ، ويصح أن يكون لا دليل في الحديثين إذ يجوز أن يقارنهما نصوص نزلت فيهما أو تقدمتهما نصوص بأن يوحى إليه إذا كان كذا فافعل كذا وحينئذ هي بالوحي لا بالاجتهاد ، واستدلوا أيضًا بما في الصحيح من قوله ﷺ : لو استقبلت من أمري ما استدبرت لما سقت الهدي[١] ، ومثل هذا لا يستقيم إلا فيما عمل فيه بالرأي ، واستدلوا أيضًا بما رواه أبو داود عن عبد الله بن رافع قال : سمعت أم سلمة تقول : قال رسول الله ﷺ : « إنما أقضي بينكم برأيي فيما لم ينزل عليَّ فيه وحي »[٢] ، وفي رواية لمسلم عن رافع بن خديج : « إنما أنا بشر إذا أمرتكم بشيء من دينكم فخذوا به ، وإذا أمرتكم بشيء من رأيي فإنما أنا بشر » . وفي رواية لأحمد وابن ماجه عن طلحة : « إنما أنا بشر مثلكم ، وإن الظن يخطيء ويصيب ، ولكن ما قلت : قال الله تعالى : فلن أكذب على الله تعالى »[٣] .

وروى مالك وأحمد والستة عن أم سلمة أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال : « إنكم تختصمون إليَّ ، ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض فأقضي له على نحو ما أسمع منه فمن قضيت له بشيء من حق أخيه فلا يأخذنه فإنما أقطع له قطعة من النار »[٤] . اهـ .

قلت : هذان الحديثان صريحان في وقوع الاجتهاد منه صلى الله تعالى عليه وسلم فلا يمكن تأويلهما بوجه .

---

(١) رواه مسلم (١٢١١) ، (١٢١٦) ، وأبو داود (١٧٨٤) ، والشافعي في مسنده (٩٥٠) .

(٢) رواه أبو داود (٣٥٨٥) .

(٣) رواه أحمد في مسنده (١٣٩٩) ، وابن ماجه (٢٤٧٠) .

(٤) رواه مالك (١٣٩٩) ، والبخاري (٢٥٣٤) ، (٦٥٦٦) ، (٦٧٤٨) ، ومسلم (١٧١٣) ، وأبو داود (٣٥٨٣) ، والترمذي (١٣٣٩) ، والنسائي (٥٤٠١) ، وابن ماجه (٢٣١٧) ، وغيرهم .

بحث الجواب عما يصدر من الأئمة للتأسف على الرأي

وفي هذين الحديثين السابقين دلالة واضحة على أن ما يصدر من الأئمة من التأسف على افتاء الناس برأيهم كما صدر مالك رضي اللّه تعالى عنه وغيره لا يقدح في الرأى الصادر منهم؛ لأنه حديث صدر من النبي صلى اللّه تعالى عليه وسلم المعلوم بإجماع الأمة أنه لا يقر على باطل كما يأتي قريبًا هذا الكلام كيف لا يصدر ممن ليس معلومًا بالعصمة، وقد صدر مثل ذلك من عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب رضي اللّه تعالى عنهما وغيرهما من أعيان الصحابة فصدوره من الأئمة عليهم الرضوان ليس لكونهم غير مطالبين به ولا مثابين عليه؛ بل إنما هو للتأسي بمن قبلهم من الصحابة راضوان اللّه عليهم وسيد البشر عليه الصلاة والسلام فلا يغتر الجاهل، ويقول: إنهم خائفون من لحوق ذم لهم في الرأي ويتطرق إلى إبطال الاجتهاد بذلك . اهـ.

وقال النووى في الحديث الأخير: تنبيه على الحالة البشرية وأن البشر لا يعلمون من الغيب وبواطن الأمور شيئًا إلا أن يطلعهم اللّه تعالى على شيء من ذلك فإنه يجوز عليه في أمور الأحكام ما يجوز على غيره وإنه إنما يحكم بين الناس بالظاهر واللّه يتولى السرائر، فيحكم بالبينة أو اليمين مع إمكان خلاف الظاهر، وهذا نحو قوله صلى اللّه تعالى عليه وسلم: «أمرت أن أقاتل الناس، إلى قوله: وحسابهم على الله»[1]، ولو شاء اللّه تعالى لأطلعه على باطن أمر الخصمين فحكم بيقين من غير حاجة إلى شهادة أو يمين، ولكن لما أمر اللّه تعالى أمته باتباعه والاقتداء بأقواله وأفعاله وأحكامه أجرى عليه حكمهم عدم الاطلاع على باطن الأمور ليكون للأمة أسوة به

---

(١) رواه البخاري (٢٥، ٣٨٥)، ومسلم (٣٢، ٣٣، ٣٤)، وأبو داود (١٥٥٦)، والنسائي (٣٠٩٤)، وأحمد (١٣٣٧٢)، وابن حبان (١٧٤) وغيرهم.

في ذلك وتطييبًا لنفوسهم من الانقياد للأحكام الظاهرة من غير نظر إلى الباطن ، فإن قيل : هذا الحديث ظاهره أنه قد يقع منه ﷺ حكم في الظاهر مخالف للباطن ، وقد اتفق الأصوليون على أنه صلى الله تعالى عليه وسلم لا يقر على خطأ من الأحكام ، فالجواب : أنه لا تعارض بين الحديث وقاعدة الأصوليين ؛ لأن مراد الأصوليين فيما حكم فيه باجتهاد فهل يجوز أن يقع فيه خطأ ؟ فيه خلاف ، الأكثرون على جوازه ، ومنهم من منعه .

والذين جوزوه قالوا : لا يقر على إمضائه بل يعلمه الله تعالى به ويتداركه ، وأما الذي في الحديث فمعناه إذا حكم بغير الاجتهاد كالبينة واليمين فهذا إذا وقع منه ما يخالف ظاهره باطنه لا يسمى الحكم خطأ بل الحكم صحيح بناء على ما استقر به التكليف وهو وجوب العمل بشاهدين مثلًا فإن كان شاهدي زور أو نحو ذلك فالتقصير منهما ، وأما الحاكم فلا حيلة له في ذلك ولا عيب عليه بسببه بخلاف ما إذا أخطأ فإن هذا الذي حكم به ليس حكم الشرع والله تعالى أعلم انتهى كلام النووي .

قلت : وفيه أمور :

أحدهما : جعله هذا الحديث ليس في شأن الاجتهاد وأنه في أمر البينة جعل لا دليل عليه بل المتعين أنه في الاجتهاد لموافقة معناه للحديث السابق عن أبي داود غيره المصرح فيه بالرأي .

الأمر الثاني : قوله أن الأكثرين على جواز الخطأ عليه في الاجتهاد غير صواب لما تعلمه بما يأتي قريبًا بل الذي على هذا القول هو القليل كما يأتي .

الثالث : تفرقته بين البينة والاجتهاد في أن الحاكم بالبينة حاكم بالشرع والحاكم بالاجتهاد إذا أخطأ لم يكن حاكمًا بالشرع فيه نظر واضح لأن الحاكم إذا كان مكلفًا به حكم بالشرع بلا شك ولذا كان له أجر حالة الخطأ كما في الحديث الآتي

إن شاء الله تعالى ، والنبي صلى الله تعالى عليه وسلم خطؤه فيهما سواء ؛ لأن الله تعالى لو شاء أطلعه بالوحي على خطأ البينة وعلى خطأ الاجتهاد ، ولكن وقع ذلك للعلة التى قدمها هو ويدل عليها صريحًا حديث : وانما أنسي لأسن[١] .

قلت : الظاهر في الجواب عن تعارض القاعدة الأصولية والحديثين هو أن هذين الحديثين دالان على قول الأقل من أهل الأصول القائل بجواز الخطأ عليه من غير أن يقر عليه بل ينبه عليه سريعًا إذ لا دلالة في الحديثين على استمراره عليه ، والله تعالى أعلم. اهـ .

واستدلوا أيضًا بما رواه مسلم عن أبي هريرة عن النبي ﷺ : بينما امرأتان معهما ابناهما إذ جاء الذئب فذهب بابن إحداهما فقالت هذه لصاحبتها : إنما ذهب بابنك أنت ، وقالت الأخرى : إنما ذهب بابنك ، فتحاكمتا إلى داود عليه الصلاة والسلام فقضى به للكبرى فخرجتا على سليمان بن داود عليهما الصلاة والسلام ، فأخبرناه فقال : ائتوني بالسكين أشقه بينكما ، فقالت الصغرى : لا يرحمك الله هو ابنها فقضى به للصغرى[٢] ، فقال أبو هريرة : والله إن سمعن بالسكين إلا يومئذ ما كنا نقول إلا الدية اهـ .

قال النووي : استدل سليمان بشفقة الصغرى على أنها أمه ، وأما الكبرى فما كرهت ذلك بل أرادته لتشاركها صاحبتها في المصيبة بفقد ولدها .

قال العلماء : يحتمل أن داود عليه السلام قضى به للكبرى لشبه رآه فيها أو أنه كان في شريعته الترجيح بالكبر أو لكونه كان في يدها وكان ذلك مرجحًا في شريعته ، وأما سليمان عليه السلام فأخذ بطريق من الحيلة والملاطفة إلى معرفة باطن القضية فأوهمهما أنه يريد قطعه ليعرف من يشق عليها قطعه فتكون هي أمه فلما

---

(١) أخرجه مالك في الموطأ (٢٢٥) .

(٢) رواه البخاري (٣٢٤٤) ، (٦٣٨٧) ، ومسلم (١٧٢٠) ، والنسائي (٥٤٠٢) ، وغيرهم .

أرادت الكبرى قطعه عرف أنها ليست أمه ، ولما قالت الصغرى ما قالت عرف أنها أمه ولم يكن مراده أنه يقطعه حقيقة ولكن أراد اختبار شفقتها ؛ لتتميز له الأم فلما تميزت بما ذكرت عرفها ولعله استقر الكبرى فأقرت بعد ذلك به للصغرى فحكم للصغرى بالاقرار لا بمجرد الشفقة المذكورة ، قال العلماء : ومثل هذا يفعله الحكام ليتوصلوا به إلى حقيقة الصواب بحيث لو انفرد ذلك لم تتعلق به حكم ، **فإن قيل :** كيف حكم سليمان بعد حكم داود في القضية الواحدة ونقض حكمه والمجتهد لا ينقض حكم المجتهد ؟ **فالجواب : من أوجه مذكورة :**

أحدهما : أن داود لم يكن جزم بالحكم .

والثاني : أن يكون ذلك فتوى من دواد لا حكمًا .

والثالث : لعله كان في شرعهم فسخ الحكم إذا رفعه الخصم إلى حاكم آخر يره خلافه .

والرابع : أن سليمان فعل ذلك حيلة إلى اظهار الحق وظهور الصدق فلما أقرت به الكبرى عمل بإقرارها وإن كان بعد الحكم كما إذا اعترف المحكوم له بعد الحكم أن الحق لخصمه . انتهى .

قلت : وجه الدلالة من الحديث واضح لأن داود لو كان الحكم الصادر منه بوحي ما ساغ لسليمان عليهما الصلاة والسلام التعرض له ، وإذا لم يعلم بأنه وحي كان على داود عليه السلام أن يعلمه به ، وأما سليمان عليه الصلاة والسلام فكون أمره اجتهادًا مستندًا فيه للقرينة واضح وإنما كان اجتهادهما حجة على جواز الاجتهاد منه ﷺ لكونه لا تختص عن الأنبياء بشيء إلا بما ورد فيه نص على أنه خاص به ولكون شرع من قبلنا شرعًا لنا ما لم يرد ناسخ كما هو أحد الأقوال في المسألة ولأجل هذا احتاج العلماء إلى الأجوبة المتقدمة عن فعل النبيين عليهما الصلاة والسلام . اهـ .

تنبيه : قولها في الحديث السابق : لا يرحمك الله ، الأحسن عند البلغاء فيه :

الوصل الجائى لدفع الإيهام

الوصل وهو الإتيان بالواو لأن الفصل يوهم الدعاء عليه والمقصود الدعاء له لا عليه ، ويحكى أن أبا بكر الصديق رضي الله تعالى عنه مر برجل في يده ثوب ، فقال له : أتبيع هذا الثوب ؟ فقال : لا يرحمك الله ، فقال له الصديق : قد قومت ألسنتكم لو تستقيمون لا تقل هكذا وقل : ورحمك الله .

ولهذا قال الصاحب بن عباد : هذه الواو أحسن من واوات الأصداغ في خدود ، والمرد الملاح ولأجل كونه هو اللائق بالفصاحة كان الراجح عند العلماء في قوله عليه الصلاة والسلام « إذا رأيتم الرجل يبيع ويشترى في المسجد فقولوا : لا أربح الله تجارتك ، وإذا رأيتم الرجل ينشد ضالته في المسجد فقولوا : لا ردها الله عليك »[1] الدعاء عليه لا الدعاء له ، ولذلك ترك الواو ، وإنما كان الراجح الدعاء عليه لأمرين :

أحدهما : أن فصاحة الشارع تأبي ترك الأفصح إلا لقصد الدعاء .

والثاني : هو أن فاعل هذا في المسجد مرتكب لمكروه ومرتكب المكروه يستحق اللوم لا الدعاء له ، وقيل : أنه دعاء له وهو غير ظاهر لما مر وترك الواو في نحو هذا لا يصح عند البلغاء إلا بسكتة بعد لا . انتهى .

واستدلوا أيضًا بأن الاجتهاد أكثر ثوابًا لما فيه من المشقة ، وقال ﷺ : « أفضل العبادات أحمزها »[2] .

---

(١) رواه الترمذي (١٣٢١)، وابن حبان (١٦٥٠)، وابن خزيمة (١٣٠٥)، والحاكم (٢٣٣٩) وغيرهم .

(٢) لم أقف على إسناده .

وقال أيضًا: «ثوابك على قدر نصبك»[1]، وقال: والأكثر ثوابًا أولى وعلى درجته صلى اللَّه تعالى عليه وسلم يقتضي أن لا يسقط عنه تحصيلًا لمزيد الثواب ولئلا يكون أحد مختصًا بفضيلة ليست له.

وأجيب: عن هذا بأنا لا نسلم أن علو درجته يقتضى عدم سقوطه بل يقتضى سقوطه كذا الشيء قد يسقط لدرجة أعلى ولا يكون فيه نقض لأجره ولا يكون غيره مختصًا بفضيلة ليست له، وذلك كمن يحرم ثواب الشهادة لكونه حاكمًا وثواب التقليد لكونه مجتهدًا وثواب القضاء لكونه إمامًا. انتهى.

□ حقيقة القائلين بعدم الجواز:

واستدل القائلون بعدم الجواز بقوله تعالى: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ﴾ [النجم: ٣، ٤]، وهو ظاهر في العموم، وإذا كان ما ينطق به عن وحي انتفى الاجتهاد، والجواب عن ذلك: هو أن الظاهر أن المراد بالآية رد ما كانوا يقولونه في القرآن أنه افتراه فيختص بما بلغه وينتفي العموم.

قلت: هذا لا ينهض لأن العبرة عند أهل الأصول بعموم اللفظ لا بخصوص السبب. اهـ.

ثم قالوا في رده أيضًا: ولئن سلمنا عمومها فلا نسلم أن ذلك ينفي الاجتهاد لأنه إذا كان متعبدًا بالاجتهاد بالوحي لم يكن نطقًا عن الهوى بل كان قولًا بالوحي، وقالوا ثانيًا: لو جاز له الاجتهاد لجازت مخالفته، واللازم باطل بالاجماع.

بيان الملازمة: هو إنما قاله حينئذ من أحكام الاجتهاد وجواز المخالفة من لوازم أحكام الاجتهاد إذ لا قطع بأنه حكم اللَّه تعالى لاحتمال الاصابة والخطأ، الجواب:

---

(١) لم أقف على اسناده.

منع لزومه لأحكام الاجتهاد مطلقًا بل إذا لم يقترن بها القاطع كاجتهاد يكون عنه إجماع فإن اقتران الاجماع به يخرجه عن أن تجوز مخالفته فكذلك اجتهاد الرسول ﷺ قد اقترن به قوله وهو قاطع.

وقالوا ثالثًا: لو كان متعبدًا بالاجتهاد لما تأخر في جواب سؤال بل يجتهد ويجيب لوجوبه عليه ﷺ واللازم باطل؛ لأنه تأخر في جواب كثير من المسائل؟ الجواب عن هذا: إنا لا نسلم الملازمة فإنه ربما تأخر لجواز الوحي الذي عدمه شرط في الاجتهاد؛ لأنه إنما يقيد فيما لا نص فيه فلابد من تحقق عدم النص بعدم الوحي، وأيضًا فربما تأخر الاجتهاد فإن استفراغ الوسع يستدعي زمانًا.

وقالوا رابعًا: لو كان قادرًا على اليقين في الحكم بالوحي لم يجز له الاجتهاد لأنه لا يفيد إلا ظنًا والقادر على اليقين يحرم عليه الظن الجواب: أنا لا نسلم أنه قادر على اليقين فإنه لا يعلم الحكم إلا بإنزال الوحي عليه وهو غير مقدور له، نعم: هو قادر عليه بعد الوحي وحينئذ لا يجوز له الاجتهاد اتفاقًا وذلك كحكمه بالشهادة مع أنها لا يفيد إلا الظن فلا يقال تمكنه معرفة الحكم يقينًا بالوحي فيحرم الظن.

□ حجة القائل بالفرق:

وحجة القول القائل بالفرق بين الحروب فيجوز أن الحروب أمرها على الفور لعظم المفسدة في التأخير من جهة استيلاء العدو فيفوض إليه، وقصة معاذ تدل عليه، والأحكام يجوز فيها التراخي فلا يجتهد فيها، والجواب: أن المفسدة تندفع بتقدم نصوص في مثل هذه فيقال له إذا وقع كذا فافعل كذا ولا اجتهاد حينئذ ويظهر من تعارض هذه المدارك حجة الوقف.

تنبيه: إذا قاس النبي ﷺ فرعًا على أصل، فقال الغزالي: يصح القياس على ذلك الفرع وهو كالثابت بالنص، وخالفه الأبياري وقال: إنه بمنزلة الفرع الثابت فيه الحكم من المجتهد. وعليه فمن يقيس على الفرع يقيس عليه ومن لا فلا. انتهى.

المسألة الثالثة

في اجتهاده ﷺ هل يخطئ أم لا

والمسألة الثالثة: هي أن النبي ﷺ إذا اجتهد فالصواب أنه لا يخطئ تنزيهًا لمنصب النبوءة عن الخطأ في الاجتهاد على ما هو الحق والمختار مذهب المحققين، ونقل الآمدي عن جماعة جواز مقابله وهو قول مستبشع إلا أن قائله يقول: لا يقر عليه بل ينبه عليه سريعًا.

قلت: يمكن أن يستدل لهذا القول بالحديثين المتقدمين في جواز وقوع الاجتهاد منه ﷺ وقد مر التنبيه على ذلك فراجعه إن شئت، ومحل الخلاف إذا قلنا أن المصيب واحد وأما إذا قلنا أن كل مجتهد مصيب فلا خلاف في ذلك، والصواب امتناع الخطأ على غيره من الأنبياء أما مطلقًا وأما من غير تنبيه عليه سريعًا خلافًا للماوردي وابن أبي هريرة في تجويزهم الخطأ عليهم دونه من غير تنبيه عليه، ورد بأنه نقص لا يليق بمنصب النبوءة.

المسألة الرابعة

في جواز الاجتهاد من غيره في عصره

المسألة الرابعة في جواز الاجتهاد من غيره في عصره عليه الصلاة والسلام؛ فذهب الأكثرون إلى جوازه عقلًا والأقلون إلى امتناعه، ثم اختلف المجوزون، فمنهم من جوز للقضاة في غيبته ولم يجوزه مطلقًا. ومنهم من جوزه مطلقًا إذا لم يوجد منه منع، ومنهم من اشترط الاذن الخاص في ذلك، ومنهم من نزل السكوت عن المنع منه مع العلم بوقوعه منزلة الاذن الصريح، وحكى أبو منصور الاجماع على جوازه للغائب.

وقال في المحصول : إنه جائز بلا شك فيه ، وهل المراد بالغيبة الغيبة عن مجلسه عليه السلام ، أو عن البلد الذي هو فيه ، أو إلى مسافة القصر فما فوقها ، أو إلى مسافة يشق معها الارتحال إلى السؤال عن النص كل ذلك محتمل ولم أر فيه نصًا وهذا الخلاف في الجواز وفي الوقوع أربعة مذاهب : أولها : وقع في حضوره وغيبته وهو الصحيح ، وقيل : لم يقع أصلًا والمشهور أنه مذهب أبي علي وأبي هاشم. والثالث : الوقف في الوقوع مطلقًا ونسبه الآمدي إلى أبي علي الجبائي ، ورابعًا : الوقف فيمن حضر دون من غاب وهو مذهب القاضي عبد الجبار .

□ حجة الجواز والوقوع :

والأحاديث الواردة في جوازه ووقوعه كثيرة جدًا يفيد مجموعها التواتر المعنوى المفيد القطع ولا استحالة في الجواز والوقوع إذ المضاد للاجتهاد هو نفس النص لا إمكانه .

فمن الأحاديث الواردة في وقوعه بحضرته ما رواه البخاري عن أبي قتادة الأنصاري أنه قال : خرجنا مع رسول اللّٰه ﷺ عام حنين فلما التقينا كانت للمسلمين جولة قال : فرأيت رجلًا من المشركين قد علا رجلًا من المسلمين فاستدرت له حتى أتيته من ورائه ، فضربته على حبل عاتقه ضربة قطعت الذراع ، قال : وقبل علي فضمني ضمة وجدت منها ريح الموت ، فأدركه الموت ، فأرسلني فلحقت عمر بن الخطاب فقلت له : ما بال الناس؟ قال : أمر اللّٰه عز وجل ثم إن الناس قد رجعوا فقال رسول اللّٰه ﷺ : « من قتل قتيلًا له عليه بينة فله سلبه » ، قال أبو قتادة : فقمت فقلت : من يشهد لي ، ثم جلست ، ثم قال النبي ﷺ مثل ذلك ، فقمت فقلت : من يشهد لي إلى المرة الثالثة ، فقال رسول اللّٰه ﷺ : « ما لك يا أبا قتادة » فأخبرته ، فقال رجل من القوم : صدق يا رسول اللّٰه وسلب ذلك القتيل

عندي فأرضه مني ، فقال أبو بكر : لاها اللَّه ذا لا يعمد إلى أسد من أسد اللَّه يقاتل عن اللَّه وعن رسوله فيعطيك سلبه ، قال رسول اللَّه ﷺ : « صدق فاعطه » قال أبو قتادة : فأعطانيه إلخ الحديث[١] ، ومعنى تصديقه لأبى بكر تصويبه للحكم الصادر منه بحضرته عليه الصلاة والسلام ، ومعنى لاها اللَّه ذا الهاء مكان الواو ومعناه لا واللَّه لا يكون ذا ، وفي رواية : لاها اللَّه إذا لا يعمد ، ومنها ما رواه البخاري من تحكيم سعد بن معاذ في بنى قريظة فحكم بقتلهم وسبى ذراريهم ، فقال ﷺ : « لقد حكمت بحكم اللَّه من فوق سبع أرقعة »[٢]. والرقيع السماء ، والرواية المشهورة : « حكمت بحكم اللَّه وربما بحكم الملك » .

وهذا حكم من سعد رضي اللَّه عنه بأمره صلى اللَّه تعالى عليه وسلم وأخبر أنه مصيب في حكمه بالاجتهاد ، ومنها ما أخرجه البخاري أيضًا من قوله صلى اللَّه تعالى عليه وسلم : لا يصلين أحد العصر إلا في بني قريظة فصلى بعضهم في الطريق حين دخل عليه الوقت ، وبعضهم في بني قريظة فنظر بعضهم إلى أن مراده عليه الصلاة والسلام السرعة ولا حاجة في تأخير الوقت ، وبعضهم راعى اللفظ ولم يعنف واحدًا منهم[٣] ، ومنها ما أخرجه مسلم وأحمد عن أبي هريرة قال : أتيت النبي صلى اللَّه تعالى عليه وسلم فأعطانى نعليه ، وقال : اذهب بنعلي هاتين فمن لقيته من وراء الحائط يشهد أن لا إله إلا اللَّه مستيقنًا بها قلبه فبشره بالجنة فكان أول من لقيت عمر ، فقال : ما هاتان النعلان يا أبا هريرة فقلت : هاتان نعلا رسول اللَّه ﷺ بعثنى بهما من لقيته يشهد أن لا إله إلا اللَّه مستيقنًا بها قلبه بشرته بالجنة

---

(١) رواه البخاري (٢٩٧٣) ، (٤٠٦٦) ، ومسلم (١٧٥١) ، وغيرهما .

(٢) رواه البخاري (٢٨٧٨) ، ومسلم قريبًا منه (١٧٦٨) ، وأحمد (١١١٨٦) ، وغيرهم .

(٣) رواه البخاري (٩٠٥) ، (٣٨٩٣) .

فضرب بيده بين ثديي فخررت لاستي ، فقال : ارجع يا أبا هريرة فرجعت إلى رسول اللَّه صلى اللَّه وسلم فأجهشت بالبكاء وركبني عمر وإذا هو على إثري ، فقلت : لقيت عمر وأخبرته بالذي بعثتني به فضرب بين ثديي ضربة خررت لاستي ، وقال : ارجع ، فقال رسول اللَّه صلى اللَّه تعالى عليه وسلم : يا عمر ما حملك على ما صنعت ؟ فقال : يا رسول اللَّه أبعثت أبا هريرة بنعليك من لقي يشهد أن لا إله إلا اللَّه مستيقنًا بها قلبه بشره بالجنة ، قال : نعم ، قال : فإني أخاف أن يتكل الناس عليها فخلهم يعملون ، فقال ﷺ : فخلهم[1] ، فإقراره ﷺ لعمر دليل على تصويب رأيه واجتهاده إذ لا يقر على باطل .

ومنها ما أخرجه أبو داود في باب الرجل يتطوع في مكانه الذي صلى فيه المكتوبة عن أبي زمنة قال : صليت مع النبي صلى اللَّه تعالى عليه وسلم ، وقد كان معه رجل قد شهد التكبيرة الأولى من الصلاة فصلى رسول اللَّه صلى اللَّه تعالى عليه وسلم ، فقام الرجل الذي أدرك معه التكبيرة الأولى يشفع ، فذهب عمر إليه فأخذ بمنكبيه فهزه ثم قال : اجلس ، فإنه لم يهلك أهل الكتاب إلا أنه لم يكن بين صلاتهم فصل ، فرفع رسول اللَّه صلى اللَّه تعالى عليه وسلم بصره ، وقال : أصاب اللَّه بك يا ابن الخطاب[2].

ومنها ما أخرجه الإسماعيلي في معجمه كما للمحب الطبري عن معاذ بن جبل قال : قال رسول اللَّه صلى اللَّه تعالى عليه وسلم : « إن اللَّه يكره في السماء أن يخطئ أبو بكر في الأرض » ، وعن معاذ أن النبي لما بعثه إلى اليمن استشار ناسًا من أصحابه فيهم أبو بكر ، وعمر ، وعثمان ، وعلي ، وطلحة ، والزبير ، وأسيد بن

---

(١) رواه مسلم (٥٢) .

(٢) أخرجه أبو داود (١٠٠٧) .

حضير ، فقال أبوبكر : لولا أنك استشرتنا ما تكلمنا ، فقال النبي ﷺ : « إني فيما لم يوح إليَّ كأحدكم » فتكلم القوم فتكلم كل إنسان برأيه قال : « ما ترى يا معاذ » قال : أرى ما قال أبو بكر ، فقال : إن اللّٰه تعالى يكره من فوق سمائه أن يخطئ أبو بكر أو أن يخطئ أبا بكر .

قلت : في هذه الحديث الدلالة الصريحة على وقوع الاجتهاد منه صلى اللّٰه تعالى عليه وسلم ، ومنها ما في البخاري عن ابن عمر من أن النبي صلى اللّٰه تعالى عليه وسلم قال : « إن من الشجر شجرة لا يسقط ورقها وإنها مثل المؤمن خبروني ما هي .. إلخ »[1] ، فإنما سألهم مع علمه بها ليجتهدوا فيها فيعلم المصيب من المخطئ ، ومنها ما رواه البخاري عن عائشة دخل علي قائف والنبي ﷺ شاهد وأسامة بن زيد ، وأبو زيد بن حارثة مضطجعان ، فقال : إن هذه الأقدام بعضها من بعض قالت : فسُر بذلك النبي ﷺ وأعجبه[2] ، فقد سر النبي ﷺ حتى برقت أسارير جبهته من صحة هذا القياس وموافقته للشرع وكان زيد أبيض وابنه أسامة أسود فألحق هذا القائف الفرع بنظيره وأصله وألغى وصف السواد والبياض الذي لا تأثير له في الحكم .

ومنها ما رواه الترمذي وقال هذا حديث حسن صحيح غريب عن بريدة قال : أخرج النبي صلى اللّٰه تعالى عليه وسلم في بعض مغازيه ، فلما انصرف جاءت جارية سوداء فقالت : يا رسول اللّٰه إني كنت نذرت إن ردك اللّٰه صالحاً أن أضرب بين يديك بالدف وأتغنى ، فقال : لها رسول اللّٰه ﷺ : « إن كنت نذرت فاضربى وإلا

---

(١) رواه البخاري (٦١، ٦٢، ٧٢، ١٣١، ٥١٢٩) ، ومسلم (٦٣) ، والترمذي (٢٨٦٧) وأحمد (٤٥٩٩) وغيرهم .

(٢) رواه البخاري (٣٥٢٥، ٦٣٨٨، ٦٣٨٩) ، ومسلم (٣٩، ١٤٥٩) ، وأبو داود (٢٢٦٧) ، والترمذي (٢١٢٩) وغيرهم .

فلا » ، فجعلت تضرب ، فدخل أبو بكر وهي تضرب ، ثم دخل عليٌّ وهي تضرب ، ثم دخل عثمان وهي تضرب ، ثم دخل عمر فألقت الدف تحت إستها ، ثم قعدت عليه ، فقال رسول اللّٰه صلى اللّٰه تعالى عليه وسلم : « إن الشيطان ليخاف منك يا عمر ، إني كنت جالسًا وهي تضرب ، ثم دخل أبو بكر وهي تضرب ، ثم دخل علي وهي تضرب ، ثم دخل عثمان وهي تضرب ، ثم دخلت أنت يا عمر ألقت الدف »[1] .

وهذا الحديث لم يقع فيه اجتهاد صريح ولكن لما ألقت المرأة الدف خوفًا من عمر وأقر النبي ﷺ فعلها خوفًا من عمر صار ذلك كالصريح في أن عمر لو وجدها فاعلة زجرها وأن زجره لها صواب مع أنه بحضرته وهو اجتهاد منه .

ومنها ما رواه الترمذي أيضًا وقال هذا حديث حسن صحيح غريب عن عائشة رضي اللّٰه عنها قالت : كان رسول اللّٰه صلى اللّٰه تعالى عليه وسلم جالسًا فسمعنا لغطًا وهو صوت صبيان ، فقام رسول اللّٰه ﷺ ، فإذا حبشية تزف والصبيان حولها فقال : « يا عائشة تعالي فانظري » . فجئت فوضعت لحيي على منكب رسول اللّٰه ﷺ ، فجعلت أنظر إليها ما بين المنكب إلى رأس رسول اللّٰه صلى اللّٰه تعالى عليه وسلم فقال : « أما شبعت » فجعلت أقول : لا لأنظر منزلتي عنده ، إذ طلع عمر فانفض الناس عنها ، فقال رسول اللّٰه صلى اللّٰه تعالى عليه وسلم : « إني لأنظر إلى شياطين الإنس والجن قد فروا من عمر » قالت : فرجعت[2] . اهـ .

ومن ذلك موافقات عمر رضي اللّٰه تعالى عنه الكثيرة .

فمنها ما رواه الشيخان عن أنس وابن عمر أن عمر قال : وافقني ربي في ثلاث

---

(١) رواه الترمذي (٣٦٩٠) ، والبيهقي (١٩٨٨٨) .

(٢) رواه الترمذي (٣٦٩١) .

قلت : يا رسول الله لو اتخذنا من مقام إبراهيم مصلى فنزلت : ﴿وَاتَّخِذُوا مِن مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾ [البَقَرَة: الآية ١٢٥] .

وقلت : يا رسول الله يدخل على نسائك البر والفاجر فلو أمرتهن أن يحتجبن فنزلت آية الحجاب .

واجتمع نساء النبي ﷺ في الغيرة فقلت : ﴿عَسَىٰ رَبُّهُ إِن طَلَّقَكُنَّ أَن يُبْدِلَهُ أَزْوَاجًا خَيْرًا مِّنكُنَّ﴾ [التَّحريم: الآية ٥] ، فنزلت[١] إلى آخر موافقات عمر الكثيرة التي خصها بعض العلماء بالتأليف وبعضهم أنهاها إلى خمسة عشر .

وأخرج أحمد ، وأبو حاتم ، والترمذي ، وصححه عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « إن الله جعل الحق على لسان عمر وقلبه » ، وفي رواية : « إن الله جعل الحق على قلب عمر ولسان عمر »[٢] ، فهذا دليل على أنه مجتهد مصيب في اجتهاده ؛ إذ لا معنى لجعل الحق على لسان عمر وقلبه إلا بالاجتهاد ؛ إذ لا سبيل للوحي ولم يبق إلا الاجتهاد .

وأخرج الشيخان عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم : « لقد كان فيمن قبلكم من الأمم محدثون فإن يكن في أمتي أحد فإنه عمر »[٣] .

قال النوربشتي المحدث : في كلامهم هو الرجل الصادق الظن وهو في الحقيقة من ألقي في روعه شيء من قبل الملأ الأعلى فيكون كالذي حدث فدل الحديث على أن عمر له اجتهاد وأنه مصيب فيه ومما وقع فيه اجتهاد الصحابة في زمنه في غيبتهم عنه .

---

(١) رواه البخاري (٤٢١٣) ، وأحمد (١٦٠) وابن حبان (٦٨٩٦) وغيرهم .

(٢) رواه أحمد (٥٦٩٧) ، والطبراني في مسند الشاميين (١٤٦٣) ، وغيرهما .

(٣) رواه البخاري (٣٢٨٢) ، والترمذي (٣٦٩٣) ، وأحمد (٢٤٣٣٠) وغيرهم .

□ حجة القائل بجوازه في غيبته دون حضوره :

وهو حجة القول القائل بجوازه ووقوعه في غيبته ما روى البخاري بعضه معلقًا ورواه بتمامه موصولاً أبو داود والحاكم عن عمرو بن العاص قال : احتلمت في ليلة باردة في غزوة ذات السلاسل فأشفقت أن أغتسل فأهلك ، فتيممت ثم صليت بأصحابي الصبح ، فذكروا ذلك للنبي ﷺ فقال : يا عمرو صليت بأصحابك وأنت جنب ، فأخبرته بالذي منعني من الاغتسال ، وقلت : إني سمعت الله تعالى يقول : ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء: الآية ٢٩] فضحك رسول الله ﷺ ولم يقل شيئًا ، وفي رواية : ولم يعنفه على اجتهاده(١) ، فكان ذلك تقريرًا منه له على اجتهاده . ومن ذلك حديث الصحابيين اللذين خرجا في سفر فحضرت الصلاة وليس معهما ماء فصليا ، ثم وجدا الماء في الوقت فأعاد أحدهما ولم يعد الآخر فصوبهما ، وقال للذي لم يعد : أصبت السنة وأجزأتك صلاتك ، وقال للآخر : لك الأجر مرتان رواه أبو داود والنسائي والدارمي عن أبي سعيد الخدري مرفوعًا من طريق عبد الله بن نافع(٢) ورواه أبو داود والنسائي من غير طريق عبد الله ابن نافع عن عطاء بن ياسر مرسلًا . اهـ .

ومن ذلك أيضًا ما رواه الترمذي ، وأبو داود ، وابن ماجه عن علي بن أبي طالب قال : بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن قاضيًا فقلت : يا رسول الله ترسلني وأنا حديث السن ولا علم لي بالقضاء فقال : « إن الله سيهدي قلبك ويثبت لسانك إذا تقاضى إليك رجلان فلا تقض للأول حتى تسمع كلام الآخر فإنه أحرى أن يتبين لك القضاء » قال : فما شككت في قضاء بعد(٣) . اهـ .

---

(١) رواه أحمد (١٧٨٤٥) ، وأبو داود (٣٣٤) والحاكم (٦٢٩) ، والدارقطني (١٢) .
(٢) رواه أبو داود (٣٣٨) والنسائي (٤٣٣) والدارمي (٥٥٨) ، والحاكم (٦٣٢) ، وغيرهم .
(٣) رواه أحمد (٦٣٦، ١٢٨٠) ، وأبو داود (٣٥٨٢) وغيرهما .

قال في المرقاة : ولا شك أنه رضي الله عنه حين بعثه قاضيًا على اليمن كان عالمًا بالكتاب والسنة كمعاذ رضي الله عنه ، وقوله : وأنا حديث السن ، اعتذار من استعمال الفكر واجتهاد الرأي من قلة تجاربه ولذلك أجابه بقوله : « سيهدي قلبك » أي : يرشدك إلى طريق استنباط القياس بالرأي الذي محله قلبك فينشرح صدرك ويثبت لسانك فلا تقضي إلا بالحق .

ومن ذلك ما رواه أحمد بن حنبل في المناقب عن زيد بن أرقم قال : أتى عليٌّ في اليمن بثلاثة نفر وقعوا على جارية في طهر واحد فولدت ولدًا فادعوه فقال علي لأحدهم : تطيب به نفسًا لهذا قال : لا ، قال : أراكم شركاء متشاكسين إني مقرع بينكم فمن أجابته القرعة أغرمته ثلثي القيمة وألزمته الولد فذكروا ذلك للنبي ﷺ فقال : « ما أجد فيها إلا ما قال علي »[1] . وفيه في المناقب أيضًا عن جميل بن عبد الله بن يزيد المدني قال : ذكر عند النبي ﷺ قضاء قضى به علي فأعجبه وقال : الحمد لله الذي جعل فينا الحكمة أهل البيت ، وفيه في المناقب أيضًا عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ بعثه إلى اليمن فوجد أربعة وقعوا في حفرة حفرت ليصطاد فيها الأسد سقطا أولًا رجل فتعلق بآخر وتعلق الآخر بآخر حتى تساقط أربعة فجرحهم الأسد وماتوا من جراحته فتنازع أولياؤهم حتى كادوا يقتتلون ، فقال علي : «أنا أقضي بينكم فإن رضيتم فهو القضاء وإلا حجزت بعضكم عن بعض حتى تأتوا رسول الله ﷺ ليقضي بينكم اجمعوا من القبائل الذين حفروا البئر ربع الدية وثلثها ونصفها ودية كاملة فللأول ربع الدية لأنه أهلك من فوقه وللذي يليه ثلثها لأنه أهلك من فوقه وللثالث النصف لأنه أهلك من فوقه وللرابع الدية كاملة » فأبوا أن يرضوا فأتوا رسول الله ﷺ فلقوه عند مقام إبراهيم

---

(١) رواه أحمد (١٩٣٦١) ، النسائي (٣٤٩٠) .

فقصوا عليه القصة فقال : « أنا أقضي بينكم واحتبى ببردة » فقال رجل من القوم : أن عليًا قضى بيننا فلما قصوا عليه القصة أجازه[١] .

ومن ذلك ما رواه أبو داود ، والترمذي ، والدرامي عن معاذ بن جبل أن رسول الله ﷺ لما أراد أن يبعثه إلى اليمن قال له : « كيف تقضي إذا عرض لك قضاء ؟ » . قال : أقضي بكتاب الله ، قال : « فإن لم تجد في كتاب الله ؟ » ، قال : فبسنة رسول الله ﷺ ، قال : « فإن لم تجد في سنة رسول الله ولا في كتاب الله » ، قال : أجتهد برأيي ولا آلو ، فضرب رسول الله ﷺ صدره وقال : « الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما يرضاه رسول الله »[٢] اهـ .

وتكلم الجوزقاني في هذا الحديث وقال : إنه باطل رواه جماعة عن شعبة وسألت من لقيته من أهل العلم بالنقل عنه فلم أجد له طريقًا غير هذا والحارث بن عمرو هذا مجهول وأصحاب معاذ من أهل حمص لا يعرفون لأن الحديث رواه شعبة عن أبي عون عن الحارث بن عمرو بن أخي المغيرة بن شعبة عن أناس من أهل حمص فأصحاب معاذ بن جبل أن رسول الله ... إلخ ، ومثل هذا الإسناد لا يعتمد عليه في أصل من أصول الشريعة .

فإن قيل : إن الفقهاء قاطبة أوردوه كتبهم واعتمدوا عليه قبل هذا طريقه والخلف قلد فيه السلف فإن أظهروا طريقًا غيرها فما يثبت عند أهل النقل رجعنا إلى قولهم وهذا مما لا يمكنهم . انتهى .

تأمل قوله : والخلف قلد فيه السلف ، فإنه كلام ساقط جدًا فكيف يمكن

---

(١) رواه أحمد (١٣٠٩) .

(٢) أخرجه أبو داود (٣٥٩٢) ، والترمذي (١٣٢٧) ، وأحمد (٢٢٠٦٠) ، (٢٢١١٤) ، والدارمي (١٦٨) وضعفه الألباني في ضعيف أبو داود (٣١١٩) ، والترمذي (٢٢٤) .

اجتماع السلف والخلف على باطل حتى يكون هو الراد عليهم فلم لا يقل أنهم ما اجتمعوا عليه إلا لصحة معناه كما مر في الأحاديث الكثيرة وقد اشتهر عند المحدثين أن لا معنى لطعن الراوي بعد الحكم بأن الحديث صحيح سواء كان مرفوعًا أو موقوفًا .

وقد تكلم عليه ابن القيم في «أعلام الموقعين عن رب العالمين» بما فيه كفاية فقال : هذا الحديث وإن كان عن غير مسمين فهم أصحاب معاذ فلا يضره ذلك لأنه يدل على شهرة الحديث وإن الذي حدث به الحارث بن عمرو عن جماعة من أصحاب معاذ لا عن واحد منهم ، وهذا أبلغ في الشهرة من أن يكون عن واحد منهم لو سمي كيف وشهرة أصحاب معاذ بالعلم والدين والفضل والصدق بالمحل الذي لا يخفى ولا يعرف في أصحابه متهم ولا كذاب ولا مجروح بل أصحابه من أفاضل المسلمين خيارهم لا يشك أحد من أهل العلم بالنقل في ذلك كيف وشعبة حامل لواء هذا الحديث ، وقد قال بعض أئمة الحديث : إذا رأيت شعبة في إسناد حديث فاشدد يدك عليه ، وقال إدريس : ما جعلت بينك وبين الرجال مثل شعبة وسفيان ، وقال أيضًا : شعبة قبان المحدثين والقبان كشداد القسطاس والأمين ، وقال ابن حبان : هو أول من فتش في العراق عن أمر المحدثين وجانب الضعفاء والمتروكين وصار علمًا يقتدي به وتبعه عليه أهل العراق إلى آخر ما قيل في أساتذه فكيف يقال إن حديثًا رواه واهٍ[1] .

قلت : الحارث بن عمرو الراوي ذكره ابن حبان في الثقات والعبرة في التجريح بالاتفاق ، وأما نفس الجرح فقل أن يسلم منه راوٍ ولو الزهري ومالكًا ، قال أبو بكر الخطيب : وقد قيل : إن عبادة بن نسي رواه عن عبد الرحمن بن غنم عن معاذ ،

---

(١) إعلام الموقعين (٢٠٢/١) ، وكلام ابن القيم والمصنف يدلان على صحة الحديث .

وهذا إسناد متصل ورجاله معروفون بالثقة وله شواهد موقوفة عن عمر بن الخطاب ، وابن مسعود ، وزيد بن ثابت ، وابن عباس ، وقد أخرجها البيهقي في سننه عقب تخريجه لهذا الحديث تقوية له كذا في « مرقاة الصعود » على أن أهل العلم قد نقلوه واحتجوا به فوقفنا بذلك على صحته عندهم كما وقفنا بذلك على صحة قول رسول الله ﷺ : لا وصية لوارث أخرجه أبو داود ، وقال المنذري : أخرجه الترمذي وابن ماجه ، وقال الترمذي : حسن وفي إسناده إسماعيل بن عياش ، وقد اختلف في الاحتجاج بحديثه ، ومنهم من ذكر أن حديثه عن أهل الحجاز والعراق ليس بذلك ، وأن حديثه عن أهل الشام أصح ، وهذا الحديث من روايته عن أهل الشام ، وكحديث : إذا اختلف المتبايعان والسلعة قائمة بعينها ، وفي رواية : والمبيع قائم بعينه تحالفا وتردا البيع وإن فاتت وليس بينهما بينة فالقول ما قال البائع أو يتردان للبيع ، فهذا الحديث رواه ابن ماجه والدارمي[1] من حديث عون بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ابن مسعود

قال المنذري : هذا مرسل عون بن عبد الله لم يدرك ابن مسعود وفي بعض إسناده محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى ولا يحتج به ، وعبد الرحمن بن عبد الله ابن مسعود قيل : إنه لم يسمع من أبيه فهو منقطع .

وأصح إسناد روي في هذا الحديث رواية أبي العميس عن عبد الرحمن بن قيس بن محمد بن الأشعث أخرجها أبو داود .

وعمل بالرواية المتكلم فيها النخعي ، والثوري ، والأوزاعي ، وأبو حنيفة ، وأبو

---

(١) رواه الدارقطني (٦٧) ، والدارمي (٢٥٤٩) ، والطبراني في الكبير (١٠٣٦٥) ، والبيهقي في السنن الكبرى (١٠٥٩١) قال الحافظ ابن حجر في « التلخيص » : تفرد بهذه الزيادة وهي قوله : « والسلعة قائمة » ابن أبي ليلى . وهو محمد بن عبد الرحمن الفقيه وهو ضعيف سيئ الحفظ ، وأما قوله : « تحالفا » فلم يقع عند أحد منهم ، وإنما عندهم : فالقول ما قال البائع أو يترادان البيع . انتهى .

يوسف ، والإمام مالك في إحدى الروايتين عنه . اهـ .

فهذان الحديثان وأمثالهما الكثيرة لا تثبت من جهة الإسناد ولكن لما نقلها الكافة عن الكافة غنوا بصحتها عندهم عن طلب الإسناد لها ، فكذلك حديث معاذ لما احتجوا به جميعًا غنوا بصحته عن طلب الإسناد له ، وفي « تدريب الراوي » للسيوطي : يحكم للحديث بالصحة إذا تلقاه الناس بالقبول وإن لم يكن له إسناد صحيح ، وفي الاستذكار لابن عبد البر : لما حكى عن الترمذي أن البخاري صحح حديث : البحر هو الطهور ماؤه ، وأهل الحديث لا يصححون مثل إسناده ؛ لكن الحديث عندهم صحيح ؛ لأن العلماء تلقوه بالقبول ، وقال في التمهيد : روى جابر بن عبد اللّٰه عن النبي ﷺ : الدينار أربعة وعشرون قيراطًا ، قال : وفي قول جماعة العلماء وإجماع الناس على معناه غني عن الإسناد ، وقال أبو الحسن الحصار في « تقريب المدارك على موطأ مالك » : قد يعلم الفقيه صحة الحديث إذا لم يكن في سنده كذاب بموافقة آية من كتاب اللّٰه أو بعض أصول الشريعة فيحمله ذلك على قبوله والعمل به ، وقال أبو إسحاق الاسفراييني : نعرف صحة الحديث إذا اشتهر عند أئمة الحديث من غير نكير منهم ، ونحوه لابن فورك ، وزاد أن مثل ذلك في حديث الرقة : ربع العشر وفي مائتي درهم خمسة دراهم ، وأيضًا حديث معاذ هذا أخرجه أبو داود في سننه كما مر ولم يتكلم فيه بضعف ، وقد قال : إنه ذكر في كتابه الصحيح وما يشبهه ويقاربه وما كان من حديثه فيه وهن شديد بينه وإذا لم يبينه فهو صالح للاحتجاج به وبعضه أصح من بعض فما سكت أبو داود عليه فهو حسن عند ابن الصلاح ، وقال البنتي : إن ذلك لا يلزم بل قد يكون صحيحًا عنده هو وإن لم يبلغ الصحة عند غيره فالحكم له بالحسن لا بالصحة تحكم . اهـ .

وله من الشواهد الموصلة له إلى رتبة الصحة شيء لا ينتهي فمنها ما مر من

اجتهادات الصحابة بحضرته وإمضائه لذلك ويأتي إن شاء اللّٰه كثير في فصل أدلة الاجتهاد والتقليد .

□ **حجة القائل بمنع الاجتهاد في زمنه مطلقًا :**

واستدل القائلون بمنع وقوع الاجتهاد في زمنه ﷺ بأنهم قادرون على اليقين في الحكم بالرجوع إلى النبي ﷺ وتلقيه منه والقدرة على اليقين تمنع الاجتهاد المفروض الذي غايته الظن .

والجواب عن هذا هو : أنه لا نسلم أنها قد تمنعه إذ قد ثبتت الخبرة بين العلم والاجتهاد بالدليل الذي قد مر وهو قول أبي بكر الصديق رضي اللّٰه عنه لاها الله ... إلخ . وما معه من الأحاديث فإنه يدل على أنه كان مخيرًا بين أن يرجع فيعلم وبين أن يجتهد فيحكم إذ لو تعين عليه الرجوع إلى النبي ﷺ لما جاز له العدول إلى الاجتهاد ، وأيضًا لو سلم فالحاضر يظن أن لو كان عنده وحي لبلغه والغائب لا يقدر ، قالوا : قد ثبت رجوع الصحابة إليه في الوقائع وهو دليل منع الاجتهاد .

والجواب : أن هذا لا دلالة فيه على منعهم من الاجتهاد لجواز أن يكون الرجوع فيما لم يظهر له وجه الاجتهاد فيه أو يكون لجواز الأمرين . اهـ .

وأيضًا لما لم يكن الحكم متحققًا في الحال بنزول الوحي وغير موثوق بحصوله فيما بعد اجتهاده عليه أفضل الصلاة والسلام لجواز أن لا يؤديه اجتهاده إلى شيء لم يكن مانعًا من الاجتهاد لعدم القدرة على اليقين في الحال وقد عهد في الشرع الاكتفاء بالفقد في الحال مع القدرة في المآل كما لو عدم الماء في الحال فإنه يجوز له التيمم ولا يجب انتظاره وإن تيقن حصوله فيما بعد لو انتظره اكتفاء بعدم حصوله في الحال وكما لو كان في مكان لا يطلع منه على الكعبة جاز له الاجتهاد فيها ولا يجب الصبر إلى خروجه منه ، وإن كان لو خرج اطلع عليها لعدم وجود اليقين في الحال .

ومما يؤيد ذلك أنه عليه الصلاة والسلام كان يحكم بقول الشهود مع أنه لا يفيد إلا الظن ولهذا قال إنكم تختصمون إلى آخر الحديث المار مع إمكان اليقين بانتظار الوحي في ذلك.

□ حجة القائل بجوازه للقضاة دون غيرهم:

واستدل القول القائل بجوازه للقضاة دون غيرهم بأنه جاز لهم حفظًا لمنصبهم عن استنقاص الرعية لهم لو لم يجز لهم بأن يراجعوا النبي ﷺ فيما يقع لهم بخلاف غيرهم.

□ المسألة الخامسة المصيب في العقليات:

المسألة الخامسة المصيب من المختلفين في العقليات واحد ولو من صادف الحق فيها لتعيينه في الواقع كحدوث العالم وثبوت الباري وصفاته وبعثة الرسل، والعقليات هي: ما لا تتوقف على سمع كحدوث العالم وما معه وهي صادقة مما يمكن إثباته بالسمع ككون الصانع ممكن الرؤية فنافى الإيمان كله أو بعضه كما في بعثة محمد ﷺ مخطئ آثم كافر سواء اجتهد أو لم يجتهد لأنه لم يصادف الحق وعدم مصادفة الحق لا تكون عذرًا في القطعيات.

قال حجة الإسلام: النظريات قطعية وظنية والقطعية كلامية وأصولية وفقهية.

ويعني بالكلامية: ما يدرك بالعقل من غير ورود السمع كحدوث العالم وإثبات المحدث وصفاته وبعثة الرسل ونحو ذلك والحق فيها واحد والمخطئ فيها آثم فإن أخطأ فيما يرجع إلى الإيمان بالله ورسوله فكافر وإلا فآثم مخطئ مبتدع كما في مسألة الرؤية، وخلق القرآن، وإرادة الكائنات ولا يلزم الكفر، وأما الأصولية: كحجية الإجماع، والقياس، وخبر الواحد، ونحو ذلك مما أدلته قطعية، فالمخالف فيها آثم مخطئ وأما الفقهية، فالقطعيات منها وجوب الصلوات الخمس، والزكاة، والحج،

والصوم، وتحريم الزنا والقتل، والسرقة، والشرب، وكل ما علم قطعًا من دين اللَّه تعالى، فالحق فيها واحد والمخالف آثم، فإن أنكر ما علم ضرورة من مقصود الشارع لتحريم الخمر والسرقة ووجوب الصلاة والصوم فكافر ويأتي إن شاء اللَّه تعالى استيفاء الكلام على هذه المسألة في آخر مسألة من الإجماع، وإن علم بطريقة النظر لحجية الاجماع والقياس وخبر الواحد والفقهيات المعلومة بالإجماع فآثم مخطئ لا كافر.

وقال الجاحظ وهو عمرو بن بحر، والعنبري وهو عبد اللَّه بن حسن: لا يأثم المجتهد في العقليات المخطئ فيها للاجتهاد.

فقيل عندهما ذلك مطلقًا من غير تقييد بالإسلام، وقيل: إن كان مسلمًا وذلك الأليق عنهما والمراد بالإسلام هنا من ينتمي إلى الملة ويكون من أهل القبلة.

وهذا التقييد هو الحق وإلا فكيف يتصور من المسلم الخلاف في خطأ اليهود والنصارى، وزاد العنبري على نفي الإثم أن كل مجتهد في العقليات مصيب، وليس المراد عنده بالإصابة وقوع معتقد كل مجتهد في نفس الأمر حتى يلزم على قوله اجتماع القدم والحدوث فيما إذا أدرك واحد قدم العالم وأخر حدوثه لأن هذا جنون محض لا يتصور في العقل ولا نفي الإثم فقط فإن ذلك مذهب الجاحظ فلا زيادة بل أراد أن ما يؤدي إليه اجتهاده فهو حكم اللَّه في حقه سواء وافق ما في نفس الأمر أم لا.

والظاهر أنه إنما أراد أصول الديانات التي تختلف فيها أهل القبلة ويرجع المخالفون فيها إلى آيات وآثار محتملة للتأويل كالرؤية وخلق الأفعال، فأما ما اختلف فيه المسلمون وغيرهم من أهل الملل كاليهود والنصارى والمجوس، فإنه في هذا الموضع يقطع على أن الحق إنما هو ما يقوله أهل الإسلام، قال ابن السمعاني: فينبغي

أن يكون التأويل لمذهب العنبري على هذا الوجه لأنا لا نظن أن أحدًا من هذه الأمة إلا وهو يقطع بتضليل اليهود والنصارى والمجوس.

ولذلك حكى ابن قتيبة عن العنبري أنه سئل عن أهل القدر والإجبار فقال: كل مصيب فهؤلاء عظموا اللّٰه وهؤلاء نزهوا الديانات، فاليهود والنصارى والمجوس على صواب على ما زعم.

وهذا القول هو ما ذكره القاضي أبو بكر رحمه اللّٰه تعالى في التقريب أنه المشهور عنه.

□ حجة الجاحظ والعنبري على أن المخطئ في العقليات غير آثم.

حجة الجاحظ والعنبري هي أن المجتهد في أصول الدين إذا بذل جهده فقد فنيت قدرته، فتكليفه بعد ذلك بما زاد على ذلك تكليف بما لا يطاق وهو منفي في الشريعة وإن قلنا بجوازه لقوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: الآية ٢٨٦].

□ حجة الجمهور على إثم المخطئ في العقليات:

حجة الجمهور هي أن أصول الديانات مهمة عظيمة فلذلك شرع اللّٰه تعالى فيها الإكراه دون غيرها فيكره على الإسلام بالسيف والقتل والقتال وأخذ الأموال والذراري وذلك أعظم الإكراه وإذا حصل الإيمان في هذه الحالة اعتبر في ظاهر الشرع وغيره ولو وقع بهذه الأسباب لم يعتبر ولذلك لم يعذره اللّٰه بالجهل في أحوال الدين إجماعًا ولو شرب الخمر يظنه حلالًا أو وطئ امرأة ظنها امرأته عذر بالجهل وكذلك جعل النظر الأول واجبًا مع الجهل بالموجب وذلك تكليف بما لا يطاق فكذلك إذا حصل الكفر مع بذل الجهد يأخذ اللّٰه تعالى به ولا ينفعه بذل جهده لعظم خطر الباب وجلالة رتبته، وظواهر النصوص تقتضي أن من لم يؤمن بالله

ورسوله ويعمل صالحاً ، فإن له نار جهنم خالدًا فيها ، وقياس الخصم الأصول على الفروع غلط لعظم التفاوت بينهما ، وأيضًا الحجة لنا على نفي ما ذهب إليه الجاحظ والعنبري إجماع المسلمين قبل ظهور مخالفتهما على قتل الكفار وقتالهم ، وعلى أنهم من أهل النار يدعونهم بذلك إلى النجاة ، ولا يفرقون بين معاند ومجتهد بل يقطعون بأنهم لا يعاندون الحق بعد ظهوره لهم بل يعتقدون دينهم الباطل عن نظر واجتهاد واستدلالهما بأن تكليفهم بنقيض اجتهادهم تكليف بما لا يطاق مردود بأنا لا نسلم أن نقيض اعتقادهم غير مقدور بل ذلك امتناع بشرط المحمول ، أي : ما داموا معتقدين لذلك يمتنع أن يعتقدوا خلافه وذلك لا يوجب كون الفعل ممتنعًا عنهم غير مقدور لهم فإن الممتنع الذي لا يجوز التكليف به ما لا يأتي عادة كالطيران وحمل الجبال ، وأما ما كلفوهم به فهو الإسلام وهو متأت منهم ومعتاد حصوله من غيرهم ومثله لا يكون مستحيلًا .

قلت : لكن هذه إنما هي على القول بأن العنبري والجاحظ أراد ما يشمل عموم الكفار كما مر ، وأما على أنهما أراد أهل الملة بالخصوص فالإجماع غير وارد عليهما الاستدلال به والوارد عليهما هو كون هذا ليس من التكليف بالمحال فتأمل . اهـ .

❁ ❁ ❁

المسألة السادسة

المصيب في غير العقليات

المسألة السادسة الاجتهاد في غير العقليات ولا يخلوا : إما أن يكون ذلك مما لا قاطع فيه أو مما فيه قاطع أما الأول : وهو ما لا قاطع فيه فاختلف هل كل مجتهد مصيب أو المصيب واحد ، فذهب الشيخ أبو الحسن الأشعري ، والقاضي أبو بكر الباقلاني من المالكية ، وأبو يوسف ، ومحمد بن الحسن من الحنفية ، وابن سيرين من الشافعية ، وعزاه الفهري لجمهور المتكلمين وهو الذي نقل ابن رشد أن كل مجتهد في المسألة مصيب ، وأهل هذا المذهب يقال لهم المصوبة ، ثم قال : الأولى أن حكم اللّٰه تعالى فيها تابع لظن المجتهد فما ظنه فيها من الحكم فهو حكم اللّٰه تعالى في حقه وحق من قلده ، ومعنى ذلك هو أن اللّٰه سبحانه وتعالى لم يحكم في شيء من المسائل التي لا قاطع فيها بشيء معين بل بما يظنه المجتهد فيختلف الحكم باختلاف مظنون المجتهدين ، فإذا ظن واحد منهم حرمة شيء وظن واحد آخر حل ذلك الشيء بعينه ، فحكم اللّٰه في حق الأول وحق مقلديه هو حرمة ذلك الشيء وفي حق الثاني وحق مقلديه حله وليس في ذلك اجتماع الحل والحرمة في شيء واحد ؛ لأن من تعلق به أحدهما غير من تعلق به الآخر وتبعية الحكم لظن المجتهد لا ينافي قول الأشعري وغيره بقدم الحكم ؛ لأن التبعية باعتبار تعلقه التنجيزي لا باعتبار ذاته والقديم هو ذات الحكم لا تعلقه .

على أن الذي عليه ابن السبكي هو أن ذات الحكم حادث ؛ لأنه عند خطاب اللّٰه المتعلق بالتعليقين التنجيزي والمعنوي فالتنجيزي جزء مفهومه وهو حادث فيكون المجموع حادثًا ؛ لأن المركب من الحادث لا يكون إلا حادثًا . اهـ .

وقال الباقون : في المسألة شيء لو حكم اللّٰه تعالى فيها على التعيين لكان بذلك

الشيء وإلا فقد حكم ولابد ؛ لكن على الإبهام بأن جعل حكمه ما يظنه المجتهد ، ومعنى هذا الكلام هو أنه ما من مسألة إلا ولها مناسبة خاصة يبعض الأحكام بعينه بحيث أنه لو أراد اللّه الحكم على التعيين ؛ لكان بذلك البعض بعينه وتسمى هذه المقالة بالأشبه ، والمناسبة تكون لكونه راجحًا في درء المفسدة أو جلب المصلحة والشريعة تعتمدهما وهذا القول حكم بالفرض والتقدير لا بالتحقيق .

وبيان ذلك كما في شرح المحصول للقرافي : أنا نقطع في زماننا هذا أن لا نبي للّه تعالى ظاهر في الأرض لاختار اللّه تعالى بذلك ومع ذلك نقول : لو أراد اللّه أن يبعث نبيًا لكان فلانًا ونشير إلى من نعتقده خير زماننا ، والمراد أن الأولين قالا بمجرد التبعية لظن المجتهد من غير أن يكون هناك ما لو حكم اللّه لكان به ، والثلاثة زادوا على التبعية لظن المجتهد أن هناك ما لو حكم اللّه لكان به .

◻ حجة أن كل مجتهد مصيب :

فقد صرح السبكي في شرح المنهاج : بأن حكم اللّه تعالى عند الثلاثة أيضًا تابع لظن المجتهد ، خلافًا لقول السعد : القائل أنها لا نقول أن حكم اللّه تعالى تابع لظن المجتهد .

وبيان ذلك : أنهم لو لم يقولوا بذلك ؛ لكانوا قائلين بأن المصيب واحد وأن للّه تعالى حكمًا معينًا قبل الاجتهاد كما قاله الجمهور ولم يصح قولهم هناك ما لو حكم اللّه لكان به ، فإن ذلك لا يعقل على تقدير أن للّه حكمًا معينًا قبل الاجتهاد ، وإنما يعقل تقديرًا لا حكمًا معينًا قبل الاجتهاد فتعين أن المراد عندهم هو ما مر .

◻ حجة القائل أن المصيب واحد :

ذهب شرذمة من المصوبة إلى أن للّه في الواقعة حكمًا واحدًا يتوجه إليه الطلب ؛ إذ لابد للطالب من مطلوب لكن لم يكلف المجتهد أصابته فلذلك كان مصيبًا وإن

لم يصبه ؛ إذ المعنى بالمصيب أنه أدى ما كلف به كذا ذكره الإمام الغزالي . اهـ .

ولأجل قول الثلاثة أن هناك حكمًا لو عين الله تعالى الحكم ؛ لكان به قالوا فيمن اجتهد ولم يصادف ذلك الشيء أنه مصيب في اجتهاده مخطئ في الحكم ، وبعبارة أخرى أنه مصيب ابتداء مخطئ انتهاء فهو مخطئًا حكمًا وانتهاء مصيب اجتهادًا ، أي : لأنه بذل وسعه ، واللازم في الاجتهاد ليس إلا بذل الوسع لأنه المقدور وأخطأ حكمًا ؛ لأنه لم يصادف الشيء الذي لو حكم الله تعالى لكان به ، وقولنا : مصيب ابتداء ؛ لأنه بذل وسعه على الوجه المعتبر وهو إنما يبرأ ببذل وسعه ثم تارة يؤديه إلى المطلوب وتارة لا يؤديه ، والمراد بابتداء اجتهادًا وبانتهاء حكمًا فالأولان مترادفان والأخيران كذلك ، وقولنا : لم يصب انتهاء ؛ لأن اجتهاده لم ينته به إلى مصادفة ذلك الشيء .

والخطأ في الحكم عند الثلاثة غير الخطأ فيه عند الجمهور ؛ لأن الخطأ عند الثلاثة معناه عدم مصادفة ما لو حكم الله لكان به وإن لم يحكم به فعد مخطئًا لعدم إصابة ما له المناسبة الخاصة وإن لم يحكم به والخطأ عند الجمهور معناه عدم مصادفة ما حكم الله به بعينه في نفس الأمر .

وذهب الجمهور من الشافعية وغيرهم : إلى أن المصيب فيها واحد وهو الأصح من مذهب مالك ؛ بل قال الفهري : أن التصويب للكل والتخطئة للبعض منقولان عن الأئمة الأربعة وأهل هذا القول يقال لهم المخطئة بتشديد الطاء .

❁ ❁ ❁

حجة القائل بالدليل القطعي على الحكم في نفس الأمر

فالحاصل أن الجمهور والصحيح على أن المصيب واحد وأن للّه تعالى في الواقعة حكمًا معينًا قبل الاجتهاد قيل لا دليل عليه لا قطعي ولا ظني ، أي : ليس بينه وبين شيء ارتباط بحيث ينتقل فيه إليه بواسطة ذلك الارتباط بل هو كدفين يصادفه من الخلق بذلك الحكم في نفس الأمر وأمرهم ببذل الجهد في طلبه فلولا أن دليله في غاية الخفاء لعرفه الكل فدل الامتحان وليس كذلك .

□ حجة القائل ليس عليه دليل :

حجة القائل أنه ليس عليه دليل ظني ولا قطعي أنه لو كانت عليه أمارة لفهمها الكل ألا ترى أن المطر إذا كانت عليه أمارة علمها الكل ؛ لكن الحكم ليس كذلك فلا أمارة عليه .

□ حجة الجمهور في قول المخطئ لا يأثم :

حجة الجمهور في كون المخطئ لا يأثم بل يؤجر قوله عليه الصلام والسلام : إذا اجتهد الحاكم فأخطأ فله أجر وإن أصاب فله أجران[1] ، فجعل الثواب مع الخطأ فلا عقاب ، والدليل أيضًا العلم بالتواتر باختلاف الصحابة المتكرر الشائع من غير نكير ولا تأثيم لمعين بأن يقول أحد المخالفين أن الآخر آثم ولا مبهم بأن يقال أحدهما آثم مع القطع بأنه لو كان آثم لذكر ولشاع ولخافوا الاجتهاد وتجنبوه وخوفوا منه فلما لم يتكلم فيه بتأثيم علم قطعًا عدم الإثم ، فلا خلاف فيه سوى ما مر مما يروى .

---

(١) رواه أحمد (١٧٨٠٩) ، والبخاري (٦٩١٩) ، ومسلم (١٧١٦) ، والترمذي (١٣٢٦) ، والنسائي (٥٣٨١) ، ابن ماجه (٢٣١٤) وابن حبان (٥٠٦٠) وغيرهم .

□ حجة المريسي وأبي بكر :

عن بشر المريسي وأبي بكر من أن المخطئ آثم قائلين أن التقصير من جهته ومن قصر استحق العذاب ولا يعبأ بخلافهما ؛ لأنه بعد انعقاد الإجماع ، وهذا كله فيما إذا كانت المسألة لا قاطع فيها .

□ المسألة الفرعية التي فيها دليل قاطع :

أما المسألة الفرعية التي دليلها قاطع من نص أو إجماع واختلف فيها المجتهدون لعدم علمهم بذلك القاطع ولابد أن يكون قاطعًا من جهة المتن والدلالة معًا بأن يكون صريحًا متواترًا فالمصيب فيما ذكر واحد وفاقًا وهو من وافق ذلك القاطع ، وقيل : على الخلاف في كون كل مجتهد مصيبًا أو المصيب واحد لا بعينه وقد يعلم كعلي كرم اللَّه وجهه مع معاوية رضي اللَّه تعالى عنهما ، فإن قلنا بالأول كان مصيبين وإن قلنا بالثاني فالمصيب علي كرم اللَّه تعالى وجهه قطعًا إلا أن هذه ليست من القطعيات .

والقول بأن المصيب في التي لها قاطع واحد يمكن توجيه كما في الآيات البينات : بأن القاطع يعين مدلوله قطعًا فلا يمكن تعدده وجعله تابعًا لظن المجتهد ، فإن المدلول عليه قطعيًا لا يتأتى تعدده واختلافه باختلاف الظنون ؛ إذ الأمور المتنافية لا يمكن أن تكون مدلوله قطعيًا لدليل واحد وهو ظاهر والأدلة متعددة إذ يلزم تعارض القاطعين .

ويمكن توجيه الثاني : بأن الدليل وإن عين مدلوله قطعيًا إلا أنه قد يحصل الخطأ فيه بمصاحبة عوارض وشبهات تمنع تعين مدلوله وتوجب الاشتباه ، فأمكن أن يقال فيه بتعدد المصيب كما في المسألة التي لا قاطع فيها ويرد على هذا التوجيه أن الخطأ يمكن أيضًا في العقليات كما تقرر في محله إلا أن يفرق بأن احتمال الخطأ في

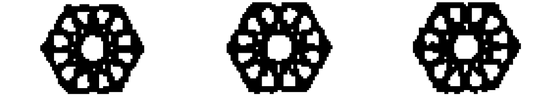
العقليات أقل وأضعف ولا يأثم المخطئ فيها على الأصح بناء على أن المصيب واحد والخلاف فيها يرجع إلى تحقيق المناط وهو هل خفاء القاطع على المجتهد مظنة تقصيره فيأثم أو لا فلا تأثيم والقولان لمالك في شارب النبيذ قاله في الآيات البينات .

فإن قلت : عدم الإثم فيها يشكل بالإثم بالقطعيات بجامع القطع في كل منهما ، قلت : الفرق ضعيف هذا بدليل الإجماع على اتحاد الحق في العقليات والاختلاف في اتحاده هنا .

□ المجتهد يأثم إن قصر :

والمجتهد متى قصر في نظره في مسألة كان آثمًا اتفاقًا لتركه الواجب عليه من بذل وسعه فيها .اهـ .

وهذا آخر الكلام على حقيقة الاجتهاد ومسائله وقد تركنا ذكر مسائله هنا للاشتغال عنها بما هو أهم ولكن لابد أن نأتي بمزيد له بعد في مسائل التقليد .



الفصل الأول في التقليد

جئنا بالكلام عليه بعد الاجتهاد ؛ لأنه مقابله ولابد من ذكره معه لتتم الفائدة ، يقال : قلدتها قلادة جعلتها في عنقها فتقلدت فهو مأخوذ من ذلك قال في تاج العروس : ومنه التقليد في الدين وتقليد الولاة الأعمال ، وقال أبو الخطاب : إن المفتي جعل الفتيا قلدة في عنق السائل .

☐ **تعريف التقليد اصطلاحًا :**

واصطلاحًا عرفه ابن السبكي بقوله : أخذ القول من غير معرفة دليله ، فالأخذ جنس ، والمراد به التلقي وخرج بالقول غير القول من الفعل والتقرير عليه وهذا غير صواب .

والصواب أن المراد : الأخذ بمذهب الغير مطلقًا سواء كان المذهب قولًا أو فعلًا أو تقريرًا .

وقد أنكر إمام الحرمين على من أخذ القول قيدًا في الحد ، وقال : ينبغي الإتيان بلفظ يعم القول والفعل .

وذكر الزركشي أن السبكي ضرب على القول وأثبت بدله المذهب وقضية كلامه في منع الموانع إنكار وقوع التعبير بالقول منه .

وقوله : من غير معرفة دليله ، المراد به دليله الخاص وهو الذي صار أصلًا ومستندًا لمذهب ذلك الغير ولا فرق بين أن يكون ذلك الغير عمل بمذهبه أو لم يعمل به لفسق أو غيره .

وخرج بقوله : من غير معرفة دليله ، ما إذا عرفه بالدليل فهو اجتهاد وافق اجتهاد القائل ؛ لأن معرفة الدليل بحيث يكون مستنبطًا للحكم منه دون توقف على غيره بأن يعرف وجه الدلالة من الدليل وينتقل عنه إلى الحكم على الإطلاق من غير تقييد

بغيره في مقامات الدليل وشروطها لا تكون إلا للمجتهد ؛ لأن العالم وإن أمكنه الاستنباط بأن يعرف الدليل ووجه الدلالة منه وينتقل منه إلى الحكم لكنه يحتاج في ذلك إلى ملاحظة قواعد المجتهد وشروطه في الاستدلال ولا يقدر على الخروج عنها ، فإن عرف بعض المسائل تلك المعرفة فهو مجتهد فيها فقط بناء على جواز تجزؤ الاجتهاد أما مع معرفته أنه يجب عليه الأخذ بقول المجتهد المفتي فهو تقليد وكذا يقال في الرجوع إلى الإجماع وقبول خبر الواحد والأخذ بقول النبي ﷺ وأخذ القاضي بقول الشهود .

وقال الآمدي وابن الحاجب وغيرهما : التقليد هو العمل بقول الغير بغير حجة ، وصرحوا بأن الرجوع إلى الإجماع وإلى قول الرسول ﷺ ورجوع العامي إلى المجتهد وعمل القاضي بقول الشهود لا يكون تقليد لوجود الحجة الملزمة من المعجزة في حق الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم ودليل عصمة الإجماع ، ودليل وجوب تقليد العامي للمجتهد والقاضي للبينة ، وفي هذه الصور حجة ملزمة .

□ قول القاضي ليس في الشريعة تقليد :

وقال القاضي : ليس في الشريعة تقليد ؛ لأن التقليد قبول القول من غير حجة وأقوال المفتين والحكام مقبولة بالإجماع ، أي : على وجوب قبولها ، وذكر الشيخ زروق في قواعده تفصيلًا لم أره لغيره ، فقال : التقليد أخذ القول من غير استناد لعلامة في القائل ولا وجه في المقول فهو مذموم مطلقًا لاستهزاء صاحبه بدينه ، والاقتداء الاستناد في أخذ القول لديانة صاحبه وعلمه وهذه رتبة أصحاب المذاهب مع أئمتهم فإطلاق التقليد عليها مجاز ، والتبصر أخذ القول بدليله الخاص به من غير استبداد بالنظر ولا إهمال للقول وهي رتبة مشايخ المذهب وأجاويد طلبة العلم ، والاجتهاد : اقتراح الأحكام من أدلتها دون مبالاة بقائل ثم إن لم يعتبر أصل متقدم

فمطاق وإلا فمقيد ، والمذهب ما قوى في النفس حتى اعتمده صاحبه فانظر تفصيله بين التقليد والاقتداء فإني لم أره لغيره . اهـ .

□ تقليد غير المجتهد للمجتهد فيه مذاهب :

وإذا عرفت حقيقة التقليد ، فالمقلد لغيره إما غير مجتهد أو مجتهد ، فأما غير المجتهد وفيه مذاهب .

أحدها : وهو المختار لزوم التقليد في المسائل الشرعية دون العقلية وسواء كان عالمًا ببعض العلوم أم لا .

والثاني : يشترط فيه إن كان عالمًا يبلغ درجة الاجتهاد أن تبين له صحة اجتهاد من قلده بدليله وإلا لم يجز .

الثالث : وبه قال أبو إسحاق منعُ التقليد في القواطع السمعية إلحاقًا بالمعقولات ، فيجب على العوام عنده تحصيل علم كل مسألة مدركها القطع وإن كانت فقهية كقواعد الإسلام الخمس .

قال في الآيات البينات : قد يستقل غير المجتهد بمعرفة البرهان العقلي كالأستاذ والباقلاني وابن فورك بل وشيخهم الأشعري ، فإن الظاهر أنه لم يصل إلى رتبة الاجتهاد في الفروع الذي هو المراد هنا ؛ لأنه هو الذي يلزم تقليد صاحبه ولا يخفي أنه لا سبيل إلى إلزام مثل هؤلاء تقليد من ثبتت له رتبة الاجتهاد المذكور في العقائد بل لا يجوز له ذلك لما يأتي من الخلاف في صحة إيمان المقلد .

الرابع : منع التقليد للعالم ؛ لأن له صلاحية أخذ الحكم من الدليل بخلاف العامي .

□ تقليد المجتهد للمجتهد :

أما المجتهد فإن اجتهد في الواقعة وحصل له بذلك ظن الحكم حرم عليه التقليد

إجماعًا ، وإن لم يجتهد فذهب مالك والقاضي والأكثر إلى المنع من التقليد لتمكنه من الاجتهاد لأجل ما عنده من النظر الذي يسع جميع المسائل بالصلاحية وتمكنه من الاجتهاد الذي هو الأصل يمنعه من التقليد ؛ إذ لا يجوز العدول عن الأصل الممكن إلى بدله كما في الوضوء والتيمم .

فإن قلت : هلا جاز له التقليد كما جاز للمجتهد الاجتهاد مع القدرة على اليقين كما أخذوا ذلك من نحو اجتهاد الصديق بحضرته عليه أفضل الصلاة والسلام كما في واقعة السلب .

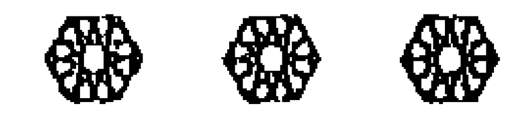
قلت : قد يفرق بأن الاجتهاد أصل التقليد والأخذ بالفرع مع القدرة على الأصل لا يسوغ ، وأما اليقين فليس أصلًا للاجتهاد فلا مانع من جوازه مع القدرة عليه دفعًا للمشقة ، وذهب أحمد وسفيان الثوري وإسحاق بن راهويه إلى الجواز .

وقيل : يجوز للقاضي لحاجته لفصل الخصومات دون غيره .

وذهب محمد بن الحسن إلى جواز تقليد الأعلم منه لرجحانه عليه بخلاف المساوي والأدنى ، وذهب ابن شريح إلى أنه إن ضاق الوقت وخشي أنه إن اشتغل بالاجتهاد يفوت فإنه يجوز له وإلا فلا .

قال حلولوا : وما ينبغي عندي أن يختلف في هذا ؛ لأنه كالعاجز وإن كان السبكي ذكره قولًا على انفراده وذهب قوم إلى جوازه له في خاصة نفسه دون ما يفتي به ، وقال الشافعي في القديم وبه قال الجبائي : يجوز أن يقلد صحابيًا أرجح من غيره ، فإن استويا تخير ، وعنه جوازه في الصحابي مطلقًا ، وقيل : يجوز تقليد الصحابي والتابعي ، وهذا الخلاف إنما هو إذا أراد الانتقال من اجتهاده إلى اجتهاد غيره إما أن جوز وجود نص عند غيره يدل على حكم الواقعة وجب عليه طلبه ولا يختلف في ذلك انتهى ، والمقلد لهما شامل لمجتهد المذهب ومجتهد الفتيا المار

تعريفها إذا عجز المقيد عن الاجتهاد بناء على الراجح من جواز تجزؤ الاجتهاد فيهما من أنواع المقلد باعتبار ومن أنواع المجتهد باعتبار آخر فيقلد في بعض مسائل الفقه وبعض أبوابه كالفرائض إذا لم يقدر على الاجتهاد في ذلك.



مسائل من مسائل التقليد

□ الأولى : في تقليد المجتهد الفضولي :

ولنذكر هنا مسائل من مسائل التقليد دعت الحاجة إليها :

الأولى: اختلف العلماء في جواز تقليد العامي للمجتهد المفضول في العلم والورع مع وجود الفاضل في ذلك والتمكن من تقليده على مذاهب :

أحدها : وبه قال الأكثر جواز ذلك وصححه الفهري والجمهور ورجحه ابن الحاجب لوقوعه في زمن الصحابة وغيرهم مشتهرًا متكررًا من غير إنكار .

قال القرافي في التنقيح : فالمذاهب كلها مسالك إلى الجنة وطرق إلى الخيرات فمن سلك طريقًا منها وصله إليها .

فالواجب على العامي أن يقلد واحدًا منهم لأنه أهل ، فإذا قلده فقد فعل الواجب عليه ، فعلى هذا القول لا يجب البحث عن الأعلم والأورع ولا يجوز لأحد التفضيل الذي يؤدي إلى نقص في غير إمامه قياسًا على ما ورد في تفضيل الأنبياء عليهم الصلاة والسلام ، قاله الشعراني في الميزان .

الثاني : وبه قال أحمد وابن سريج والغزالي وابن القصار يتعين تقليد الأرجح .

قال ابن القصار : ويجب على العامي الاجتهاد في أعيان المجتهدين كما يجب على المجتهد الاجتهاد في أعيان الأدلة .

وذلك لأن أقوال المجتهدين في حق المقلد كالأدلة في حق المجتهد ، فكما يجب الأخذ بالأرجح من الأدلة يجب الأخذ بالراجح من أقوال العلماء ، فيجب على العامي البحث عن إمام مجتهد راجح في العلم والدين .

فيجب عليه تقليد أورع العالمين وأعلم الورعين ، فإن كان أحدهما أعلم والآخر أورع قدم الأعلم على الأصح ؛ لأن لزيادة العلم تأثيرًا في الاجتهاد بخلاف زيادة

الورع ، وقيل : بالعكس ؛ لأن لزيادة الورع تأثيرًا في التثبت في الاجتهاد وغيره بخلاف زيادة العلم ، ويحتمل التساوي ؛ لأن لكل مرجحًا ، وأورد على هذا القول إنا لو كلفنا العامي بمعرفة الفاضل من المفضول لكان تكليفًا بالمحال لقصوره عن معرفة مراتب المجتهدين ، وأجيب : بمنع الاستحالة بأنه يمكن هذا القدر من الاجتهاد بسؤال الناس وغيره من قرائن الأحوال كرجوع العلماء إلى قوله وعدم رجوعهم إلى قول غيره ، وكثرة المستفتين له وقلة المستفتين لغيره سواء كان المقلد بكسر اللام عاميًا أو عالمًا لجريان الخلاف في كل منها .

وثالث الأقوال واختاره السبكي : جواز تقليد المفضول لمعتقده فاضلًا أو مساويًا ، فإن اعتقد فيه أنه مفضول امتنع تقليده واستفتاؤه ، فإن قلت : ما الفرق بين الثالث والثاني ، فإن الظاهر أن الثاني يكتفي بالظن أيضًا ؛ لأن معرفته للأرجح بما مر لا تستلزم التحقيق كما لا يخفي فلو ظنه أرجح قلده أو مساويًا فكذلك ، إذ لا أرجح عنده حتى يقدمه .

الجواب هو : أن الفرق أن الثالث يكتفي باعتقاد الأرجحية أو المساواة ولو بلا بحث عن الأرجح وأن كان لو بحث بما ظهر له الأرجح بخلاف الثاني فإنه لا يكتفي بمجرد ذلك الاعتقاد بل يوجب البحث عن الأرجح وإن كان يكتفي بالاعتقاد بعد البحث وفرق بين الاكتفاء بالاعتقاد ، بدون بحث والاكتفاء به بشرط البحث .

نعم لو علم أن أحدهما أعلم ولم يتعين وأمكن تعينه بالبحث فيتجه وجوب البحث عن الثالث أيضًا ولو لم يعلم ذلك لكنه احتمل وأمكن تبين الحل بالبحث فهل يجب البحث على الثالث أيضًا فيه نظر والوجوب غير بعيد .

وعلى هذا القول الثالث لو اعتقد العامي رجحان واحد منهم تعين تقليده ولو كان مرجوحًا في نفس الأمر عملًا باعتقاده المبني عليه تعين التقليد وإذا تبين بعد أنه

مفضول في الواقع اعتد بالتقليد الماضي وعمل بمقتضى الاعتقاد الثاني في غير ذلك كما لو تغير اجتهاد المجتهد بجامع أنه يلزمه اتباع اعتقاده كما يلزم اتباع اجتهاده .

□ تنبيـــه :

إذا سمعت أيها الطالب لعلم هذه المسألة وجوب تقليد الأرجح من المجتهدين فاعلم أن الإمام مالكًا ثبت له السبق فبالعلوم والغاية التي لا يدركها مجتهد غيره من عصر التابعين فمن بعدهم للحديث الصحيح الذي حمله العلماء عليه وهو قوله ﷺ : « يوشك أن يضرب الناس أكباد الإبل في طلب العلم ولا يجدون عالمًا أعلم من عالم المدينة »[1]. أخرجه الترمذي وقال : حديث حسن ، وابن حبان في صحيحه ، والطبراني ، وهو عند كلهم من حديث أبي هريرة ، وأخرجه الحاكم من حديث أبي موسى ، فقد قالوا : إن مالكًا هو المراد من الحديث المذكور من غير شك ؛ إذ لم يوجد لغيره من علماء المدينة ممن تقدمه أو عاصره أو جاء بعده إلا بعض ما وجد له .

قال القاضي عبد الوهاب : لا ينازعنا في هذا الحديث أحدًا من أرباب المذاهب اليوم ؛ إذ ليس منهم من له إمام من أهل المدينة فيقول المراد به إمامي ونحن ندعي أنه إمامنا بشهادة السلف له أنه إذ أطلق عالم المدينة أو إمامة دار الهجرة المراد به الإمام مالك دون غيره من علماء المدينة .

كما روى عن عبد الرزاق وابن عيينة وابن جريج وغيرهم ، مع ما ثبت له من حسن النظر والتصرف في كل الفنون ككتاب اللّه العزيز وأحاديث النبي عليه الصلاة والسلام ، والعربية ، والأصول ، وغير ذلك مع جمعه لمسائل الاتفاق والاختلاف .

---

(١) أخرجه مالك في الموطأ (٢٦٨٠) ، والحاكم في المستدرك (٣٠٧) ، والبيهقي في السنن الكبرى (٤٢٩١) ، والحميدي (١١٤٧) .

وهو أول من ألف فأجاد ورتب الكتب والأبواب وضم الأشكال .

وأول من تكلم في غريب الحديث وشرح في الموطأ كثيرًا منه وله في تفسير القرآن كلام كثير قد جمع مع تجويده له ، وضبط حروفه وروايته له عن نافع القارئ حتى قال بعضهم : ما رأيت أنزع بآية من مالك بن أنس مع معرفته بالمعمول به من الحديث والمتروك ، وسير الرجال إلى غير هذا مما لا ينكره إلا من طبع اللّٰه على قلبه بطابع التعصب .

□ المسألة الثانية : جواز تقليد المجتهد الميت وفيه مذاهب :

أحدها : الجواز وعزاه ولي الدين للجمهور قال : وعبر عنه الشافعي بقوله المذاهب لا تموت بموت أربابها .

والثاني : منعه مطلقًا وعزاه الغزالي لإجماع الأصوليين وهو قول الإمام الرازي قائلًا : أنه لا بقاء لقول الميت بدليل انعقاد الإجماع بعد موت المخالف ، قال : وتصنيف الكتب في المذاهب مع موت أربابها الاستفادة طريق الاجتهاد من تصرفهم في الحوادث وكيفية بناء بعضها على بعض .

ولمعرفة المتفق عليه من المختلف فيه لئلا يخالفه ؛ لأن مخالفة المتفق عليه خرق للإجماع ، ولا ينافي هذا دعواه امتناع تقليد الميت ؛ لأنه لا يلزم من الاعتداد بقوله مع غيره من المجتهدين الاعتداد بقوله وحده والشيء قد يؤثر مع غيره ما لا يؤثر وحده وذلك معهود في مواضع .

ومن ثم قال عبيدة السلماني لسيدنا علي في مسألة بيع أمهات الأولاد : رأيك مع الجماعة أحب إلينا من رأيك وحدك وأيضًا لمعرفة المتفق غليه فوائد أخر كتأكيد الظن وطمأنينة القلب المترتب عليهما من مصالح العبادة وغيرها ما لا يحصى .

وثالث الأقوال : يجوز أن فقد الحي للحاجة بخلاف ما إذا لم يفقد .

ورابعها : يجوز تقليده فيما نقل عنه أن نقله مجتهد في مذهبه ؛ لأنه لمعرفته مدارك يميز بين ما استمر عليه وما لم يستمر عليه فلا ينقل لمن يقلده إلا ما استمر عليه بخلاف غيره . اهـ .

□ انعقاد الإجماع على تقليد الميت :

لكن حكى ابن عرفة أن الإجماع اليوم انعقد على جواز تقليد الميت لفقدان المجتهدين وإلا تعطلت الأحكام ، قال حلولو : لا خفاء في ثبوت الإجماع في ذلك إذ لم يرو عن أحد من أهل العلم لا من مجتهد ولا من غيره بعد استقرار المذاهب المقتدي بها إظهار الإنكار على الناس في تقليدهم مالكًا أو الشافعي مع استمرار الأزمنة وانتشار ذلك في الأقطار والأمصار .

وقد يتوهم من قولنا سابقًا أن الإجماع منعقد على جوازه لفقدان المجتهدين اليوم للتناقض بين اللفظين لأن الإجماع لا يكون من المجتهدين ، ويندفع ذلك التوهم بوجوه منها : أن المراد إجماع السابقين على جواز عمل أهل زماننا بأقوال الماضين لخلو زمانهم عن مجتهد كما أنا نحكم الآن على أهل الزمان الذي تندرس فيه أعلام الشريعة وكما أننا نذكر اليوم حكم اللَّه تعالى وهو عام في أهل كل زمان .

ومنها : التزام انعقاد الإجماع مع المجتهدين في المذاهب الناظرين في الشريعة وإن لم يترقوا إلى درجة الاجتهاد عند خلو الزمان من المجتهدين ، فإجماعهم حجة في مثل هذا الإلجاء للضرورة إليه مع ما لديهم من الممارسة في العلم وأهلية النظر على الجملة؛ إذ ليسو أعوام خلصًا بل هم مجتهدون في هذا القدر أعني : مسألة تقليد الميت وإن لم يكونوا مجتهدين في أعيان المسائل التي يقع فيها التقليد أو لأنهم وإن كانوا أعوام يعتبرون عند عدم المجتهدين وإن لم يعتبروا معهم ، وكيف لا ينعقد إجماع هؤلاء والقول بأن الإجماع حجة يستمد .

أما من السمع وهو نحو ما روى من قوله ﷺ: «أُمتي لا تجتمع على ضلالة»[1]، وهؤلاء أمته فلا يجتمعون على ضلالة، وأما من العقل وهو أن الجمع الغفير لا يصدرون إلا عن قاطع وهؤلاء جمع كثير.

وإذا كان إجماعهم ينعقد وإن لم يكونوا مجتهدين؛ إذ لم يكن في العصر مجتهد قيل لمن تخيل أن انتفاء الاجتهاد يقتضي انتفاء الإجماع ليس ما تخيلت بصحيح لأنا إنما نشترط الاجتهاد عند وجود المجتهدين وضرورة من عداهم تبع لهم منغمس تحت أقوالهم أما إذا لم يوجد فقد آلت الضرورة إلى انعقاد إجماعهم واعتبار أقوالهم فما يأتي في الكلام على الإجماع من عدم اعتبار العوام في الإجماع مجاب عنه بهذا الجواب الشافي الكافي.

□ المسألة الثالثة: العامي إذا سأل مفتيًا هل له أن يسأل غيره أم لا؟

المسألة الثالثة في العامي إذا سأل مفتيًا في المسألة هل له أن يسأل غيره في تلك المسألة نفسها أو غيرها أما في تلك المسألة فلا يخلوا الأمر من أحد وجهين:

أحدها: أن يكون عمل بقول المفتي أم لا فإن عمل بقول المفتي فليس له الرجوع عنه إلى قول غيره في مثلها اتفاقًا؛ لأنه قد التزم ذلك القول بالفراغ من العمل به ونعني بهذا العامي الذي لم يلتزم مذهبًا معينًا وإلا فسيأتي.

والمراد بقولنا التزم ذلك القول التزامه في تلك الحادثة فقط لا التزامه في جميع ما قال.

والمراد بالعامي هنا من عدا المجتهد المطلق الذي يمتنع عليه التقليد ووقع التعبير بالعامي؛ لأنه أنسب بهذا الحكم المبني على عدم التزام مذهب معين وإذا قلنا بوجوب تكرار سؤال المجتهد إذا عاد مثل ما أفتى به أولًا فسأله فتغير اجتهاده لم

---

(١) أخرجه الترمذي (٢١٦٧)، وابن ماجه (٣٩٥٠)، وأحمد في مسنده (٢٧٢٦٧)، وغيرهم.

يجب عليه العمل بقوله الثاني لأنه لم يلتزمه بالفراغ من العمل به بل يتخير بينه وبين الأخذ بقول غيره إلا أن اعتقد أحدهما أرجح وأوجبنا اتباع الأرجح.

الوجه الثاني: إذا لم يعمل به بعد ما أفتاه المجتهد فقيل يلزمه العمل به بمجرد الافتاء؛ لأنه في حقه كالدليل في حق المجتهدين.

وقيل: يلزمه العمل به بالشروع في العمل به بخلاف ما إذا لم يشرع.

وقضية هذا القول إنه لو شرع في العمل به ثم تركه لم يجز له الرجوع عنه لحصول الشروع.

وقيل: يلزمه العمل به إن التزم العمل به في تلك الحادثة، والمراد بالالتزام العزم على العمل به وينبغي أن يكون الشروع في العمل به كالالتزام.

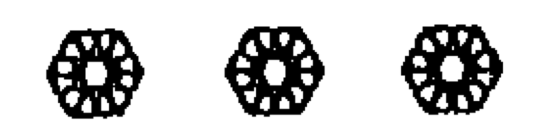
أو هو منه وأما الفراغ من العمل فالتزام بلا شبهة لأنهم نقلوا الإجماع على منع الرجوع بعد العمل وإن الخلاف فيما قبل العمل انتهى.

الرابع: قال السمعاني: يلزمه العمل به إن وقع في نفسه صحته وإلا فلا ولا يلزم من وقوع صحته في نفسه التزامه كما لا يلزم من التزامه أن تقع في نفسه صحته فهما متغايران وظاهر هذا القول أنه إذا لم يقع في نفسه صحته لا يلزمه العمل به وإن شرع في العمل لكنه يجوز وعدم وقوع صحته في نفسه صادق بما تردد باستواء وبما إذا ظن عدم صحته وقد يمنع الجواز في كل منهما إن اعتقد صحة غيره أو رجحانه حيث منعنا تقليد المفضول.

الخامس: قال ابن الصلاح: الذي تقتضيه القواعد أنه إن لم يجد سواه تعين عليه الأخذ بقوله وإن وجد سواه وإن كان الذي أفتاه هو الأعلم الأوثق لزمه بناء على تقليد الأفضل وإن لم يتبين لم يلزمه. وهذا كله في تلك الحادثة.

وأما في غير تلك الحادثة فالأصح أنه يجوز له الرجوع إلى قول غير المجتهد الذي

استفتاه أولًا في حكم آخر نظرًا لإجماع الصحابة رضي اللَّه عنهم على أنه يسوغ للعامي السؤال لكل عالم ، ولأن كل مسألة لها حكم نفسها فكما لم يتعين الأول للاتباع في المسألة الأولى إلا بعد سؤاله فكذلك في المسألة الأخرى .



مبحث في الإجماع المنعقد
من الصحابة على تقليد من يشاء

وقال القرافي : انعقد الإجماع على أن من أسلم فله أن يقلد من شاء من العلماء من غير حجر ، وأجمع الصحابة على أن من استفتى أبا بكر وعمر وقلدهما فله أن يستفتي أبا هريرة ومعاذ بن جبل وغيرهما ويعمل بقولهم من غير نكير ولمن ادعى رفع هذين الإجماعين فعليه الدليل . وغير الراجح يقول إنه لا يجوز له الرجوع ؛ لأنه بسؤال المجتهد والعمل بقوله التزم مذهبه ، ومال إمام الحرمين إلى الجواز في عصر الصحابة والتابعين ومنعه في الإعصار التي استقرت فيها المذاهب .

□ المسألة الرابعة في التزام مذهب معين مذاهب :

المسألة الرابعة في التزام مذهب معين والكلام فيه في مواضع :

أحدها : هل يجب على العامى التزام مذهب معين أم لا فالأصح وجوب ذلك لكن لا يعقل ذلك رميًا في عماية أو بمجرد التشهى بل لابد أن يعتقد في الذي يقلده الفضل والعلم ورجحانه على غيره أو المساواة وإذا اعتقد المساواة ينبغي له السعي في اعتقاد كونه أرجح ليتجه اختياره على غيره .

□ ما يكون به الترجيح بين أئمة المذاهب :

والترجيح بين أئمة المذاهب إنما يكون بذكر الفضائل والخواص والمزايا الظاهرة التى يشهد بها الكافة وهذا لا حرج فيه بل لا بد منه إذا كان ذلك من غير تنقص لأحد ولا حط منصب لآخر .

وقد مر أن المعتقد عندنا ترجيح مالك على غيره ، وذكرنا بعض ما قيل من مرجحاته .

وقيل : لا يجب عليه التزام مذهب معين فله أن يأخذ فيما يقع بهذا المذهب تارة

وبغيره أخرى .

وعلى الأصح من وجوب التزام مذهب معين إذا التزمه ثم أراد الخروج عنه .

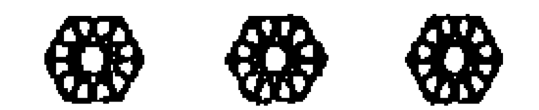
اختلف فيه هل يجوز له ذلك أم لا على مذاهب :

أحدها : لا يجوز واختاره الإمام الرازي والغزالي لأنه التزمه وإن لم يجب التزام عينه ابتداء لجواز أن يلتزم غيره .

القول الثاني : الجواز لأن التزام ما لا يلزم غير ملزم وصحح الرافعي هذا القول .

الثالث : لا يجوز في بعض المسائل ويجوز في بعض والبعض الذي لا يجوز فيه هو الذي عمل به أخذ مما تقدم في عمل غير الملتزم فإنه إذا لم يجز له الرجوع .

قال ابن الحاجب والآمدى : اتفاقًا فالملتزم أولى بذلك لكن قال تقي الدين السبكى : إن في دعوى الاتفاق نظرًا وإن في كلام غيرهما ما يشعر باثبات الخلاف بعد العمل .



جواز الانتقال من مذهب لآخر بشروط

واختار عز الدين والقرافي جواز الانتقال وأن المذاهب كلها مسالك إلى الجنة ، وقال القرافى : قال الزناتى : أن ذلك جائز بثلاثة شروط :

الأول : أن لا يجمع بينهما علي وجه يخالف الاجماع كمن تزوج بغير ولي ولا صداق ولا شهود فإن هذه الصورة لم يقل بمجموعها أحد .

الثاني : أن يعتقد فيمن يقلده الفضل بوصول أخباره إليه ولا يقلده في عماية ولعل المراد بكونه من أهل الفضل كونه من أهل الورع والدين والاعتقاد الحسن لثبوت كونه مجتهدًا .

الثالث : أن لا يتتبع رخص المذاهب .

وقال غير الزناتي : يجوز تقليد المذاهب والانتقال إليها في كل ما لا ينقض فيه حكم الحاكم وهو : أربعة : ما خالف الاجماع أو القواعد أو النص أو القياس الجلي وجمعها بعضهم فقال :

إذا قضى حاكم يومًا بأربعة فالحكم منتقض من بعد إبرام

خلاف نص وإجماع وقاعدة كذا قياس جلى دون إبهام

قال القرافي : أراد الزناتي بالرخص هذه الأربعة فهو حسن متعين فإن ما لا تقره مع تأكده بحكم الحاكم فأولى أن لا تقره قبل ذلك ، وإن أراد بالرخص ما فيه سهولة على المكلف كيف كان يلزمه أن يكون من قلد ما لكافى المياه والأرواث وترك الألفاظ في العقود مخالفًا لتقوى الله وليس كذلك فإن قوله ﷺ : بعثت بالحنيفية السمحة ، أي : السهلة يقتضي جواز ذلك . اهـ . وجوز بعضهم تتبع الرخص للموسوس دون غيره وهو مذهب حسن .

❀ ❀ ❀

انتقال بعض العلماء من مذهب إلى غيره

وقد فعل الانتقال كثير من العلماء كأبى حامد العزالى فإنه كان شافعيًا وانتقل في آخر عمره إلى مذهب مالك لأنه رآه أكثر احتياطًا ، وكأبى جعفر الطحاوى فإنه كان شافعيًا وصعب عليه الشافعي حتى أن خاله المزني حلف أن لا يحصل له شيء فانتقل إلى مذهب أبى حنيفة وتفقه فيه ، وكان يقول : لو أدركني خالي لكفر عن يمينه ، وانتقل تقي الدين ابن دقيق العيد من مذهب مالك إلى مذهب الشافعي وكان يفتى في المذهبين ، وانتقل ابن مالك النحوى صاحب التسهيل والألفية لمذهب الشافعي لما انتقل إلى الشام من الأندلس لأمر اقتضى ذلك وكان مدة إقامته بالأندلس ظاهري المذهب . اهـ . ولكن لابد أن يكون الانتقال من مذهب إلى مذهب لغرض شرعي ككون المنتقل إليه سهلًا عليه ، والمنتقل منه صعبًا عليه فيرجو سرعة التفقه فيه فهذا يجب عليه الانتقال ، قال السيوطى : وهذا هو السبب في تحول الطحاوي .

ومن الغرض الصحيح الانتقال لرجحان المذهب عنده لما رآه من وضوح أدلته وقوتها وهل يجب على هذا الانتقال أو يجوز احتمالان ذكرهما الشعراني في الميزان .

وأما من قصد بانتقاله أمر دنيويًا كأخذه من أحباس على أهل ذلك المذهب المنتقل إليه وهو غير مضطر إليها ففعله حرام مذموم قياسًا على مسألة من هاجر من مكة إلى المدينة قاصدًا في ظاهر أمره النبي ﷺ وفى باطنه تزوج امرأة تسمى أم قيس ، فسمي مهاجر أم قيس واسمها قبلة على ما قال ابن دحية . اهـ .

وأما إذا لم ينو بانتقاله غرضًا دينيًا ولا دنيويًا فإن كان عاميًا جاز له ذلك ، وإن كان فقيها كره له ، وقيل : يمنع ؛ لأنه حصل فقه الأول فيحتاج إلى تحصيل المذهب

الثانى في زمن طويل قاله السيوطى . اهـ .

□ المسألة الخامسة خلو الزمان عن مجتهد :

المسألة الخامسة : اختلف العلماء في خلو الزمان عن مجتهد مطلق أو مقيد كما لولى الدين خلافًا لظاهر ابن الحاجب وغيره من أنه خاص بالمطلق يكون ذلك المجتهد قائمًا للّٰه بالحجة على خلقه تفوض إليه الفتوى وينصر السنة بالتعليم والأمر باتباعها وينكر البدعة ويحذر من ارتكابها .

فالمختار عند الأكثرين أنه يجوز خلو الزمان منه ومنع الحنابلة جواز خلو الأرض منه .

وقال ابن دقيق العيد : لا يجوز خلوها منه ما لم يتداع الزمان بتزلزل القواعد فإن تداعى بتزلزها جاز . والقواعد يحتمل أن يراد بها أركان انتظام أمر الزمان وبقائه على الوضع المعهود كطلوع الشمس من محل طلوعها المعتاد وغروبها في محل غروبها المعتاد والمراد بتزلزلها على هذا خروجها عن نظامها المعتاد كطلوعها من مغربها ، ويحتمل أن يراد بالقواعد قواعد الدين وأحكام الشريعة وبتزلزلها تعطلها والاعراض عنها ، والمختار أنه لم يثبت وقوعه وإن جاز عقلًا كما قال ابن الحاجب والآمدي وغيرهما أو شرعًا كما قال سعد الدين التفتازاني ، وكلما جاز الشيء شرعًا جاز عقلًا ولا ينعكس إلا جزئيًا . اهـ .

□ دليل جواز الخلو :

الدليل على جواز خلوه منه هو أن جوازه ليس ممتنعًا لذاته ؛ إذ لا يلزم من فرض وقوعه محال لذاته ولو كان ممتنعًا لكان ممتنعًا للغير والأصل عدم الغير ، وقال ﷺ كما في الصحيحين : « إن اللّٰه تعالى لا يقبض العلم انتزاعًا ينتزعه من صدور الرجال ، ولكن يقبض العلم بموت العلماء ، حتى إذا لم يبق عالمًا اتخذ الناس رؤسًا

جهالاً فسئلوا فأفتوا بغير علم، فضلوا وأضلوا»[١].

وفي حديث مسلم: «إن بين يدى الساعة أيامًا يُرفع فيها العلم ويُترك فيها الجهل»، ونحوه حديث البخاري: «إن من أشراط الساعة أن يُرفع العلم ويثبت الجهل»[٢]، والمراد برفع العلم قبض أهله، وهذه الأحاديث دالة على الجواز والوقوع.

□ دليل عدم الجواز:

واستدل القائل: بعدم الجواز بقوله ﷺ كما في الصحيحين أيضًا: «لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق حتى يأتي أمر الله»[٣]، أي: الساعة كما صرح بها في بعض الطرق. قال البخاري: وهم أهل العلم لابتداء الحديث في بعض الطرق: «من يرد الله به خير يفقه في الدين»، وهو ظاهر في عدم الخلو إلى قيام الساعة أو أشراطها، ويجاب عنه: بأن هذا يدل على عدم الخلو، وأما عدم الجواز فلا ولو سلم فدليلنا أظهر؛ لأن فيه نفى العالم صريحًا وهو يستلزم نفى المجتهد، وأما الظهور على الحق فإن دل على اعتقاد الحق فلا يدل على العلم وعلى الاجتهاد ولو سلم.

فيتعارض الدليلان من السنة ويبقى الأول وهو أن الأصل عدم المانع سالمًا من المعارض قالوا الاجتهاد فرض كفاية فيكون انتفاؤه بخلو الزمان على المجتهد مستلزمًا لاتفاق المسلمين على الباطل وهو محال لما هو معلوم في الاجماع ويجاب عن هذا بأن الاجتهاد فرض كفاية لا دائمًا بل إذا كان ممكنًا مقدورًا وإذا فرض الخلو بموت العلماء لم يكن ممكنًا مقدورًا أهو هذا القدر الممكن الآن مسائل التقليد.

---

(١) رواه أحمد (٦٥١١، ٦٧٨٧)، والبخاري (١٠٠)، ومسلم (٢٦٧٣)، والترمذي (٢٦٥٢)، وابن ماجه (٥٢)، وغيرهم.

(٢) رواه أحمد (٣٦٩٥)، والبخاري (٦٦٥٣، ٦٦٥٤)، ومسلم (٢٦٧٢)، والترمذي (٢٢٠٠)، وابن ماجه (٤٠٥٠).

(٣) رواه البخاري (٦٨٨١)، ومسلم (١٩٢٠)، وأحمد (٢٢٣٧٤، ٢٢٤٤٨)، وابن حبان (٦١)، والحاكم (٢٣٩٢).

الفصل الثانى

أدلة الاجتهاد وأدلة وجوب التقليد

وهو في حكم الاجتهاد ودليل وقوعه وأدلة وجوب التقليد وهو من أهم هذا الكتاب ، فأقول : قد مر في المسألة الرابعة من مسائل الاجتهاد ما ورد من الأحاديث الصحاح في وقوع الاجتهاد في عصره عليه الصلاة والسلام قال القرافي : واتفقوا على جواز الاجتهاد بعد وفاته عليه الصلاة والسلام ، وحكمة الوجوب الكفائى وقد يتعين قال القرافي في التنقيح : مذهب مالك وجمهور العلماء رضي الله عنهم وجوبه وإبطال التقليد لقوله تعالى :﴿فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُمۡ﴾ [التغابن: الآية ١٦] أي : غاية جهدكم اذ لا تكليف فوق ذلك ومن الاستطاعة ترك التقليد واستثنى مالك من ذلك أربع عشرة صورة .

◻ حكم الاجتهاد :

فالذي يتعين عليه الاجتهاد هو من جاد حفظه وحسن إدراكه وطابت سجيته وسريرته ومن لا فلا ؛ لأن من لا يكون كذلك لا يحصل منه المقصود أمّا لتعذره كسيء الفهم يتعذر عليه أن يصل لمرتبة الاقتداء أو لسوء الظن به فينفر الناس عنه فلا يحصل منه مقصود الاقتداء والانصاف من حيث هو فرض كفاية كما قال القرافي .

وقد أخبر ﷺ بحصول الأجر للمجتهد أصاب أو أخطأ ، وقد تقدم بعض الكلام على ذلك في المسألة السادسة من مسائل الاجتهاد في بحث عدم إثم المجتهد وفي المسألة الرابعة منها أيضًا في وقوع الاجتهاد من غيره في عصره عليه الصلاة والسلام .

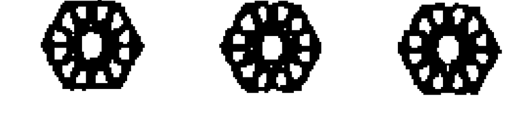
◻ أدلة الاجتهاد :

وفي هذه الرابعة كثير من الأدلة وهذا تتمته فقد روى الشيخان ، وأبو داود والترمذي ، والنسائي ، وابن ماجه عن عبد الله بن عمرو بن العاص وأبي هريرة قالا :

قال رسول اللّٰه ﷺ : «إذا حكم الحاكم فاجتهد فأصاب فله أجران ، وإذا حكم فاجتهد فأخطأ فله أجر واحد»[1] .

قال الخطابي : إنما يؤجر المخطئ على اجتهاده في طلب الحق لأن اجتهاده عبادة ولا يؤجر على الخطأ بل يوضع عنه الاثم فقط ، وهذا فيمن كان جامعًا لآلة الاجتهاد عارفًا بالأصوال عالمًا بوجوه القياس ، فأما من لم يكن محلًا للاجتهاد فهو متكلف ولا يعذر بالخطأ بل يخاف عليه الوزر ، ويدل عليه ما رواه الأربعة والحاكم عن بريدة قال : قال رسول اللّٰه ﷺ : «القضاة ثلاثة واحد في الجنة واثنان في النار ، فأما الذي في الجنة فرجل عرف الحق فقضى به ، ورجل عرف الحق فجار في الحكم فهو في النار ، ورجل قضى للناس على جهل فهو في النار»[2] وهذا إنما هو في الفروع المحتملة للوجوه المختلفة دون الأصول التي هي أركان الشريعة وأمهات الأحكام التى لا تحتمل الوجوه ولا مدخل فيها للتأويل فإن من أخطأ فيها كان غير معذور في الخطأ وكان حكمه في ذلك مردودًا ، وقد كان أصحاب رسول اللّٰه ﷺ يجتهدون في النوازل ويقيسون بعض الأحكام على بعض ويعتبرون النظير بنظيره .

وقال أسد بن موسى : حدثنا شعبة عن زبيد الباجى عن طلحة بن مصرف عن مرة الطيب عن على بن أبي طالب – كرم اللّٰه وجهه –: في الجنة كل قوم على بينة من أمرهم ومصلحة من أنفسهم يزورن على من سواهم ، ويعرف الحق بالمقايسة عند ذوي الألباب ، وقد رواه الخطيب وغيره مرفوعًا ورفعه غير صحيح .



---

(١) سبق تخريجه ص ٧١.

(٢) رواه أبو داود (٣٥٧٣) ، والترمذي (١٣٢٢) ، وابن ماجه (٢٣١٥) ، والطبراني في الكبير (١١٥٤، ١١٥٦) وغيرهم.

اجتهادات الصحابة الواقعة

بعد موته عليه الصلاة والسلام

ومن اجتهاداتهم الواقعة بعد موته ﷺ التى لا تنتهي ما أخرجه عبدالرزاق وسعيد بن منصور، وابن أبي شيبة، والدارمي، وابن جرير، وابن المنذر، والبيهقي في سننه عن الشعبي قال: سُئل أبو بكر رضي اللّه عنه عن الكلالة؟ فقال: إني سأقول فيها برأيي فإن كان صوابًا فمن اللّه وحده لا شريك له، وإن كان خطأً فمني ومن الشيطان واللّه منه برئ أراه ما خلا الوالد والولد، ولما استخلف عمر قال: الكلالة ما عدا الولد، ولما طعن عمر قال: إني لاستحي من اللّه تعالى أن أخالف أبا بكر رضي اللّه تعالى عنه، وأخرج مالك ومسلم وابن جرير والبيهقي عن عمر قال: ما سألت النبي ﷺ عن شيء أكثر ما سألته عن الكلالة حتى طعن بأصبعه في صدري وقال: «تكفيك آية الصيف التى في آخر سورة النساء»[1]، وقع هذا الحديث الذي لا مطعن فيه من وجه ولم يصح العمل عند العلماء في الكلالة إلا بالمروى عن أبى بكر وعمر رضي اللّه عنهما مع أنه اجتهاد منهما، ومنها: ما اجتهد به ابن مسعود في المفرضة، فقد أخرج الترمذي، وأبو داود، والنسائي، والدارمي عن علقمة عن ابن مسعود: أنه سئل عن رجل تزوج امرأة ولم يفرض لها شيئًا ولم يدخل بها حتى مات فقال ابن مسعود: لها مثل صداق نسائها ولا ولس ولا شطط وعليها العدة ولها الميراث، فلما قضى به قال: أقول فيه برأيى فإن يك صوابًا فمن اللّه تعالى ورسوله، وإن يكن خطأً فمن ابن أم عبد فقام معقل بن سنان الأشجعي، فقال: قضى رسول اللّه ﷺ في بروع بنت واشق امرأة منا بمثل ما قضيت به ففرح

---

(١) رواه مسلم (٥٦٧، ١٦١٧)، وأحمد (٨٩، ١٧٩، ١٨٦، ٢٦٢)، وابن ماجه (٢٧٢٦).

بها ابن مسعود، يعني: لكون اجتهاده كان موافقًا لحكمه ﷺ، وفي رواية عنه: وإن يكن خطأ فمني ومن الشيطان والله ورسوله بريئان منه، ولأبي داود روايات أخر بألفاظ قال البيهقي جميع روايات هذا الحديث وأسانيدها صحاح، والولس بسكون اللام: الخيانة والخديعة، ويمكن أن تكون الرواية: الوكس بالكاف الساكنة، ومعناه النقصان والتنقيص، لازم متعد، والشطط: مجاوزة القدر المحدود والتباعد عن الحق، وبروع كجرول ولا يكسر.

وقال الشعبي: عن شريح قال: قال لي عمر بن الخطاب: اقض بما استبان لك من قضاء رسول الله ﷺ، فإن لم تعلم قضاء رسول الله ﷺ فاقض بما استبان لك من قضايا الأئمة المهتدين، فإن لم تعلم كل ما قضت به الأئمة المهتدون فاجتهد رأيك واستشر أهل العلم والصلاح، وقال سفيان بن عبد الرحمن الأصبهاني عن عكرمة قال: أرسلني ابن عباس إلى زيد بن ثابت أسأله عن زوج وأبوين، فقال: للزوج النصف وللأم ثلث ما بقي، وللأب بقية المال، فقال: تجده في كتاب الله تعالى أو تقوله برأيك، قال: أقوله برأيي ولا أفضل أمًا على أب.

وقايس زيد بن ثابت علي بن طالب في المكاتب، ولفظ المقايسة كما في الزرقاني ناظر زيد بن ثابت عليًا رضي الله تعالى عنه في المكاتب، فقال: أترجمه إن زنى أو تجيز شهادته إن شهد، فقال: لا، قال زيد: فهو عبد ما بقي عليه درهم.

ومن تقريرات بعضهم لبعض في الاجتهاد ما رواه ابن عبد البر كما في فتح الباري ونصه: وقد سأل عبد الله بن عباس زيدًا عن معادلته الجد بالاخوة للأب مع الأخوة الأشقاء، فقال: إنما أقول في ذلك برأيي كما تقول أنت برأيك.

ومن ذلك أيضًا ما أخرجه الحاكم عن زيد بن ثابت أن عمر لما استشارهم في ميراث الجد والأخوة قال زيد: كان رأينا أن الأخوة أولى بالميراث من الجد، وكان

عمر يرى يومئذ أن الجد أولى من الاخوة فحاورته وضربت له مثلًا وضرب له عليٌّ وابن عباس مثلًا ومن يومئذ يضربانه ويصرفانه على نحو تصريف زيد . اهـ .

ومنها : ما رواه الحاكم والبيهقى عن ابن عباس قال : أول من أعال الفرائض عمر تدافعت عليه وركب بعضها بعضًا ، قال : والله لا أدرى أيكم قدم الله ولا أيكم أخر وما أجد في هذا المال شيئًا أحسن من أن أقسمه عليكم بالحصص ثم قال ابن عباس : وأيم الله لو قدم من قدمه الله وأخر الله من أخره ما عالت فريضة قط فقيل له : وأيهما قدم الله فقال : كل فريضة لم يهبطها الله من فريضة إلا إلى فريضة هي ما قدم الله وكل فريضة إذا زالت عن فرضها لم يمكن إلا ما بقي فهي التى أخر الله تعالى[1] . فالذي قدم كالزوجين والأم والذي أخر كالأخوات والبنات فإذا اجتمع من أخر الله ومن قدم بدئ بمن قدم فأعطى حقه كاملًا فإن بقى شيء كان لهن ، وإن لم يبقَ شيء فلا شيء لهن .

وأخرج سعيد بن منصور عن ابن عباس قال : أترون الذي أحصى رمل عالج عددًا لم يجعل في المال نصفًا وثلثًا وربعًا إنما هو نصفان وثلاثة وأربعة أرباع . اهـ .

ومن ذلك أيضًا : ما رواه ابن جرير بسنده المتصل عن ابن عباس أنه دخل على عثمان رضي الله عنه فقال له : لم صار الأخوان يحجبان الأم إلى السدس ، وإنما قال الله تعالى : ﴿فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ﴾ [النساء: الآية ١١] والأخوان في لسان قومك ليسا بإخوة فقال عثمان رضي الله عنه : هل أستطيع نقض أمر كان قبلي وتوارثه الناس ومضى في الأمصار؟

فدل هذا على اعتبار اجتهاد الصحابة في جعلهم الأخوين يحجبان الأم السدس مع مخالفته لظاهر الآية إذ لم يعارضه عثمان إلا بأنه فعل الصحابة ولا تمكنه مخالفته ولم يأته بنص آخر ومع ذلك انقطع ابن عباس ولم يمكنه أن يقول له تلزم أو تجوز

---

(١) أخرجه الحاكم (٧٩٨٥) ، والبيهقي في الكبرى (١٢٢٣٥) .

مخالفتهم لمصادمتهم لظاهر الآية.

ومن ذلك أيضًا ما أخرجه ابن حرب الطائي وصاحب الصفوة عن عبد خير قال: سمعت عليًا يقول: رحم الله أبا بكر كان من أعظم الناس أجرًا في جمع المصاحف هو أول من جمعه بين اللوحين.

ومن ذلك: أيضًا ما أخرجه البخاري عن زيد بن ثابت قال: أرسل إلى أبو بكر مقتل أهل اليمامة فإذا عمر جالس عنده فقال أبو بكر: أن عمر جاءني فقال: إن القتل قد استحر يوم اليمامة بقراء القرآن وإني أخشى أن يستحر القتل في كل المواطن فيذهب من القرآن كثير، وإني أرى أن تأمر بجمع القرآن قال: قلت: لعمر كيف أفعل شيئًا لم يفعله رسول الله ﷺ، فقال: عمر والله خير فلم يزل يراجعني في ذلك حتي شرح الله صدري للذي شرح الله له صدر عمر، ورأيت في ذلك الذي رأى عمر قال زيد: فقال لي أبو بكر: إنك رجل شاب عاقل لا نتهمك قد كنت تكتب الوحي لرسول الله ﷺ فتتبع القرآن فاجمعه، قال زيد: فوالله لو كلفني نقل جبل من الجبال ما كان أثقل علي مما أمرني به من جمع القرآن قال: قلت: كيف تفعلان فعلًا لم يفعله رسول الله ﷺ فقال أبو بكر: هو والله خير فلم يزل أبو بكر يراجعني حتى شرح الله صدري للذي شرح له صدر أبي بكر وعمر، قال: فتتبعت القرآن أجمعه من الرقاع والعسب واللخاف وصدور الرجال حتى وجدت آخر سورة التوبة مع خزيمة أو أبي خزيمة الأنصاري فلم أجدها مع أحد غيره: ﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنْفُسِكُمْ﴾ [التوبة: الآية ١٢٨] إلى خاتمة براءة، قال: فكانت الصحف عند أبي بكر حتى توفاه الله تعالى ثم عند عمر حتى توفاه الله تعالى ثم عند حفصة بنت عمر[1] فانظر اجتهادهم في هذه المسألة وكثرة نفعها لمن بعدهم من المسلمين.

---

(١) رواه البخاري (٤٧٠١، ٦٧٦٨)، وابن حبان (٤٥٠٦)، والطبراني في الكبير (٤٩٠٢) وغيرها.

ومن ذلك أيضًا ما رواه أبو الحسن رزين العبدري وأخرجه النسائي ومعناه في الصحيحين لما قبض رسول الله ﷺ ارتدت العرب وقالوا : لا نؤدي زكاة ، فقال أبو بكر : لو منعوني عقالًا لجاهدتهم عليه . فقال له عمر : يا خليفة رسول الله ، تألف الناس وارفق بهم . فقال له : أجبار في الجاهلية وخوار في الإسلام ، إنه قد انقطع الوحي وتم الدين أينقص وأنا حي[1] . ومعنى قوله : قد انقطع الوحي . أي : فلا نصل إلى التيقن فلابد لنا من الاجتهاد المبين . قاله في المرقاة . اهـ.

ومن اجتهادات عمر رضي الله عنه بحضرة جمع غفير من الصحابة ولم يعترضوا عليه ما رواه الشيخان عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما : أن عمر خرج إلى الشام حتى إذا كان بسرغ لقيه أمراء الأجناد أبو عبيدة بن الجراح وأصحابه ، فأخبروه أن الوباء قد نزل بالشام ، قال ابن عباس : قال لي عمر : ادع لي المهاجرين الأولين فدعوتهم فاستشارهم ، فقال بعض : خرجت لأمر ولا نرى أن ترجع عنه ، وقال بعضهم : بقية الناس وأصحاب رسول الله ﷺ فلا نرى أن تقدمهم على الوباء ، فقال : ارتفعوا عني ثم قال : ادع لي الأنصار فدعوتهم فاستشارهم ، واختلفوا كاختلافهم ، فقال : ارتفعوا عني ثم قال لي : ادع لي من كان ههنا من مشيخة قريش من مهاجرة الفتح فدعوتهم فلم يختلف عليه منهم رجلان ، فقالوا : نرى أن ترجع بالناس ولا تقدمهم على هذا الوباء ، فنادى عمر في الناس : إني مصبح على ظهر فأصبحوا عليه ، فقال أبو عبيدة : أفرارًا من قدر الله تعالى ، فقال عمر : لو غيرك قالها يا أبا عبيدة ، وكان عمر يكره خلافه ، فقال له : نعم نفر من قدر الله تعالى إلى قدر الله أرأيت لو كان لك إبل فتهبطت واديًا له عدوتان إحداهما

---

(١) رواه النسائي (٢٤٤٣، ٣٠٩١، ٣٠٩٢، ٣٠٩٣) وابن حبان (٢١٦) ، وأحمد (١١٧) ومعناه في الصحيحين البخاري (١٣٣٥، ١٣٨٨، ٦٥٢٦، ٦٨٨٥٥) ، ومسلم (٣٢) .

خصبة والأخرى جدبة أليس إن رعيت الخصبة رعيتها بقدر الله ، وإن رعيت الجدبة رعيتها بقدر اللّه تعالى ، فجاء عبد الرحمن بن عوف وكان متغيبًا في بعض حاجته فقال : إن عندي من هذا علمًا سمعت رسول اللّه ﷺ يقول : «إذا سمعتم به في أرض فلا تقدموا عليه ، وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا فرارًا منه» قال : فحمد اللّه تعالى عمر وانصرف ، وفي رواية : فسار حتى أتى المدينة ، فقال : هذا المحل وهذا المنزل إن شاء اللّه تعالى[1] فهذا اجتهاد منه رضي اللّه تعالى عنه بحضرة هذا الجمع الغفير ولم يعترض عليه أحد بمنع الاجتهاد وأبو عبيدة الذي عارضه إنما عارضه باجتهاد آخر .

والحاصل ما قاله المزني للفقهاء من عصر رسول اللّه ﷺ إلى يومنا وهلم جرا استعملوا المقاييس في الفقه في جميع الأحكام في أمر دينهم ، قال : وأجمعوا على أن نظير الحق حق ونظير الباطل باطل ، فلا يجوز لأحد إنكار القياس ؛ لأنه التشبيه بالأمور والتمثيل عليها . انتهى . واللّه تعالى أعلم .

□ أدلة وجوب التقليد :

وأما وجوب التقليد من العامي للعالم فعليه الكتاب والسنة وإجماع أهل القرون الثلاثة المشهود لهم من الصادق المصدوق بالخيرية وإجماع من بعدهم ، إلا ما شذ من خلاف معتزلة بغداد فإنهم منعوا التقليد مطلقًا ، وإلا ما شذ أيضًا من تفصيل الجبائي فإنه قال : إن شعائر الإسلام الظاهرة ، كالصلوات الخمس ، وصوم رمضان ، والحج ونحو ذلك لا تحتاج إلى منصب المجتهد فلا حاجة إلى التقليد فيها ، وأما الأمور الخفية من المجتهد فيه فيتعين التقليد فيها لغموضها ، ويأتي حجة كل من المعتزلة والجبائي ، والرد عليهم فيما احتجوا به .

---

(١) رواه مالك في موطأه (١٥٨٧) والبخاري (٥٣٩٧) ، ومسلم (٢٢١٩) ، والترمذي (٢٠٦٥) .

□ أدلة الكتاب:

أما الكتاب، ففي آيات كثيرة منها قوله تعالى: ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي ٱلدِّينِ﴾ [التوبة: الآية ١٢٢] إلى قوله: ﴿لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ [التوبة: الآية ١٢٢] فأمرهم بالحذر عند إنذار علمائهم ولولا وجوب التقليد لما وجب ذلك، فقد أخرج ابن جرير، وابن المنذر عن مجاهد: أن ناسًا من أصحاب رسول الله ﷺ خرجوا في البوادي، فأصابوا من الناس معروفًا، ومن الخصب ما ينتفعون به ودعوا من وجدوا من الناس إلى الهدى، فقال لهم الناس: ما نراكم إلا قد تركتم أصحابكم وجئتمونا فوجدوا في أنفسهم من ذلك تحرجًا فأقبلوا من البادية كلهم حتى دخلوا على النبي ﷺ فنزلت هذه الآية: ﴿وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ﴾ [التوبة: الآية ١٢٢][1] إلخ، أي: لولا خرج بعض وقعد بعض يبتغون الخير ليتفقهوا في الدين وليسمعوا ما أنزل ولينذروا الناس إذا رجعوا إليهم، وذكر غير واحد أن تخصيص الإنذار بالذكر؛ لأنه الأهم، وإلا فالمقصود الإرشاد الشامل لتعليم السنن والآداب والواجبات والمباحات، والإنذار أخص منه فقد ذهب كثير من العلماء إلى أن الآية ليست متعلقة بما قبلها من أمر الجهاد؛ بل لما بين سبحانه وجوب الهجرة والجهاد وكل منهما سفر لعبادة فبعد ما فضل الجهاد ذكر السفر الآخر وهو الهجرة لطلب العلم فعلى أن الآية متعلقة بما قبلها من أمر الجهاد يكون الضمير في قوله تعالى: ﴿لِّيَتَفَقَّهُوا﴾ [التوبة: الآية ١٢٢] ﴿وَلِيُنذِرُوا﴾ [التوبة: الآية ١٢٢] عائدًا على الفرقة المقيمة المفهومة من الكلام وعلى أنه غير متعلق به يكون عائدًا على النافرة لا على المقيمة. اهـ.

---

(١) رواه ابن جرير (٦/٥١٢)، وقال السيوطي في الدر المنثور (٤/٣٢٤) وأخرج ابن أبي شيبة وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم وأبو الشيخ عن مجاهد، وذكر الخبر.

ومنها : قوله تعالى : ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنكُمْ﴾ [النساء: الآية ٥٩] .

قال كثير من المفسرين: إن المراد بهم العلماء فأوجب تعالى طاعتهم وهو وجوب التقليد .

وكون المراد بهم العلماء هو المروي عن ابن عباس ، وجابر بن عبد الله ، ومجاهد ، والحسن ، وعطاء وجماعة . واستدل عليه أبو العالية بقوله تعالى : ﴿وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَىٰ أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنبِطُونَهُ مِنْهُمْ﴾ [النساء: الآية ٨٣] فإن العلماء هم المستنبطون المستخرجون للأحكام .

وقيل : المراد بهم ولاة الأمر والنهي من الملوك وغيرهم . وحملها كثير من العلماء على ما يعم الجميع لتناول الاسم لهم ؛ لأن للأمراء تدبير أمر الجيش والقتال ، وللعلماء حفظ الشريعة وما يجوز ومما لا يجوز

هذا الحمل هو الظاهر ؛ لأن القاعدة الأصولية هي أن : العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب .

قال المفسرون : والحق أن الآية دليل على إثبات القياس بل هي متضمنة لجميع الأدلة الشرعية فإن المراد بإطاعة اللّه تعالى العمل بالكتاب ، وبإطاعة الرسول العمل بالسنة وبالرد إليهما القياس لأن رد المختلف فيه الغير المعلوم من النص إلى المنصوص عليه إنما يكون بالتمثيل والبناء عليه وليس القياس شيئًا وراء ذلك فاستدلال من أنكر القياس بهذه الآية قائلًا : إن اللّه أوجب الرد إلى الكتاب والسنة دون القياس باطل لا يخفي بطلانه بما قررنا . اهـ .

ومنها قوله تعالى : ﴿فَسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: الآية ٤٣] فإنها عامة في جميع من لا يعلم العلم وعلة الأمر بالسؤال هو الجهل والأمر المقيد بالعلة يتكرر بتكررها على ما هو الأصل المتفق عليه .

فنقول هذا غير عالم بهذه المسألة فيجب عليه فيها السؤال ، وأما ما قاله بعض المتنطعين من أن المراد بالآية السؤال عن نبوة محمد ﷺ أو عن كون الأنبياء قبله رجالًا فهذا وإن قال به بعض العلماء في تبيين محتملات الآية لا يقدح في الاستدلال بالآية على وجوب التقليد الذي استدل بها عليه علماء الأصول والتفسير ؛ لأن القاعدة الأصولية المقررة كما قدمنا قريبًا هي : أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ، ومعلوم عموم هذا اللفظ كما قدمنا تقريره قريبًا وهو لابن الحاجب ، ويوضحه أن لفظة « أهل » نكرة أضيفت إلى معرفة وهو « الذكر » ومعلوم عند أهل الأصول واللسان العربي أن النكرة إذا أضيفت إلى المعرفة تعم فتشمل جميع من هو من أهل الذكر والأهلية قد مر تقريرها في حقيقة المجتهد .

كما أنه أيضًا لا حجة في بطلان الاستدلال بها كما قال بعض المتنطعين بكونها عامة في الاعتقاديات والعمليات ، والقائلون بالتقليد في العمليات يمنعون التقليد في العقليات فلا يصح الاستدلال بها إلا عامة .

والجواب عن ذلك هو : أن جواز التقليد في العقائد أحد أقوال مشهورة عن أئمة الدين ، واستدل القائل به بعموم هذه الآية واستدل غيره بآيات أخر تخصص هذه الآية وليس هذا محل بسط ذلك ويأتي مستوفي في المسألة السادسة من مسائل التقليد الآتية آخر هذا الفصل . اهـ .

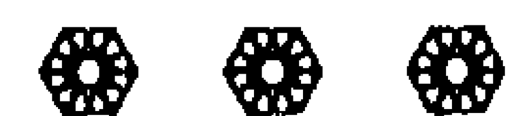
□ أدلة السنة :

وأما السنة فهي كثيرة فمنها ما رواه الترمذي عن حذيفة قال : قال رسول الله ﷺ : « إني لا أدري ما بقائي فيكم فاقتدوا باللذين من بعدي أبي بكر وعمر » ، ورواه أحمد والترمذي وابن ماجه بلفظ : « اقتدوا باللذين من بعدي أبي بكر وعمر » .

وزاد الحافظ أبو نصر القصار : « فإنهما حبل الله الممدود فمن تمسك بهما

تمسك بالعروة الوثقى لا انفصام لها » . اهـ .

ومنها : ما رواه مسلم وأحمد في مسنده عن أبي بردة عن أبيه قال : رفع – يعني : النبي ﷺ – رأسه إلى السماء ، وكان كثيرًا ما يرفع رأسه إلى السماء ، فقال : « النجوم أمنة للسماء ، فإذا ذهبت النجوم أتى السماء ما توعد ، وأنا أمنة لأصحابي ، فإذا ذهبت أنا أتى أصحابي ما يوعدون ، وأصحابي أمنة لأمتي ، فإذا ذهب أصحابي أتى أمتي ما يوعدون »[1] ، قال في النهاية : والإشارة في الجملة إلى مجيء الشر عند ذهاب أهل الخير ، فإنه ﷺ لما كان بين أظهرهم كان يبين لهم ما يختلفون فيه فلما توفي وجالت الآراء واختلفت الأهواء كان أصحابه يسندون الأمر إليه ﷺ في قول أو فعل أو دلالة حال فلما فقدوا قَلَّتِ الأنوار وقويت الظُّلَمُ ، وكذلك حال السماء عند ذهاب النجوم ، فدل هذا التشبيه صريحًا على أن أصحابه ﷺ كالنجوم يهتدى بهم ويقتدى ، فهذا الحديث الصحيح مؤد لمعنى الحديث الذي أخرجه رزين عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه إنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « سألت ربي عن اختلاف أصحابي من بعدي فأوحي إليَّ : يا محمد ، إن أصحابك عندي بمنزلة النجوم في السماء بعضها أقوى من بعض ، ولكل نور فمن أخذ بشيء مما هم عليه من اختلافهم فهو عندي على هدى » .



(١) رواه أحمد (١٩٥٨٤) ، ومسلم (٢٥٣١) .

بحث : « أصحابي كالنجوم »

وقال رسول الله ﷺ : « أصحابي كالنجوم فبأيهم اقتديتم اهتديتم »[1] .

فهذا الحديث ، وإن تكلم فيه كما يأتي تبيين الكلام فيه قريبًا لا يضره ذلك

---

(١) رواه عبد بن حميد (٣٠٩٨) ، قال ابن حجر (١٩٠/٤) : حديث : « أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم » رواه عبد بن حميد في مسنده من طريق حمزة النصيبي عن نافع عن ابن عمر ، وحمزة ضعيف جدًا ، ورواه الدارقطني في غرائب مالك من طريق جميل بن زيد عن مالك عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر ، وجميل لا يعرف ولا أصل له في حديث مالك ولا من فوقه ، وذكره البزار من رواية عبد الرحيم بن زيد العمى عن أبيه عن سعيد بن المسيب عن عمر ، وعبد الرحيم كذاب ، ومن حديث أنس أيضًا وإسناده واهٍ ، ورواه القضاعي في مسند الشهاب له من حديث الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة ، وفي إسناده جعفر بن عبد الواحد الهاشمي وهو كذاب ، ورواه أبو ذر الهروي في كتاب السنة من حديث مندل عن جويبر عن الضحاك بن مزاحم منقطعًا وهو في غاية الضعف ، قال أبو بكر البزار : هذا الكلام لم يصح عن النبي ﷺ ، وقال ابن حزم : هذا خبر مكذوب موضوع باطل ، وقال البيهقي في الاعتقاد عقب حديث أبي موسى الأشعري الذي أخرجه مسلم بلفظ « النجوم أمنة أهل السماء فإذا ذهبت النجوم أتى أهل السماء ما يوعدون ، وأصحابي أمنة لأمتي فإذا ذهب أصحابي أتى أمتي ما يوعدون » قال البيهقي : روي في حديث موصول بإسناد غير قوي ، يعني : حديث عبد الرحيم العمى ، في حديث منقطع يعني حديث الضحاك بن مزاحم مثل « أصحابي كمثل النجوم في السماء من أخذ بنجم منها اهتدى » قال : والذي رويناه هاهنا من الحديث الصحيح يؤدي بعض معناه . قلت : صدق البيهقي هو يؤدي صحة التشبيه للصحابة بالنجوم خاصة أما في الاقتداء فلا يظهر في حديث أبي موسى نعم يمكن أن يتلمح ذلك من معنى الاهتداء بالنجوم ، وظاهر الحديث إنما هو إشارة إلى الفتن الحادثة بعد انقراض عصر الصحابة من طمس السنن وظهور البدع وفشو الفجور في أقطار الأرض ، والله المستعان .

وفي كشف الخفاء (١٤٦/١) ٣٨١: « أصحابي كالنجوم فبأيهم اقتديتم اهتديتم » . رواه البيهقي و أسنده الديلمي عن ابن عباس بلفظ : « أصحابي بمنزلة النجوم في السماء بأيهم اقتديتم اهتديتم » قال العلامة الألباني : باطل تخريج مشكاة المصابيح (٦٠٠٩) ، وقال في السلسلة الضعيفة : موضوع (٥٨) ، وانظر كلامه في صفة صلاة النبي ﷺ ص٤٩ فإن فيه كلام نفيس له رحمه الله تعالى .

لموافقته لمعنى الحديث الصحيح وقد قال البيهقي حديث مسلم يؤدي معناه ، أعني : قوله عليه الصلاة والسلام النجوم أمنة للسماء إلى أن قال : « وأصحابي أمنة لأمتي » ، قال ابن حجر : صدق البيهقي هو يؤدي صحة التشبيه للصحابة بالنجوم ، فإن النجوم يهتدي بها في ظلام الليل وبالاقتداء بأصحابه يحصل الاهتداء للمتقدمين بهم فهو في معناه بلا شك ويبين لك دلالته على معناه ما مر تقريره عن النهاية قريبًا .

وأما الكلام في لفظ الحديث فقد قال فيه ابن الديبع : اعلم أن حديث أصحابي كالنجوم ... إلخ . أخرجه ابن ماجه كما قال السيوطي في تخريج أحاديث الشفاء ولم أجده في سنن ابن ماجه بعد البحث عنه . وقد ذكره ابن حجر العسقلاني في تخريج أحاديث الرافعي في باب أدب القضاء وأطال الكلام عليه وذكر أنه ضعيف واه بل ذكره عن ابن حزم أنه موضوع . وتكلم عليه ابن السبكي في شرح مختصر ابن الحاجب الأصلي في الكلام على عدالة الصحابة ولم يعزه لابن ماجه وذكره في جامع الأصول ، ولفظه عن ابن المسيب عن عمر بن الخطاب مرفوعًا : سألت ربي ... إلخ ، وذكر بعده أخراجه فهو من الأحاديث التي أخرجها رزين في تجريد الأصول ولم يقف عليها ابن الأثير في الأصول المذكورة وذكره صاحب المشكاة وقال أخرجه رزين . اهـ .

ومما هو شاهد لصحة معنى هذا الحديث ، الحديث الطويل الذي أخرجه أحمد ، وأبو داود ، والترمذي وابن ماجه ، والدارمي عن كثير بن قيس قال : كنت جالسًا مع أبي الدرداء في مسجد دمشق فجاءه رجل فقال يا أبا الدرداء إني جئتك من مدينة الرسول ﷺ الحديث : بلغني إنك تحدثه عن رسول ﷺ ما جئت لحاجة قال : فإن سمعت رسول اللّه ﷺ يقول : « من سلك طريقًا يطلب فيه علمًا ، سلك اللّه به طريقًا من طرق الجنة ، وإن الملائكة لتضع أجنحتها رضًا لطالب العلم ، وإن العالم يستغفر له من في السموات ومن في الأرض والحيتان في جوف الماء ، وإن

فضل العالم على العابد كفضل القمر ليلة البدر على سائر الكواكب، وإن العلماء ورثة الأنبياء، وإن الأنبياء لم يورثوا دينارًا ولا درهمًا وإنما ورثوا العلم، فمن أخذه أخذ بحظ وافر»[١].

فالشاهد في قوله: «كفضل القمر ليلة البدر على سائر الكواكب» قال في «المرقاة»: فيه إيماء إلى قوله: «أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم». وصدق، فإن الحديث دال على أن العلماء كواكب وأعلى العلماء أصحابه ﷺ، فيدل على أنهم نجوم يهتدي الإنسان بأيهم شاء ويدل على صحته أيضًا ما قاله القرافي في التنقيح من قوله: انعقد الإجماع على أن من أسلم فله أن يقلد من شاء من غير حجر، وأجمع الصحابة رضوان الله عليهم على أن من استفتى أبا بكر وعمر رضي الله عنهما أو قلدهما، فله أن يستفتي أبا هريرة ومعاذ بن جبل وغيرهما، ويعمل بقولهما من غير نكير فمن ادعى رفع هذين الإجماعين فعليه الدليل.

قلت: فهذان الإجماعان متفقان معنى مع الحديث وإذا ثبت صحة معناه بموافقته للأحاديث والإجماع فلا التفات إلى تضعيف من ضعفه أو قال إنه موضوع باطل كابن حزم[٢]، مع أن ابن حزم كثيرًا ما ينسب الحديث إلى الوضع والبطلان من غير ترو ويكون صحيحًا كحديث إن الله لم يجعل شفاء أمتي فيما حرم عليها قال هذا حديث باطل لأن في سنده سلمان الشيباني وهو مجهول وهذا وَهَمٌ منه فإن الذي في سنده سليمان بزيادة ياء آخر الحروف وهو من الثقات أخرج عنه

---

(١) رواه أحمد (٢١٧٦٣)، وأبو داود (٣٦٤١)، والترمذي (٢٦٨٢، ٢٦٨٥)، وابن ماجه (٢٢٣)، والدارمي (٣٤٢)، وابن حبان (٨٨)، وغيرهم.

(٢) محاولات تصحيح المؤلف للحديث كله لا تجدي مع البحث العلمي لأن ابن حزم ليس وحده من حكم على الحديث بالبطلان، كما مر قريبًا.

البخاري ومسلم في صحيحيهما، والحديث أخرجه ابن حبان في صحيحه وصححه وهو عند مسلم وأبي داود والترمذي من حديث وائل: إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم[1]، قال العيني في بحث أبوال الإبل: وأمثال هذا كثيرة منه فلا التفات، إلى قوله: بل الغاية في هذا الحديث هي أن يقال لعله في بعض كتب الحفاظ التي اندرست ولم تظهر. اهـ.

وقد مر في الكلام على حديث معاذ بن جبل في أدلة جواز الاجتهاد في غيبته عليه السلام دون حضوره ما يقوي صحة هذا الحديث فراجعه إن شئت، ومن شواهده ما مر من الأمر بالاقتداء بأبي بكر وعمر وما يأتي قريبًا من الأمر بالاقتداء بالخلفاء الراشدين، فإن المدار في الاقتداء بمن أمر بالاقتداء به على العلم والديانة وهذا موجود في كثير من أصحابه ﷺ، ومنهم من اعترف له عمر بالعلم عنه كأبي هريرة وغير ذلك. اهـ.

وفي حديث أبي الدرداء المتقدم دلالة واضحة على وجوب الاقتداء بالعلماء في قوله ﷺ: إنهم ورثة الأنبياء، فيلزم من كونهم ورثة الأنبياء وجوب الاقتداء بهم لوجوبه بالأنبياء قال الله تعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾ [الحشر: ٧]، وإذا لم يلزم الاقتداء بهم لم يكونوا ورثة فيبطل الحديث. اهـ.

ومن الأحاديث الدالة على وجوب التقليد ما رواه ابن ماجه وأحمد وأبو داود والترمذي إلا أن في رواية أحمد وأبي داود: صلى بنا.. إلخ. وليس في ابن ماجه والترمذي لفظ «صلى» بسند صحيح عن العرباض بن سارية قال: قام فينا رسول الله ﷺ ذات يوم فوعظنا موعظة بليغة وجلت منها القلوب، وذرفت منها العيون

---

(١) رواه ابن حبان (١٣٩١)، والبخاري (٥/٢١٢٩) موقوفًا على ابن مسعود رضي الله عنه، والطبراني في الكبير (٧٤٩)، وابن أبي شيبة (٢٣٤٩٢، ٢٣٨٣٢) وغيرهم وقد خرجته بأوسع من ذلك في كتابي «الإعلان بخطورة السحر وإتيان الكهان»، يسر الله طبعه بمنه وكرمه.

فقيل : يا رسول اللّٰه وعظتنا موعظة مودع فاعهد إلينا بعهد فقال : « عليكم بتقوى اللّٰه والسمع والطاعة ، وإن عبدًا حبشيًا ، وسترون من بعدي اختلافًا شديدًا فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين عضوا عليها بالنواجذ وإياكم والأمور المحدثات فإن كل بدعة ضلالة » . وفي رواية عنه قال : وعظنا رسول اللّٰه ﷺ موعظة ذرفت منها العيون ووجلت منها القلوب فقلنا : يا رسول اللّٰه ، إن هذه لموعظة مودع ، فما تعهد إلينا ؟ قال : « قد تركتكم على المحجة البيضاء ليلها كنهارها لا يزيغ عنها بعدي إلا هالك ، مَن يعيش منكم فسيرى اختلافًا كثيرًا ، فعليكم بما عرفتم من سنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين ، عضوا عليها بالنواجذ ، وعليكم بالطاعة وإن عبدًا حبشيًا ، فإنما المؤمن كالجمل الأنف حيثما قيد انقاد »[1] . اهـ .

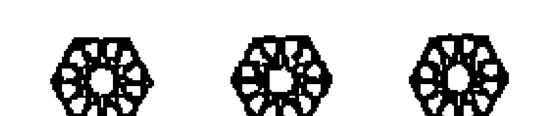
والمراد بالخلفاء الراشدين قيل الأربعة : أبو بكر ، وعمر ، وعثمان ، وعلي ؛ لقوله : الخلافة بعدي ثلاثون سنة ، وقد انتهت بخلافة علي كرم اللّٰه وجهه ، والأشهر الستة التي مكثها الحسن بن علي رضي اللّٰه تعالى عنهما ؛ لأنهم أفضل الصحابة رضوان اللّٰه عليهم أجمعين ، وقيل : هم ومن على سيرتهم من أئمة الإسلام المجتهدين في الأحكام ، فإنهم خلفاء الرسول عليه الصلاة والسلام في إحياء الحق وإرشاد الخلق وإعلاء الدين وكلمة الإسلام ، ووصف الراشدين بالمهديين ؛ لأنه إذا ولي يكن مهتديًا في نفسه لم يصلح أن يكون هاديًا لغيره لأنه يوقع الخلق في الضلالة من حيث لا يشعر ، وذكر سنتهم في مقابلة سنته لأنه علم أنهم لا يخطئون فيما يستخرجون من سنته أو إن بعضها ما اشتهر إلا في زمانهم ، وليس المراد انتفاء الخلافة عن غير الأربعة حتى ينافي قوله ﷺ : « يكون في أمتي اثنا عشر خليفة »[2] ،

---

(١) رواه أحمد (١٧١٨٢، ١٧١٨٤، ١٧١٨٥) ، وأبو داود (٤٦٠٧، ٢٦٧٦) ، وابن ماجه (٤٢، ٤٣) ، والدارمي (٩٥) ، وابن حبان (٥) ، والحاكم (٣٢٩) ، وغيرهم .

(٢) رواه مسلم (١٨٢٢) ، وأبو داود (٤٢٧٩) ، وأحمد (٢٠٨٢٤) ، وغيرهم .

قاله في «المرقاة». والمراد بالمحدثات في الحديث: ما ليس له أصل في الدين، وأما الأمور الموافقة لأصول الدين فغير داخلة فيها، وإن أحدثت بعده ﷺ، ويدل على هذا إضافة السنة إلى الخلفاء. ومعلوم أن في سنتهم ما هو محدث بعده ﷺ كجمع المصحف وغيره وقد سمى ﷺ جميع أمورهم سنة، ولذا قال النووي: قوله ﷺ في الحديث: «كل بدعة ضلالة» عام مخصوص.



تقسيم البدعة إلى أقسام الشرع الخمسة

قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام في آخر كتاب « القواعد » : البدعة إما واجبة كتعلم النحو لفهم كلام الله تعالى ورسوله وكتدوين أصول الفقه والكلام في الجرح والتعديل ، وإما محرمة كمذهب الجبرية والقدرية والمرجئة والمجسمة . والرد على هؤلاء من البدع الواجبة لأن حفظ الشريعة من هذه البدع فرض كفاية . وإما مندوبة كإحداث الرباط والمدارس وكل إحسان لم يعهد في الصدر الأول ، وكالتراويح بالجماعة العامة ، وإما مكروهة كزخرفة المساجد وتزويق المصاحف عند الشافعية ، وإما عند الحنفية فمباح ، وإما مباحة كالتوسع في لذائذ المآكل ، والمشارب ، والمساكن ، وتوسيع الأكمام ، وقد اختلف في كراهة بعض ذلك .

قال الشافعي رحمه الله : ما أحدث مما يخالف الكتاب أو السنة أو الأثر أو الإجماع فهو ضلالة ، وما أحدث من الخير مما لا يخالف شيئًا من ذلك فليس بمذموم ، وقد قال عمر رضي الله عنه في قيام رمضان : نعمت البدعة ، ومن الأحاديث الدالة على وجوبه ما رواه أبو داود عن جابر قال : خرجنا في سفر فأصاب رجلًا منا حجر فشجه في رأسه فاحتلم ، فسأل أصحابه هل تجدون لي رخصة في التيمم ؟ قالوا : ما نجد لك رخصة وأنت تقدر على الماء ، فاغتسل فمات ، فلما قدمنا على النبي ﷺ أخبر بذلك قال : « قتلوه قتلهم الله ، ألا سألوا إذ لم يعلموا ، فإنما شفاء العي السؤال ، إنما كان يكفيه أن يتيمم ويعصب على جرحه خرقة ثم يمسح عليها ويغسل سائر جسده » . وأخرجه ابن ماجه عن عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس .

ووجه الدلالة منه قوله : إنما شفاء العي السؤال ، فقد حصر شفاء العي في سؤال العلماء والتقليد لهم فيما قالوا ، وعاب ﷺ من أفتى بغير علم وألحق به الوعيد بأن

دعا عليهم لكونهم مقصرين في التأمل في النص، وهو قوله تعالى: ﴿مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ﴾ [المائدة: الآية ٦].

ومن الأحاديث الدالة على وجوبه أيضًا ما رواه رزين عن ابن مسعود قال: من كان مستنًا فليستن بمن قد مات، فإن الحي لا تؤمن عليه الفتنة أولئك أصحاب محمد ﷺ كانوا أفضل هذه الأمة أبرها قلوبًا وأعمقها علمًا اختارهم الله تعالى لصحبة نبيه ولإقامة دينه فاعرفوا لهم فضلهم واتبعوهم على أثرهم وتمسكوا بما استطعتم من أخلاقهم وسيرهم فإنهم كانوا على الهدى المستقيم.

قال الطيبي: أخرج الكلام مخرج الشرط والجزاء في قوله: من كان مستنًا فليستن بمن قد مات، تنبيهًا به على الاجتهاد وتحري طريق الصواب بنفسه بالاستنباط من معاني الكتاب والسنة فإن لم يتمكن له ذلك فليقتد بأصحاب محمد ﷺ؛ لأنهم نجوم الهدى، وكان ابن مسعود يوصي القرون الآتية بعد قرون الصحابة والتابعين باقتفاء أثرهم والاهتداء بسيرهم وأخلاقهم والظاهر أنه يوصي التابعين ومن بعدهم تبع لهم بالاقتداء بالصحابة لكن خص أمواتهم لأنه علم استقامتهم على الدين واستقامتهم على اليقين بخلاف من بقي منهم حيًا فإنه يمكن منهم الافتتان ووقوع المعصية والطغيان بل الردة والكفران لأن العبرة بالخاتمة. وهذا تواضع منه في حقه رضي الله عنه لكمال خوفه على نفسه ولما رأى من الفتن العظيمة ووقوع الهالكين فيها وإلا فهو ممن يتقدي به حيًا وميتًا وهو من أفقه الصحابة ومن الذين لهم أتباع في الفقه يأخذون بمذاهبهم وهذا الأثر في غاية الموافقة في المعنى لحديث: أصحابي كالنجوم، وكفى به دليلًا في وجوب التقليد؛ فإنه صادر ممن قال فيه ﷺ: رضيت لأمتي ما رضي لها ابن أم عبد وسخطت لها ما سخط لها ابن أم عبد. اهـ، وابن أم عبد قد أمرهم بهذا. اهـ.

ومن الأحاديث الدالة على ذلك ما رواه الشيخان عن أبي موسى قال: قال رسول الله ﷺ: «مثل ما بعثني الله به من الهدى والعلم كمثل الغيث أصاب أرضًا فكانت طائفة طيبة قبلت الماء فأنبتت الكلأ والعشب الكبير، وكانت منها أجاديب أمسكت الماء فنفع الله بها الناس فشربوا وسقوا وزرعوا وأصاب منها طائفة أخرى إنما هي قيعان لا تمسك ماء ولا تنبت فذلك مثل من فقه في دين الله ونفعه ما بعثني الله به فعلم وعلم، ومثل من لم يرفع بذلك رأسًا ولم يقبل هدى الله الذي أرسلت به»(١).

ومنها ما رواه الشيخان عن معاوية قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا يزال طائفة من أمتي قائمة بأمر الله لا يضرهم من خذلهم ولا من خالفهم حتى يأتي أمر الله وهم على ذلك»(٢) اهـ.

وقوله: «قائمة بأمر الله»، أي: بأمر دينه وأحكام شريعته من حفظ الكتاب وعلم السنة والاستنباط منهما والجهاد في سبيله والنصيحة لأمته وسائر فروض الكفاية كما يشير إليه قوله تعالى: ﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ﴾ [آل عمران: الآية ١٠٤]. قاله في المرقاة. اهـ.

وفيما ذكر من الأحاديث الدالة على وجوب التقليد كفاية ولولا خوف الإطناب الممل لأتيت بشيء لا ينتهي كثرة.

❁ ❁ ❁

---

(١) رواه البخاري (٧٩، ٦٨٥٤)، ومسلم (١٥، ١٦)، وابن حبان (٣).

(٢) رواه البخاري (٣٤٤٢، ٧٠٢٢)، ومسلم (١٠٣٧، ١٩٢٠)، وأبو داود (٤٢٥٢)، والترمذي (٢٢٢٩)، وابن ماجه (١٠)، وأحمد (١٦٩٢٧، ١٦٩٥٦، ١٦٩٧٣، ١٦٩٧٤، ١٧٠٠٦، ١٩٨٦٤، ٢٢٤٤٨، ٢٢٤٥٦، ٦٧١٤)، والدارمي (٢٤٣٢)، وابن حبان (٧٢٣٨)، والحاكم (٨٣٩٠)، وغيرهم.

بحث الإجماع على التقليد

وأما الإجماع فهو إجماع القرون الثلاثة الذين شهد لهم النبي ﷺ بالخيرية كما في الصحيحين عن ابن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «خير الناس قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم يجيء قوم تسبق شهادة أحدهم يمينه ويمينه شهادته». ورواه أحمد والترمذي بهذا اللفظ ورواه الطبراني بلفظ: خير الناس قرني ثم الثاني ثم الثالث[١] ورواه الحاكم في مستدركه بلفظ: «خير الناس قرني الذي أنا فيهم ثم الثاني ثم الثالث»[٢]، وفي رواية لمسلم في حديث: «يأتي على الناس زمان فيغزو فئام من الناس فيقولون هل فيكم من صاحب رسول الله ﷺ فيقولون: نعم، فيفتح لهم ...»[٣] إلخ. زيادة الطبقة الرابعة ولفظه ثم يكون البعث الرابع، فيقال: انظروا هل ترون فيهم أحدًا رأى أحدًا رأى أصحاب النبي ﷺ فيوجد الرجل فيفتح له وهذه الزيادة دالة على إلحاق الطبقة الرابعة بالطبقات الثلاث.

لكن قال ابن حجر في هذه: رواية شاذة وأكثر الروايات مقتصرة على الطبقات الثلاث واختلف في المراد بالقرن، ففي النهاية: القرن أهل كل زمان وهو مقدار التوسط في أعمار أهل كل زمان مأخوذ من الاقتران فكأنه المقدار الذي يقترن به أهل ذلك الزمان في أعمارهم وأحوالهم، وقيل: القرن أربعون، وقيل: ثمانون، وقيل: مائة، وقال السيوطي: الأصح إنه لا ينضبط بمدة فقرنه ﷺ هم الصحابة وكانت مدتهم من المبعث إلى آخر من مات من الصحابة في مائة وعشرين، وقرن التابعين

---

(١) رواه البخاري (٢٥٠٩، ٣٤٥١، ٦٠٦٥)، ومسلم (٢١٢)، والترمذي (٢٢٢١، ٢٣٠٢، ٢٣٠٣)، وأحمد (٣٥٩٤)، وغيرهم.

(٢) ليست رواية الحاكم وإنما رواه قريبًا من هذا اللفظ الطبراني في الكبير (١٠٠٥٨).

(٣) رواه البخاري (٣٣٩٩)، مسلم (٢٥٣٢)، وابن حبان (٦٦٦٦)، أبي يعلى (٩٧٤)، وغيرهم.

من مائة سنة إلى نحو سبعين ، وقرن أتباع التابعين من ثم إلى نحو العشرين ومائتين في هذا الوقت ظهرت البدع ظهورًا فاشيًا ، وأطلقت المعتزلة ألسنتها ورفعت الفلاسفة رؤسها وامتحن أهل العلم ليقولوا بخلق القرآن ، وتغيرت الأحوال تغيرًا شديدًا ، ولم يزل الأمر إلى الآن وظهر مصداق قوله ﷺ : « ثم يفشو الكذب » . اهـ .

وبيان إجماعهم القولي والفعلي على التقليد والتمسك به هو أنهم كما قال ابن الحاجب : لم يزل العلماء يستفتون فيفتون ويتبعون من غير إبداء المستند وذاع وشاع ولم ينكر عليهم فكان إجماعًا .

ومر قول القرافي في التنقيح : انعقد الإجماع على أن من أسلم له أن يقلد من شاء من العلماء بغير حجر ، وأجمع الصحابة على أن من استفتى أبا بكر وعمر رضي اللَّه تعالى عنهما أو قلدهما فله أن يستفتي أبا هريرة ومعاذ بن جبل ويعمل بقولهما من غير نكير فمن ادعى مع الإجماعين فعليه الدليل . اهـ .

فأنت تراه صرح بأن الصحابة أجمعوا على التقليد ومر في تقليد الميت قول ابن عرفة : الإجماع اليوم انعقد على تقليد الميت لفقدان المجتهدين وإلا تعطلت الأحكام .

قال حلولو : لا خفاء في ثبوت الإجماع ... إلخ ما مر .

وأنا أذكر لك أفرادًا كثيرة مما وقع فيه تقليد بعض الصحابة لبعض ، أفراد الصحابة الذين كانت لهم أتباع يأخذون برأيهم وبعض ما ورد عن التابعين وأتباعهم ، ومما وقع فيه تقليد بعض الصحابة لبعض ما أخرجه العقيلي والسمان عن أبي حزم بن الأسود أن عمر أراد رجم المرأة التي ولدت لستة أشهر ، فقال له علي : اللَّه تعالى يقول : ﴿وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا﴾ [الأحقاف: الآية ١٥] ، وقال تعالى : ﴿وَفِصَٰلُهُۥ فِى عَامَيْنِ﴾ [لقمان: الآية ١٤] فترك عمر رجمها وقال : لولا علي هلك عمر ، ويسمى هذا الدليل عند الأصوليين دلالة الإشارة ، فإن عليًا - كرم اللَّه تعالى

وجهه - أخذ أقل أمد الحمل ستة أشهر من قوله تعالى: ﴿وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا﴾ [الأحقاف: الآية ١٥] مع قوله تعالى: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾ [البقرة: الآية ٢٣٣] فإذا كان أمد الرضاعة أربعة وعشرين شهرًا لم يبق للحمل إلا ستة أشهر وهذه هي دلالة الإشارة وهذا إنما هو محض تقليد فالدليل الذي أبداه إنما هو دليل اجتهادي وعمر رجع إلى قوله وقلده في المسألة.

ومنها: ما أخرجه ابن البحتري عن محمد بن الزبير قال: دخلت مسجد دمشق فإذا أنا بشيخ قد التوت ترقواتاه من الكبر فقلت: يا شيخ من أدركت، قال عمر: قلت: فما غزوت؟ قال: اليرموك قلت: حدثني بشيء سمعته، قال: خرجنا مع قتيبة حجاجًا فأصبنا بيض نعام وقد أحرمنا فلما قضينا نسكنا ذكرنا ذلك لأمير المؤمنين عمر، فأدبر، وقال: اتبعوني حتى انتهى إلى حجر النبي ﷺ فضرب حجرة منها، فأجابته امرأة، فقال: أثم أبو حسن قالت: لا فمر في المقثاة فأدبر وقال: اتبعوني حتى انتهى إلى علي وهو يسوي التراب بيده، فقال: مرحبًا بأمير المؤمنين، فقال: إن هؤلاء أصابوا بيض نعام وهم محرمون، قال: ألا أرسلت إلي، قال: أنا أحق بإتيانك، قال: يضربون الفحل قلائص أبكارًا بعدد البيض فما نتج منها اهدوه، قال عمر: الإبل تخدج، قال علي: والبيض يمرض فلما أدبر، قال عمر: اللهم لا تنزل بي شديدة إلا وأبو الحسن إلى جنبي، وهذا محض تقليد حتى إنه لم يبد له الدليل ولم يسأله عنه.

وأخرج أحمد وأبو عمر عن سعيد بن المسيب قال: كان عمر يتعوذ من معضلة ليس لها أبو الحسن. ومنها ما أخرجه ابن السمان عن عبد الرحمن بن الحسن قال: دخل علي على عمر، وإذا بامرأة حبلى تقاد للرجم، فقال: ما شأن هذه قالت: يذهبون بي ليرجموني، فقال: يا أمير المؤمنين؛ لأي شيء ترجم إن كان لك عليها سلطان فليس لك سلطان على ما في بطنها، قال عمر: كل أحد أفقه مني ثلاث

مرات ، فضمها علي حتى وضعت غلامًا ثم ذهب بها إليه ورجمها . اهـ .

ومنها : ما أخرجه أيضًا عن عبد الرحمن السلمي قال : أتى عمر بامرأة جهدها العطش فمرت على راع فاستسقته فأبى أن يسقيها إلا أن تمكنه من نفسها ، ففعلت فشاور الناس في رجمها ، فقال علي : هذه مضطرة إلى ذلك فخل سبيلها ففعل ، ومنها أيضًا ما أخرجه ابن السمان عن مسروق أن عمر أتى بامرأة قد نكحت في عدتها ففرق بينهما وجعل مهرها في بيت المال ، وقال : لا يجتمعان أبدًا فبلغ ذلك عليًا ، فقال : إن كان جهلًا فلها المهر بما استحل من فرجها ويفرق بينهما ، وإذا انقضت عدتها فهو خاطب من الخطاب فخطب عمر ، وقال : ردوا الجهالات إلى السنة فرجع إلى قول علي رضي اللَّه عنهما وهذا محض تقليد لم يبد له دليلًا ولم يسأله عنه .

ومنها : ما أخرجه أيضًا عن ابن سيرين أن عمر : سأل الناس كم يتزوج المملوك ؟ وقال : لعلي إياك أعني يا صاحب المغافري - رداء كان عليه - قال : اثنتين . اهـ .

ومنها : ما أخرجه أيضًا عن حنش بن المعتمر أن رجلين أتيا امرأة من قريش فاستودعاها مائة دينار وقالا لها : لا تدفعيها لأحد ما دون صاحبه حتى نجتمع فلبثا حولًا ثم جاء أحدهما وقال لها : إن صاحبي قد مات فادفعي إلي الدنانير فأبت فثقل عليها بأهلها فلم يزالوا بها حتى دفعتها إليه ثم لبثت حولًا آخر فجاء الآخر وقال ادفعي إلي الدنانير فقالت : إن صاحبك جاء وزعم إنك قد مت فدفعتها إليه فاختصما إلى عمر فأراد أن يقضي عليها وروى إنه قال لها : ما أراك إلا ضامنة ، فقالت : أنشدك اللَّه أن لا تقضي بيننا وارفعنا إلى علي بن أبي طالب فرفعها إلى علي وعرف أنهما قد مكرا بها ، فقال : أليس قلتما لا تدفعيها لواحد منا دون صاحبه

قالا : بلى ، قال : فإن مالك عندها اذهب فجئ بصاحبك حتى تدفعها إليكما . اهـ .

ومنها : ما أخرجه أيضًا عن موسى بن طلحة أن عمر اجتمع عنده مال فقسمه ففضلت منه فضلة فاستشار أصحابه في ذلك الفضل فقالوا : نرى أن تمسكه ، فإن احتجت إلى شيء كان عندك وعلي في القوم لا يتكلم فقال عمر : مالك لا تتكلم يا علي ، قال : قد أشار عليك القوم ، قال : وأنت فأشر قال : فإني أرى أن تقسمه ففعل .

ومنها : أيضًا ما أخرجه ابن حرب الطائي عن محمد بن يحيى بن حبان أن حبان بن منقذ كان تحته امرأتان هاشمية وأنصارية فطلق الأنصارية ثم مات على رأس الحول فقالت : لم تنقض عدتي ، فارتفعوا إلى عثمان ، فقال : هذا ليس لي به علم ، فارتفعوا إلى علي فقال علي تحلفين عند منبر النبي ﷺ إنك لم تحيضي ثلاث حيضات ولك الميراث فحلفت فاشتركت في الإرث ، ومعلوم أن الحكم لعثمان وقلد عليًا فيما فعل حيث لم يعرف الحكم . اهـ .

ومنها : أيضًا ما أخرجه الشيخان عن أنس رضي اللّٰه عنه تعالى أن النبي ﷺ جلد في الخمر بالجريد والنعال ، وجلد أبو بكر أربعين ، فلما أن ولى عمر ، قال : إن الناس قد دنوا من الريف فما ترون في حد الخمر فقال له عبد الرحمن بن عوف : نرى أن تجعله كأخف الحدود ، فجلد فيه ثمانين[1] . اهـ . فانظر تقليده له في حد الخمر .

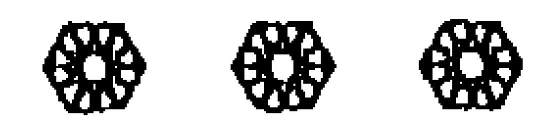
ومنها : ما أخرجه الدارمي وابن سعد بسند صحيح عن عبد اللّٰه بن أبي يزيد قال : كان ابن عباس إذ سئل فإن كان في القرآن أخبر به ، فإن لم يكن وكان

---

(١) رواه البخاري (٦٣٩١، ٦٣٩٤) ، ومسلم (١٧٠٦) ، وأبو داود (٤٤٨٠) ، وابن ماجه (٢٥٧١) ، وغيرهم .

رسول اللّٰه ﷺ أخبر به ، فإن لم يكن وكان عن أبي بكر وعمر أخبر به ، فإن لم يكن قال برأيه ، وفي رواية ابن سعد ، فإن لم يكن اجتهد رأيه .

ففي هذا دلالة واضحة على اتباع بعض الصحابة لبعض في اجتهاده ، وعلى أن ابن عباس كان له رأي واجتهاد .



الصحابة الذين لهم أتباع في الفقه

من الصحابة الذين لهم أتباع في الفقه يعملون بقولهم وهم ثلاثة ابن عباس وابن مسعود وزيد بن ثابت قال العراقي في ألفيته :

وهو وزيد وابن عباس لهم في الفقه أتباع يرون قولهم

وقال مجاهد : ما سمعت فتيا أحسن من فتيا ابن عباس إلا أن يقول قائل : قال رسول اللَّه ﷺ، وقال عطاء : ما رأيت قط أكرم من مجلس ابن عباس أكثر فقهًا وأعظم خشية .

إن أصحاب الفقه عنده ، وأصحاب القرآن عنده ، وأصحاب الشعر عنده يصدرهم كلهم من واد واسع ، وقال طاوس : رأيت سبعين من أصحاب رسول اللَّه ﷺ إذ تدارؤا في أمر صاروا إلى قول ابن عباس ، وقال عبيد اللَّه بن عبد الله : ما رأيت أحدًا كان أعلم بالسنة ولا أجل رأيًا ولا أثقب نظرًا من ابن عباس .

وقال عطاء أيضًا : كان الناس يأتون ابن عباس ناس في الشعر والأنساب ، وناس يأتون لأيام العرب ووقائعها ، وناس يأتونه للعلم والفقه ما منهم ألا يقبل عليهم بما شاءوا ، فانظر في هذا كله ما عزى له من الرأي ومن اتباعه فيه ومن أتباعه هو لرأي الشيخين وهو هو الملقب بالبحر وحبر الأمة . اهـ .

وفي تهذيب التهذيب في تعريف نافع بن جبير قال ابن المديني : أصحاب زيد بن ثابت الذين كانوا يأخذون عنه ويفتون بفتواه فذكره فيهم ، وروى يحيى بن يحيى ، قلت : لمالك سمعت المشايخ يقولون من أخذ بقول ابن عمر لم يترك من الاستقصاء شيئًا ، قال : نعم ، واستمرت المذاهب واستقرت في زمن التابعين وتابعيهم فقد كان الفقهاء السبعة بالمدينة المنورة يفتون ويؤخذ بقولهم ورأيهم ، وكان أبو حنيفة من صغار التابعين ، واستقر مذهبه وانتشر ، وقد قال الشافعي :

مالك حجة اللَّه تعالى على خلقه بعد التابعين، وقال أبو مصعب عن مالك: ما أفتيت حتى شهد لي سبعون محنكًا أني أهل لذلك.

وقال ابن وهب: سمعت مناديًا ينادي بالمدينة ألا لا يفتي الناس إلا مالك بن أنس وابن أبي ذئب.

وقال أبو حاتم: الحجة على المسلمين مالك وشعبة والثوري وسفيان ابن عيينة.

وقال أبو صالح: شعيب بن حرب المدائني، وكان أحد السادة الأئمة الأكابر إني لأحسب إن يجاء بسفيان الثوري يوم القيامة حجة من اللَّه تعالى على خلقه، يقال لهم: لم تدركوا نبيكم عليه الصلاة والسلام، ولقد أدركتم سفيان الثوري ألا اقتديتم به، وفي تهذيب التهذيب في ترجمة الشافعي قال: حميد بن أحمد: كنت عند أحمد بن حنبل، فتذاكر في مسألة، فقال رجل لأحمد: يا أبا عبد اللَّه لا يصح فيها حديث، قال: إن لم يصح فيها حديث، ففيها قول الشافعي، وحجته أثبت شيء فيها، وفيها أيضًا في ترجمة أبي حنيفة عن ابن معين قال: سمعت يحيى بن سعيد القطان يقول: لا نكذب اللَّه ما سمعنا أحسن ما رأى أبي حنيفة، وقد أخذنا بأكثر أقواله، وقال ابن معين: وكان القطان يذهب إلى قول الكوفيين، يختار قوله من قولهم، وفيه أيضًا عن يحيى الضريس قال: شهدت سفيان وأتاه رجل فقال: ما تنقم على أبي حنيفة قال: وما له؟ قال: سمعته يقول: آخذ بكتاب الله، فإن لم أجد فبسنة رسول اللَّه ﷺ، فإن لم أجد فبقول الصحابة آخذ من شئت منهم ولا أخرج عن قولهم إلى قول غيرهم، فإذا انتهى الأمر إلى إبراهيم، والشعبي، وابن سيرين، وعطاء فقوم اجتهدوا فاجتهد كما اجتهدوا، ومما هو صريح في بطلان دعوى جهلة مجتهدي العصر من حرمة تقليد المجتهدين ودال على جهلهم بما في كتب الحديث المنتسبين إليه انتسابًا كاذبًا وعلى عدم اطلاعهم عليها رأسًا ما هو كثير

ذائع في صحاح الحديث من استدلال اتباع تابعي التابعين بأقوال من فوقهم من التابعين وتابعيهم على مسائل الأحكام الشرعية الأصلية والفرعية، كاستدلال البخاري ومسلم ومعاصريهما بأقوال مالك ونظرائه، ومن فوقه من الصحابة، والتابعين، ومن استدلال تابعي التابعين بأقوال التابعين الصغار والكبار كاستدلال مالك في موطئه بأقوال ابن شهاب الزهري، وعمر بن عبد العزيز، وهشام بن عروة، وقتادة بن دعامة، وغيرهم من صغار التابعين، وبأقوال سعيد بن المسيب، وعروة بن الزبير والقاسم بن محمد، وغيرهم من كبار التابعين.

ومن استدلال التابعين كبارًا وصغارًا بأقوال الصحابة المجردة من غير نظر إلى دليل في كل المسائل الشرعية، وهذا شائع ذائع مشحونة منه مؤلفاتهم لا ينكره إلا جاهل جهول أو مكابر معاند ليس له معقول، ومعلوم إنهم ما استدلوا بأقوالهم المجردة عن الدليل إلا تقليدًا لهم في تلك المسائل وإلا كان إتيانهم بها في مؤلفاتهم عبثًا منهم حاشاهم من ذلك أو هؤلاء جهلة المجتهدين في هذا القرن الرابع عشر أعلم من أهل القرون الثلاثة المشهود لهم بالخيرية من الصادق المصدوق بما يجوز ويحرم وهذا غاية الجهل والتنطع والابتداع والواقع من ذلك في مؤلفاتهم كثير لا يمكن حصره، ولا يحتاج إلى تمثيل لشيوعه وكثرته ولكن لابد أن نذكر طرفًا من ذلك ليطلع عليه الجاهل، ويتذكر به العالم الغافل وها أنا أبدأ بأمثلة مما في البخاري لكثرة تداول جميع المسلمين له، فمن ذلك قوله في كتاب الإيمان: باب خوف المؤمن من أن يحبط عمله وهو لا يشعر، وقال إبراهيم التيمي: ما عرضت على عملي إلا خشيت أن أكون مكذبًا[1]. وقال ابن أبي مليكة: أدركت ثلاثين من أصحاب النبي ﷺ كلهم يخاف النفاق على نفسه ما منهم أحد يقول: إنه على إيمان جبريل

---

(١) رواه البخاري (١/٢٦).

وميكائيل ، ويذكر عن الحسن : ما خافه إلا مؤمن ولا أمنه إلا منافق فلم يأت على هذه الترجمة بدليل صريح إلا من أقوال العلماء المجردة[1] ، وقال في كتاب الطهارة : باب غسل الأعقاب وكان ابن سيرين يغسل موضع الخاتم إذا توضأ .

وقال بعد ذلك : باب الماء الذي يغسل به شعر الإنسان ، وكان عطاء : لا يرى به بأسًا أن يتخذ منه الخيوط والحبال ، وقال الزهري : إذا ولغ في إناء ليس له وضوء غيره يتوضأ به ، وقال سفيان : هذا الفقه بعينه يقول اللّٰه تعالى : ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَآءً فَتَيَمَّمُوا﴾ [النّساء: الآية ٤٣] وهذا ماء وفي النفس منه شيء يتوضأ به ويتيمم[2] وقال بعد ذلك : قال عطاء : فيمن يخرج من دبره الدود أو من ذكره نحو القملة : يعيد الوضوء .

وقال جابر بن عبد الله : إذا ضحك في الصلاة أعاد الصلاة ولم يعد الوضوء ، وقال الحسن : إن أخذ من شعره أو أظفاره أو خلع خفيه فلا وضوء عليه ، وقال طاوس ومحمد بن علي وعطاء وأهل الحجاز ليس في الدم وضوء ، وعصر ابن عمر بثرة فخرج منها الدم ولم يتوضأ ، وبزق ابن أبي أوفى دمًا فمضى في صلاته ، وقال ابن عمر والحسن فيمن يحتجم : ليس عليه إلا غسل محاجمه[3] ، وقال بعد ذلك : قال منصور عن إبراهيم : لا بأس بالقراءة في الحمام ، ويكتب الرسالة على غير وضوء ، وقال حماد عن إبراهيم : إن كان عليهم إزار فسلم وإلا فلا تسلم[4] ، وقال بعد ذلك في باب مسح الرأس كله ، وقال ابن المسيب المرأة بمنزلة الرجل تمسح على رأسها ، وسئل مالك أيجزئ أن يمسح بعض الرأس فاحتج بحديث عبد اللّٰه بن

---

(١) رواه البخاري (١/٢٦) .

(٢) رواه البخاري (١/٧٤) .

(٣) رواه البخاري (١/٧٦) .

(٤) رواه البخاري (١/٧٨) .

زيد[1] ، وقال بعد ذلك باب ما يقع من النجاسات في السمن والماء ، وقال الزهري : لا بأس بالماء ما لم يغيره طعم أو ريح أو لون ، وقال حماد : لا بأس بريش الميتة ، وقال الزهري في عظام الموتى نحو الفيل وغيره : أدركت ناسًا من سلف العلماء يتمشطون بها ويدهنون فيها لا يرون به بأسًا ، وقال ابن سيرين وإبراهيم : لا بأس بتجارة العاج ، وقال بعد ذلك : لا يجوز الوضوء بالنبيذ والمسكر ، وكرهه الحسن ، وأبو العالية ، وقال عطاء : التيمم أحب إلي من الوضوء بالنبيذ واللبن[2] ، وقال بعد ذلك في الحيض : قال إبراهيم : لا بأس أن تقرأ الآية ، ولم ير ابن عباس بالقراءة للجنب بأسًا[3] .

وقال بعد ذلك في التيمم : قال الحسن في المريض عنده الماء ولا يجد من يناوله : يتيمم ، وقال الحسن يجزئه التيمم ما لم يحدث ، وقال يحيى بن سعيد : لا بأس بالصلاة على السبخة والتيمم بها[4] ، وقال في كتاب الصلاة : قال الحسن في الثياب ينسجها المجوسي : لم ير بها بأسًا ، وقال معمر : رأيت الزهري يلبس من ثياب اليمن ما صبغ بالبول وصلى علي في ثوب غير مقصور[5] ، وقال بعد ذلك باب المسجد يكون في الطريق من غير ضرر بالناس وبه قال الحسن وأيوب ومالك ، وقال بعد ذلك : قال الحسن : لا بأس أن تصلي وبينك وبين الإمام نهر ، وقال أبو مجلز : يأتم بالإمام وإن كان بينهما طريق أو جدار إذا سمع تكبير الإمام[6] . اهـ .

---

(١) رواه البخاري (١/٧٩) .

(٢) رواه البخاري (١/٩٥) .

(٣) رواه البخاري (١/١١٦) .

(٤) رواه البخاري (١/١٣٠) .

(٥) رواه البخاري (١/١٤٢) .

(٦) رواه البخاري (١/٢٥٥) .

وهذا النوع كثير في البخاري فلو تتبعناه لكان مجلدًا منه ، وفي هذا القدر كفاية في تحصيل المقصود وهو في الموطأ أكثر منه البخاري ، فمما في الموطأ قوله في وقت الصلاة عن القاسم بن محمد قال : ما أدركت الناس إلا وهم يصلون الظهر بعشي[١] ، وفيه : أن عثمان بن عفان صلى الجمعة بالمدينة وصلى العصر بمكة ، وفيه : أنه بلغه أن زيد بن ثابت وعبد الله بن عمر كانا يقولان : من أدرك الركعة فقد أدرك السجدة[٢] ، وفيه : عن يحيى بن سعيد أنه كان يقول : أن المصلي ليصلي الصلاة وما فاته وقتها وما فاته أعظم وأفضل من أهله وماله ، وفيه : في وضوء النائم إذ قام للصلاة أن عمر بن الخطاب قال : إذا نام أحدكم مضطجعًا فليتوضأ[٣] ، وفيه : عن ابن عمر أنه كان ينام جالسًا ثم يصلي ولا يتوضأ ، وفيه : فيما لا يجب فيه الوضوء أنه رأى ربيعة يقلس مرارًا وهو في المسجد فلا ينصرف ولا يتوضأ حتى يصلي[٤] ، وفيه : في المسح بالرأس والأذنين أن عبد الله بن عمر كان يأخذ الماء بأصبعيه لأذنيه[٥] ، وفيه : أن جابر بن عبد الله سئل عن المسح على العمامة ، فقال : لا حتى يمسح الشعر بالماء ، وفيه : عن هشام بن عروة عن أبيه كان ينزع العمامة ويمسح رأسه ، وفيه : عن نافع أنه رأى صفية بنت عبيد زوجة عبيد الله بن عمر تنزع خمارها وتمسح على رأسها بالماء ونافع يومئذ صغير[٦] ، وفيه : أن عروة كان يمسح على الخفين ، وكان لا يزيد إذا مسح عليهما على أن يمسح ظهورهما ولا يمسح

---

(١) رواه مالك في الموطأ رواية يحيى الليثي رقم (١٢) .

(٢) رواه مالك في الموطأ رقم (١٧) .

(٣) رواه مالك في الموطأ رقم (٣٨) .

(٤) رواه مالك في الموطأ رقم (٤٦) .

(٥) رواه مالك في الموطأ رقم (٦٧) .

(٦) رواه مالك في الموطأ رقم (٧٠) .

بطونهما، وفيه: فيما جاء في الرعاف أن سعيد بن المسيب رعف وهو يصلي فأتى حجرة أم سلمة فأوتي بوضوء ثم توضأ رجع وبنى على ما قد صلى[١]، وفيه: أن جندب مولى عبد الله بن عباس سأل ابن عمر عن المذي؟ فقال: إذا وجدته فاغسل فرجك وتوضأ وضوءك للصلاة، وفيه: عن سعيد ابن المسيب أن عمر وعثمان وعائشة كانوا يقولون: إذا مس الختان الختان فقد وجب الغسل[٢]، ولو تتبع هذا النوع فيه لكان ربعه أو أزيد، وفي هذا القدر كفاية.

وهذا النوع قليل في مسلم، وذلك لأن مسلمًا لم يقصد في كتابه استنباط المسائل الفقهية، وإنما قصد الإتيان بالحديث بحثًا من غير تعرض لغيره، ولأجل هذا لم يذكر تراجم الأبواب في كتابه.

قال النووي: لئلا يزداد بها حجم الكتاب أو لغير ذلك والتراجم المذكورة فيه إنما هي لغيره من العلماء وإن كان هو في الحقيقة رتب كتابه على أبواب فهو مبوب حقيقة وقد اعتمد على جواز أو وجوب جرح الرواة بما هو فيهم على أقوال العلماء المجردة، فمن ذلك قوله قال الحلواني: سمعت عبد الصمد وذكرت عنده زياد بن ميمون فنسبه إلى الكذب[٣]، وفيه: قال عبد الرزاق: ما رأيت ابن المبارك يفصح بقوله كذاب إلا لعبد القدوس، فإني سمعته يقول له: كذاب، وقال: قال عفان بن مسلم: كنا عند إسماعيل بن علية، فحدث رجل عن رجل، فقلت: إن هذا ليس بثبت، فقال الرجل: اغتبته، فقال إسماعيل: ما اغتابه ولكنه حكم إنه ليس بثبت[٤]، وفيه حدثنا بشر بن عمر قال: سألت مالك بن أنس عن محمد بن

(١) الموطأ (١/٤٠).
(٢) الموطأ (١/٥٠).
(٣) مقدمة «صحيح مسلم».
(٤) مقدمة «صحيح مسلم».

عبد الرحمن الذي يروي عن سعيد بن المسيب فقال : ليس بثقة ، وسألته عن صالح مولي التوأمة ، فقال : ليس بثقة ، وعن أبي الحويرث ، فقال : ليس بثقة ، وعن حرام ابن عثمان ، فقال : ليس بثقة ، وعن شعبة الذي روى عنه ابن أبي ذيب ، فقال : ليس بثقة[١] ، وفيه : عن أبي إسحاق الطالقاني يقول : سمعت ابن المبارك يقول : لو خيرت بين أن أدخل الجنة وبين أن ألقي عبد الله بن محرز لاخترت أن ألقاه ثم أدخل الجنة فلما رأيته كانت بعرة أحب إلي منه[٢] ، وفيه : عن عبد الله بن عمر قال : كان يحيي بن أبي أنيسة كذابًا ، ففيه كثير من نحو هذا الاستدلال على جواز القدح في الرواة أو وجوبه ، وما استدل عليه إلا بأقوال العلماء الذين قبله فهذا هو غاية التقليد ، فلم يسأل عن دليل واحد منهم ، واكتفى بأقوالهم عن أن يطلب دليلًا من الكتاب والسنة على ذلك ، وجميع كتب المحدثين الأقدمين على هذا النمط ، فمن كان منهم قاصدًا استنباط الأحكام من الأحاديث جرى على منوال مالك بن أنس والبخاري رحمهما الله تعالى ، ومن كان قصده جمع الحديث من غير نظر إلى استنباط الأحكام جرى على منوال مسلم ، فانظر كيف يمنع جهلة مجتهدي العصر التقليد مع تقليد الأقدمين المجتهدين من أهل القرون المشهود لها بالخيرية منه عليه الصلاة والسلام . اهـ .

فإذا علمت أن الاجتهاد والتقليد من عصر النبي ﷺ وسائر العصور المشهود لها بالخير وهما مستقران إلى أن استقرت المذاهب وصارت ملجأ لكل مسلم ، فقل للمتنطعين الذين يظنون أن الحديث والقرآن أهون تناولًا من الفقه : هيهات هيهات ، فإن دون معرفة الحديث خرط القتاد . وخرق الفيافي والإغوار والإنجاد .

---

(١) مقدمة « صحيح مسلم » .

(٢) مقدمة « صحيح مسلم » .

حديث الرباعيات

وليس ثواب الفقيه دون ثواب المحدث في الآخرة، ولا عزة بأقل من عز المحدث، ويكفيك في هذا أثر الأربعيات المروي عن البخاري رحمه الله، وها أنا أذكره هنالك لتعلم صعوبة الحديث، وبعد المتنطعين أهل الزيغ عن التحديث.

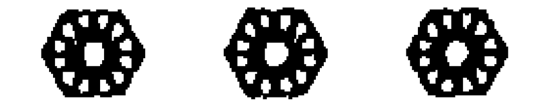
فقد قال ابن المظفر محمد بن أحمد بن حامد بن الفضل البخاري: لما عزل أبو العباس الوليد بن إبراهيم بن زيد الهمداني عن قضاء الري، ورد بخاري سنة ثمان عشرة وثلاثمائة؛ لتجديد مودة كانت بينه وبين أبي الفضل البلعمي فنزل في جوارنا فحملني معلمي أبو إبراهيم إسحاق بن إبراهيم الختلي إليه فقال له: أسألك أن تحدث هذا الصبي عن مشايخك فقال: ما لي سماع، فقال: كيف وأنت فقيه، فما هذا قال: لأني لما بلغت مبلغ الرجال تاقت نفسي إلى معرفة الحديث، ورواية الأخبار، وسماعها، فقصدت محمد بن إسماعيل البخاري ببخارى المنظور إليه في علم الحديث، وأعلمته مرادي، وسألته الإقبال على ذلك فقال لي: يا بني لا تدخل في أمر إلا بعد معرفة حدوده والوقوف على مقاديره، فقلت عرفني رحمك الله حدود ما قصدتك له، ومقادير ما سألتك عنه، فقال لي: أعلم أن الرجل لا يصير محدثًا كاملًا في حديثه إلا بعد أن يكتب أربعًا مع أربع، كأربع مثل أربع، في أربع عند أربع، بأربع على أربع، عن أربع لأربع، وكل هذه الرباعيات لا تتم إلا بأربع مع أربع، فإذا تمت له كلها هان عليه أربع، وابتلى بأربع، فإذا صبر على ذلك أكرمه الله تعالى في الدنيا بأربع، ولأثابه في الآخرة بأربع.

قلت: له فسر لي رحمك الله ما ذكرت من أحوال هذه الرباعيات من قلب صاف، بشرح كاف وبيان شاف، طلبًا للأجر الوافي، فقال: نعم الأربعة التي يحتاج إلى كتبها، هي أخبار الرسول ﷺ وشرائعه والصحابة رضي الله تعالى عنهم

ومقاديرهم، والتابعين وأحوالهم، وسائر العلماء وتواريخهم، مع أسماء رجالهم، وكناهم، وأمكنتهم، وأزمنتهم، كالتحميد مع الخطب، والدعاء مع التوسل، والبسملة مع السورة، والتكبير مع الصلوات، مثل المسندات، والمرسلات، والموقوفات. والمقطوعات، وفي صغره وفي إدراكه، وفي شبابه، وفي كهولته، عند فراغه، وعند شغله، وعند فقره، وعند غنائه، بالجبال، والبحار، والبلدان، والبراري، على الأحجار، والأخراف، والجلود، والأكتاف إلى الوقت الذي يمكنه نقلها إلى الأوراق عمن هو فوقه، وعمن هو مثله، وعمن هو دونه. وعن كتاب أبيه يتيقن أنه بخط أبيه، دون غيره، لوجه الله تعالى طلبًا لمرضاته، والعمل بما وافق كتاب الله عز وجل منها، ونشرها بين طالبيها ومحبيها، والتأليف في إحياء ذكره بعده، ثم لا تتم له هذه الأشياء إلا بأربع هي من كسب العبد، أعني: معرفة الكتابة، واللغة، والصرف، والنحو، مع أربع هي من إعطاء الله تعالى أعني القدرة، والصحة، والحرص، والحفظ، فإذا تمت له هذه الأشياء كلها هان عليه أربع: الأهل، والمال، والولد، والوطن، وابتلي بأربع: شماتة الأعداء، وملامة الأصدقاء. وطعن الجهلاء، وحسد العلماء، فإذا صبر على هذه المحن أكرمه الله تعالى في الدنيا بأربع، بعز القناعة، وبهيبة النفس، وبلذة العلم، وبحياة الأبد، وأثابه في الآخرة بأربع: بالشفاعة؛ لمن أراد من إخوانه. وبظل العرش يوم لا ظل إلا ظله، ويسقي من أراد من حوض نبيه ﷺ، وبمجاورة النبيين في أعلى عليين، في الجنة، وقد أعلمتك يا بني مجملًا لجميع ما سمعت من مشايخي متفرقًا في هذا الباب فأقبل الآن إلى ما قصدت إليه أو دع، فهالني قوله، فسكت متفكرًا وأطرقت متأدبًا لما رأى ذلك مني، قال: وإن لم تطق حمل هذه المشاق كلها فعليك بالفقه يمكنك تعلمه وأنت في بيتك قار ساكن لا تحتاج إلى بعد الأسفار، ووطء الديار، وركوب البحار، وهو مع ذا ثمرة الحديث، وليس ثواب الفقيه دون ثواب المحدث

في الآخرة ولا عزة بأقل من عز المحدث ، فلما سمعت ذلك نقص عزمي في طلب الحديث ، وأقبلت على دراسة الفقه وتعلمه إلى أن صرت فيه متقدمًا ، ووقفت منه على معرفة ما أمكنني من تعلمه بتوفيق اللَّه تعالى ومنته ، فلذلك لم يكن عندي ما أمليه على هذا الصبي يا أبا إبراهيم ، فقال له إبراهيم : إن هذا الحديث الواحد الذي لا يوجد عند غيرك خير للصبي من ألف حديث يجده عند غيرك انتهى .

وقد قال الخطيب البغدادي الحافظ : إن علم الحديث لا يعلق إلا بمن قصر نفسه عليه ، ولم يضم غيره من الفنون إليه ، وقال الشافعي رحمه اللَّه تعالى : أتريد أن تجمع بين الفقه والحديث هيهات ، واللَّه سبحانه وتعالى أعلم . اهـ .



حجة معتزلة بغداد في منع التقليد مطلقًا

وأما ما ذهب إليه معتزلة بغداد من منع التقليد مطلقًا ومن تفصيل الجبائي المار بين شعائر الإسلام الظاهرة وغيرها ، فحجة معتزلة بغداد هو قوله تعالى : ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: الآية ١٦] ومن الاستطاعة ترك التقليد ، ولأن العامي متمكن من كثير من وجوه النظر ، فوجب أن لا يجوز له تركها قياسًا على المجتهد والجواب عن الأول هو أن الخطأ متعين في حق العوام إذا انفردوا بالأحكام لأنهم لا يعرفون الناسخ ولا المنسوخ ، ولا المخصص ، ولا المقيد ، ولا كثيرًا مما تتوقف عليه الألفاظ وما لا يضبطونه لا تحل لهم محاولته لفرط الغرر فيه وهو الجواب عن الثاني ، واستدلوا أيضًا بأن القول بوجوب التقليد يؤدي إلى وجوب اتباع الخطأ لجواز وقوعه ، والجواب : هو إنهم قائلون بأن المجتهد لو أبدى لغير المجتهد مستنده يجب عليه اتباعه مع احتمال الخطأ بحاله لكون البيان ظنيًا ، وكذلك المجتهد يجب عليه اتباع اجتهاده مع احتمال كونه خطأ فما هو جوابهم فهو جوابنا ، والحق إن حكم المجتهد فيه منتصف بأنه مظنون ، وبأنه خطأ فمن حيث إنه مظنون يجب اتباعه ومن حيث أنه خطأ يحرم ولا امتناع في ذلك ، وإنما الممتنع وجوب اتباع الخطأ من حيث أنه خطأ كما ينبئ عنه ترتيب الحكم على الوصف في قولك يجب اتباع الخطأ . اهـ .

۞ ۞ ۞

حجة الجبائي في منع التقليد في الشعائر الظاهرة دون غيرها

واستدل الجبائي بما مر من أن شعائر الإسلام الظاهرة لا تحتاج لمنصب المجتهد فلا حاجة إلى التقليد فيها كالصلوات الخمس وصوم رمضان ونحو ذلك .

والجواب : هو أن تلك الأمور إن انتهت إلى حد الضرورة بطل التقليد

بالضرورة ولا نزاع في ذلك لأن تحصيل الحاصل محال لا سيما والتقليد إنما يفيد الظن الذي هو دون الضرورة بكثير وإن لم تنته إلى حد الضرورة تعين التقليد للحاجة في النظر إلى أدوات مفقودة في حق العامي ، وما قاله معتزلة بغداد من منع التقليد مطلقًا هو الذي تمسك به بعض أهل العصر ، فقال : الواجب عليه عند حدوث الواقعة الرجوع إلى أهل الذكر وسؤالهم عن حكم اللَّه تعالى فيها على طريق الرواية دون تقليد ولا اجتهاد وهذا هو الهدى القويم الذي درج عليه عوام الصحابة أجمع ومن بعدهم من التابعين ، والذي قاله مردود بما مر من الرد على المعتزلة ، ويزيد هذا بأن في كلامه تناقضًا وكذبًا وتكليفًا بمحال .

أما التناقض فهو قوله : من غير تقليد ولا اجتهاد ، فهذان ضدان لا ثالث لهما ؛ إذ لا وجود إلا لمن تبين إما الاجتهاد ، وإما التقليد .

وبيان ذلك هو أنه إذا سأل المجتهد وأظهر له الدليل إما أن يكون قادرًا على تحقيق الحكم المسئول عنه من ذلك الدليل بأن يكون عارفًا بأنه لا ناسخ ولا معارض ولا مقيد ولا مخصص إلى غير ذلك مما هو من شروط الاجتهاد فهذا مجتهد مطلق كما عرف من تعريفه المار وإن كان في مسألة واحدة لما مر من جواز تجزئ الاجتهاد على الصحيح ، وأما أن يكون غير قادر عليه وإنما استند في صحته وإثبات الحكم به إلى المجتهد فهذا هو عين التقليد ، فقد قال في الآيات البينات في بحث حد التقليد : الأخذ مع معرفة الدليل إن عرف حق المعرفة فهو مجتهد وإلا فهو ربقة التقليد وإن حامل على فهم المأخذ . اهـ .

فلا واسطة بينهما على ما هو الحق ولا اعتداد بقول من قال : إن قبول خبر الواحد ، وقبول الحاكم البينة ، والأخذ بقول من النبي ﷺ ليس باجتهاد قطعًا ، واختلف هل هي تقليد لما مر في حد التقليد من أن الرجوع إلى هذه الأشياء تقليد ،

وقال ابن الحاجب والآمدي : إنه ليس بتقليد لوجود الحجة الملزمة من المعجزة إلى آخر ما مر هناك فراجعه إن شئت فقد جعلوا هذه الأشياء إما داخلة في التقليد أو في حد الاجتهاد لما فيها من الحجة الملزمة . انتهى .

وأما الكذب فهو قوله : إن هذا هو الهدى الذي كان عليه عوام الصحابة والتابعين ، فهذا كذب محض لما مر عن القرافي وابن الحاجب من حكاية الإجماع على أن الصحابة وغيرهم كانوا يستفتون ويفتون من غير إبداء دليل ، ولما مر من الأحاديث الكثيرة التي فيها تقليد الصحابة للصحابة والتابعين لهم وللتابعين من غير سؤال عن مستند ولا إبدائه .

وأما التكليف بالمحال فبيانه هو أن بعض العوام لا يقدر أن يسأل عن مراده لشدة جهله وغباوته فضلًا عن أن يسأل عن الدليل ويعرف وجه الدلالة فهذا لا يقوله عاقل فضلًا عن من يزعم أنه عالم مجتهد ومن شك في ذلك فليجرب العوام بل هذه الصفة هي الغاية القصوى فيمن ينسب إلى العلم اليوم فإن كثير منهم لا يهتدي إلى وجه الدليل ولا يعرفه بعد تقريره وكان من حق هذا المتنطع الجاهل حيث كان ذاهبًا إلى مذهب المعتزلة مقلدًا لهم مختارًا لهم عن أهل السنة أن يقلد الجبائي القائل بالتفضيل ليكون أقرب إلى ما يتصوره العقل . اهـ .

واستدل أيضًا هذا المتنطع على منع التقليد بقوله تعالى في سورة البقرة : ﴿وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ ﴿١٦٨﴾ إِنَّمَا يَأْمُرُكُمْ بِالسُّوءِ وَالْفَحْشَاءِ وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴿١٦٩﴾ وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ اتَّبِعُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ قَالُوا بَلْ نَتَّبِعُ مَا أَلْفَيْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا أَوَلَوْ كَانَ آبَاؤُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ شَيْئًا وَلَا يَهْتَدُونَ﴾ [البقرة ، الآيات : ١٦٨ - ١٧٠] . وبقوله تعالى في سورة الأنعام قال : ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ

﴿سُلْطَانًا وَأَن تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [الأعراف: الآية ٣٣]، ولو تأمل أو درى ما استدل بهاتين الآيتين؛ لأن المخاطب بهما الكفار لا المسلمون بدليل قوله تعالى: ﴿اتَّبِعُوا مَا أَنزَلَ اللَّهُ قَالُوا بَلْ نَتَّبِعُ مَا أَلْفَيْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا﴾ [البقرة: الآية ١٧٠]. إلخ، والمؤمنون لم يكونوا ممتنعين من اتباعه بل هم مصدقون به عالمون إنه الحق ولكون المعنى بهما الكفار صرح الله تعالى بهم بلصق الآية ضاربًا بهم مثلًا فقال: ﴿وَمَثَلُ الَّذِينَ كَفَرُوا كَمَثَلِ الَّذِي يَنْعِقُ﴾ [البقرة: الآية ١٧١] ... إلخ.

وإذا قال المستدل: العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، فالجواب من وجوه:

أحدها: هو أن محل ذلك إذا كان المعنى الذي هو سبب النزول موافقًا للمعنى الآخر الذي شمله العموم لا إن كان المعنيان متناقضين فلا يمكن شمول اللفظ لهما؛ لأن العام لابد فيه من اتحاد أفراده في المعنى. ومعلوم أن المستدل قصده هو حرمة التقليد، وقوله: بما لم يتقنه ويعلمه لا الإشراك الذي هو المعنى بالآيتين النازلتين فيه الدال عليه.

في الآية الأولى: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ اتَّبِعُوا مَا أَنزَلَ اللَّهُ﴾ [البقرة: الآية ١٧٠] إلخ.

وفي الثانية: ﴿وَأَن تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا﴾ [الأعراف: الآية ٣٣] وهذا بديهي لا يحتاج إلى نظر.

الثاني: هو أن الآيتين على تسليم زعمه الفاسد ليس فيهما تعرض لذم التقليد؛ لأن المقلد لم يقل شيئًا يتبع فيه إنما هو معتقد وعامل بقول المجتهد فلا تدلان على ذم التقليد ومنعه كما زعم هذا القائل.

الثالث: هو أن المفسرين قالوا: إن آية البقرة دالة على المنع من اتباع الظن المجرد، وأما اتباع المجتهد ما أدى إليه ظنه فمستند إلى مدرك شرعي كما في ضياء

التأويل وغيره، وقال في روح المعاني: وظاهر الآية المنع من اتباع الظن رأسًا؛ لأن الظن مقابل للعلم لغة وعرفًا ويشكل عليه المجتهد يعمل بمقتضى ظنه الحاصل عنده من النصوص فكيف يسوغ اتباعه للمقلد، وأجيب: بأن الحكم المظنون للمجتهد يجب العمل به للدليل القاطع وهو الإجماع وكل حكم يجب العمل به قطعًا علم قطعًا أنه حكم الله تعالى وإلا لم يجب العمل به قطعًا وكلما علم قطعًا إنه حكم الله تعالى فهو معلوم قطعًا، فالحكم المظنون للمجتهد معلوم قطعًا، وخلاصته أن الظن كاف في طريق تحصيله له ثم بواسطة الإجماع على وجوب العمل به صار المظنون معلومًا وانقلب الظن علمًا فتقليد المجتهد ليس من اتباع الظن في شيء وزعم ذلك من اتباع الظن. اهـ.

ثم قال: فاتباع الغير في الدين بعد العلم بدليل ما إنه محق اتباع في الحقيقة لما أنزل الله تعالى وليس من التقليد المذموم في شيء، وقد قال سبحانه وتعالى: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: الآية ٤٣]. انتهى منه بحروفه.

وقال البيضاوي: وفي الآية دليل على المنع من اتباع الظن رأسًا، وأما اتباع المجتهد لما أدى إليه ظن مستند إلى مدرك شرعي فوجوبه قطعي، قال محشيه الخفاجي: وحاصل كلامه دفع سؤال وهو أن المجتهد يعمه بمقتضى الظن الحاصل عنده من النصوص فضلًا عن المقلد فكيف يمنع من القول بغير علم. والجواب: هو أن الشارع جعل ظنه مناطًا للأحكام وعلة لها كما جعل العقود علامة عليها فمتى تحقق ظنه بالوجد إن علم قطعًا ثبوت ما نيط به اجتماعًا بل ضرورة من الدين فقد أفضى به ظنه إلى العلم بالأحكام أنفسها ووجب عليه العمل بمقتضى ظنه لذلك فالطريق ظني والمقصد علم محقق أو علمه بوجوب أن اتباع الحكم المظنون يوصله إلى العلم بثبوته من الله تعالى في حقه مع مقلديه بأن يقول هذا حكم يجب عليَّ اتباعه وما ليس حكمًا ثابتًا من الله تعالى لا يجب عليَّ اتباعه فالمقدمتان قطعيتان

فكذا النتيجة أعني كونه ثابتًا من اللّٰه تعالى في حقه انتهى منه بحروفه .

ثم قال البيضاوي عند قوله تعالى : ﴿أَوَلَوْ كَانَ ءَابَآؤُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ شَيْـًٔا وَلَا يَهْتَدُونَ﴾ [البَقَرَة: الآية ١٧٠] ، وفي الآية دليل على المنع من التقليد لمن قدر على النظر والاجتهاد ، وأما اتباع الغير في الدين إذا علم بدليل ما أنه محق كالأنبياء والمجتهدين في الأحكام فهو في الحقيقة ليس بتقليد بل اتباع لما أنزل اللّٰه تعالى . اهـ .

وعلى هذا المثال اتفاق المفسرين ولم يكتملوا على آية الأعراف لوضوح بطلان الاستدلال بها للتصريح فيها بالاشتراك الذي هو الكفر . اهـ .

فإذا علمت من جميع ما مر من كلام المفسرين وغيره بطلان استدلاله والآيتان لو أخذ بظاهرهما الذي استدل هو به كانتا مانعتين من الاجتهاد والمتنطع المستدل بالآيتين على منع التقليد يزعم أنه من مجتهدي العصر والآيتان لو أخذ بظاهرهما الذي استدل هو كانتا مانعتين من الاجتهاد رأسًا .

وبيان ذلك : هو أن الاجتهاد إنما يحصل به ظن الحكم لا علمه ؛ لأنه ليس من محصلات العلم المعدودة المعروفة ، ومر في المقدمة حقيقته ، وأنه تحصيل ظن بحكم شرعي ، وظاهر آية البقرة كما مر عن البيضاوي والألوسي يفيد النهي عن القول بغير العلم الشامل لظن المجتهد فلو عمل بظاهرها كان هو ممنوعًا من اجتهاده المدعي وكان الاجتهاد ممنوعًا مطلقًا ، ولا يجوز العمل إلا بما يحصل العلم ، ويبطل العمل بخبر الآحاد وغيره مما لا يحصل به العلم وهو يجوز الاجتهاد ويقول ببقائه ، ويزعم أنه هو من أهله . فبان من هذا كله بطلان قوله واستدلاله بديهة .

والحاصل أن هذا المتنطع لو رأى ذا عقل سليم ينظر في كلامه لا يحتاج إلى الرد لوضوح سقوطه بالتناقض والتهافت ونفي البديهيات ، ككون التقليد لم يقع في القرون الماضية المشهود لها بالخير ، وقد أملينا لك من ذلك ما فيه كفاية ، وكقوله :

إنه لم يكن في الصحابة أحد له رأي يأخذ أصحابه به وقد بينا لك ذلك في أدلة التقليد ، وكنفيه لوجود الإجماع على التقليد .

وقد بيناه لك ويأتي إن شاء اللّه تعالى بطلان تنطعات العصريين في عدم وجوده وإمكانه في خاتمة هذا التأليف وأبدينا فيه العجب العجاب . اهـ .

□ مسائل من التقليد :

وإذا تمهد لك ما مر من وجوب التقليد فاعلم أنه لابد من ذكر مسائل متعلقة به ناسب ترتيب التأليف عندي تأخيرها إلى هنا .

□ الأولى : في تبيين شروط المفتي :

الأولى : في تبيين شروط المفتي الذي يجوز للمقلد استفتاؤه ويجب عليه العمل بفتواه ، وهي ثلاثة أمور الدين والعلم والورع ، فمن لم تجتمع فيه هذه الأمور الثلاثة لم يجز استفتاؤه ابتداء والعمل بفتواه إذا استفتى لعدم الثقة بمن عدمت فيه خصلة من الثلاث وسواء علمنا اتصافه بعدم خصلة من الثلاث أو جهلنا ذلك ؛ لأن الأصل عدمها ، ويعرف حصول تلك الأمور بالأخبار المفيدة للعلم أو الظن وكذلك إذا حصل العلم أو الظن باشتهاره بها كانتصابه والناس يستفتونه ، والأصح وجوب البحث عن علمه وورعه وعدالته وعلى الأصح ، قيل : يكفي في ذلك الاستفاضة بين الناس بوصفه بذلك ورجحه ولي الدين ، وقيل : يكتفي بخبر الواحد عن علمه وعدالته وورعه ، وقيل : لابد من اثنين ، وقيل : لا تكفي الاستفاضة ولا التواتر ؛ لأن الاستفاضة من العوام لا وثوق بها والتواتر لا يفيد العلم إلا إذا استند إلى محسوس ، وصححوا الاكتفاء بظاهر العدالة دون العلم فلابد من البحث عنه وإن لم تعرف عدالته وعرف علمه ففي جواز استفتائه احتمالان ، وذكرهما النووي وجهين عن أصحابهم ، وعلى الجواز فالفرق بين العلم والعدالة أن الأغلب بل الناس كلهم عوام

إلا الأفراد والعلماء كلهم عدول إلا الشواذ .

ونقل القرافي في شرح المحصول عن بعضهم : أنه يكفي سؤال المفتي بأن يقول له هل أنت أهل للتقليد فإن أقر بذلك قلده ، وقيل يحلفه .

قال أبو إسحاق في اللمع ونحوه للباجي في الفصول : ولا يجوز له أن يستفتي كل من تزين بزي أهل العلم ويدعيه ويعتزى إليه كالقضاة وغيرهم ؛ بل لابد أن يعرف حال المفتي في الفقه والأمانة فيتمسك في كونه أهلًا للفتوى وعليه بذلك يتواتر ونحوه من الاستفاضة والشهرة بذلك وبرؤيته متصديًا لها مع ازدحام أعيان الناس عليه وذلك على ملأ من أهل العلم وبقاء أهل الحق عليه مع اشتهاره بملازمة العلماء والمصابرة على الحفظ والتكرار والسؤال زمانًا طويلًا يعرف به أهليته للفتوى أو يظن ، وهذا لا ينافي القول المار قريبًا من عدم الاكتفاء بالتواتر والاستفاضة لا مكان الجمع بان ذلك مع تجردهما وهذا مع ما احتف بهما من القرائن المذكورة ، والمراد بالدين هنا هو : امتثال الأوامر واجتناب النواهي ، والورع هو : اتقاء الشبهات كالمكروه أو ما تعارضت الأدلة أو أقوال العلماء في جوازه وتخريجه وهي مستوية وإلا وجب العمل بالراجح ، ومن الورع فعل المندوب ؛ لأن تركه يجر إلى ترك السنة وترك السنة يجر إلى ترك الواجب كما أن فعل المكروه يجر إلى فعل الحرام ، والعدالة : ملكة تمنع من اقتراف الكبائر وصغائر الخسة والرذائل المباحة كالبول في الطريق .

□ **حقيقة المفتي :**

والمفتي كما قال ابن الحاجب : هو العالم بأصول الفقه ، وبالأدلة السمعية التفصيلية ، واختلاف مراتبها ، وبما يتوقف العلم عليه بذلك من العقليات ، وقال الآمدي : يشترط فيه شروط الاجتهاد مع العدالة حتى يوثق بقوله ، قال حلولو : وما

اقتضاه كلام الآمدي وابن الحاجب عزيز الوجود بزماننا.

وقال المازري: من يفتي في هذا الزمان أقل أحواله أن يكون مطلعًا على روايات المذهب وتأويل الأشياخ وتوجيههم ما اختلف بعضها من بعض وتشبيههم مسائل بمسائل قد يسبق إلى الفهم تباعدها إلى غير ذلك مما بسطه الأشياخ لعدم المجتهد، وقال القرافي: من حفظ روايات المذهب، وعلم مطلقها ومقيدها، وعامها، وخاصها له أن يفتي بمحفوظه منها لا غير ذلك إلا أن حصل له علم أصول الفقه وكتاب القياس، وأقسامه، وترجيحاته، وشرائطه، وموانعه، وإلا حرم عليه التخريج، قال: وكثير من الناس يقدمون على القياس التخريج من غير معرفة هذه الشرائط بل صار يفتي من لم يحط بالتقييدات ولا التخصصات من قول إمامه وذلك لعب وفسق.

قال في شرح المحصول: وينبغي أن يحذر مما وقع في زماننا من تشاغل بعض الفقهاء بالفتوى من الكتب الغريبة التي ليست فيها رواية المفتي عن المجتهد بالسند الصحيح ولا قام مقام ذلك شهرة عظيمة تمنع من التصحيف والتحريف، وبالغ بعضهم في التساهل حتى صار إذا وجد حاشية في كتاب أفتى بها وهذا عدم دين وبعد شديد عن القواعد.

قلت: لو حضر القرافي رحمه اللّٰه تعالى زمننا هذا صارت المناصب علامة على الجهل، وقلة الدين، وصار الحكم بالقوانين رضي عن زمانه، وعلم أنه ليس في زمان الجهل ولا في أوانه ثم لا فرق بين أن يكون المفتي قاضيًا أو غير قاض، وقيل: إن القاضي لا يفتي في المعاملات، وقال ابن المنذر: إنه يكره فتياه في الأحكام دون غيرها، والمروي عن مالك: أن القاضي لا يفتي في الخصومات وهو مشهور مذهبه وعليه درج خليل في قوله، ولم يفت في خصومة، وابن عاصم في قوله:

وضـع الافـتـاء لـلـحـكـام   في كـل ما ارجع لـلـخـصـام

وعن ابن عبد الحكم خلافه فمن شيوخ المذهب من حمله على الخلاف كابن عبد السلام ، ومنهم من حمله على الوفاق ، وأن معنى قول مالك فيما كان في نفس الخصومات لأحد الخصمين وقول ابن عبد الحكم فيما كان من ذلك لا لأحدهما .

للعامي سؤال المفتي عن مأخذه

ثم للعامي أن يسأل المفتي عن مأخذه على جهة الاسترشاد ، أي : زيادة الثبوت عنده بإذعان نفسه للقبول ببيان المأخذ لا إن كان للتعنت ، أي : قصد إظهار عجزه أو خطئه فلا يجوز ، وعلى المفتي بيان المأخذ لسائله المذكور وتحصيلًا لإرشاده إن لم يكن له عذر بالاكتنان ، أي : إخفاء مأخذه على السائل بأن كان يقصر فهمه عنه عادة فلا يبينه له صونًا لنفسه عن التعب فيما لا يفيد ويتعذر له بخفاء المدرك ، أي : الدليل ، ومحل وجوب بيانه ما لم يشق مشقة لا تتحمل عادة ، ويستحب للمفتي أن يكون قاصدًا للاسترشاد وهداية العوام مجتنبًا للرياء والسمعة متصنعًا بالسكينة والوقار مقتنعًا بما عنده عما في أيدي الناس مجتنبًا لمجالس الأشرار ، أي : السفهاء كما روى عن مالك أنه لم يخالط سفيهًا قط ومتى تلجئ الضرورة إلى مجالسة السفهاء فلا بأس حينئذ مع كفهم عما لا يليق بحضرته .

❁ ❁ ❁

المسألة الثانية: إفتاء من لم يبلغ درجة الاجتهاد المطلق

المسألة الثانية: اختلف العلماء هل يجوز الافتاء لمن لم يبلغ درجة الاجتهاد المطلق ووصل إلى المقيد فكان قادرًا على التفريع والترجيح بمذهب إمام اطلع على مأخذه واعتقده على مذاهب؛ **إحداها**: الجواز، وبه قال الأكثر واختاره الآمدي وابن الحاجب محتجًا له بإجماع المسلمين في كل عصر على قبول مثل ذلك، **الثاني**: المنع لانتفاء وصف الاجتهاد عنه، وإنما يجوز الإفتاء للمجتهد ولا يسلم وقوعه من غيره في الأعصار المتقدمة، **الثالث**: الجواز عند عدم المجتهد للحاجة إليه بخلاف ما إذا وجد المجتهد، **الرابع**: الجواز وإن لم يكن قادرًا على التفريع والترجيح لأنه ناقل، وظاهر كلام ابن الحاجب أنه إذا كان على معنى النقل متفق عليه.

□ إذا عدم المقلد العارف بالأصول نص إمامه:

وإذا عدم المقلد العارف بالأصول نص إمامه في مسألة ففيه ثلاثة أقوال: قول يجوز له القياس مع التزام ما لإمامه من الأصول فلا يقيس غلى أصول الشافعي مثلًا إذا كانت مخالفة لأصول مالك الذي هو إمامه وهذا هو طريق ابن رشد والمازري والتونسي وأكثر المالكية، وقيل: يجوز له أن يقيس مطلقًا من غير تعليق بأصول إمامه، وقيل: يقيس عليها وعلى أصول غيره مع وجود أصول إمامه وهذا قول اللخمي وفعله ولذلك قال عياض في المدارك: له اختيارات خرج بكثير منها عن المذهب، وقال ابن غازي فيه

لقد هتكت قلبي سهام جفونها كما مزّق اللخمي مذهب مالك

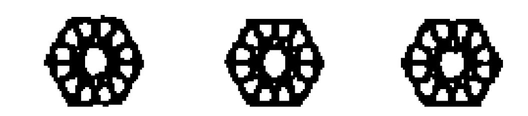
وقيل: لا يجوز له القياس مطلقًا ويجوز له الفتيا بشرط التعلق بنصوص إمامه فلا يفتي ولا يحكم إلا بشيء منصوص منها وهو نص ابن العربي وظاهر نقل الباجي. قال القرافي: ولا يكفي في كونه مجتهدًا في ذلك المذهب حفظه نصوصه

ومعرفته بالقياس بل لابد من معرفة قواعد ذلك المذهب ومداركه فإنها أصول تلك النصوص التي يقيس عليها الحوادث ، فإن لم يعرف قواعده امتنع عليه القياس .

□ إذا لم يجد المالكي نصًا لإمامه ووجد لغيره :

أما إذا لم يجد المالكي في مسألة نصًا لإمامه ولا أصلًا ووجد نصًا لغيره كالشافعي مثلًا أو أصلًا وجب عليه اتباع ذلك ؛ إذ لا يعمل بغير الأدلة الشرعية ويقدم نصه على أصله قياسًا على إمامه وغير العارف بالأصول لا يجوز له القياس أصلًا بل يقف مع نصوص مذهبه فإن لم يجد المالكي نصًا في مذهبه في مسألة ووجد فيها نصًا للشافعي وآخر لأبي حنيفة مخالفًا له ، فقال بعض أهل المذهب : يجب عليه العمل بمذهب أبي حنيفة لقلة الخلاف بينه وبين مالك حتى حصر بعضهم الخلاف بينهما في اثنين وثلاثين مسألة .

فإذا عرفت أعيان تلك المسائل تحققت أن قول مالك فيما سواها كقول أبي حنيفة وإن لم تعرفها عملت بالغالب الذي هو عدم الاختلاف والعمل بالراجح واجب ، وقال بعض أهل المذهب : يجب عليه العمل بمذهب الشافعي في تلك المسألة لأنه تلميذ مالك .



المسألة الثالثة

إذا تكررت للمجتهد حادثة

المسألة الثالثة: إذا تكررت للمجتهد حادثة مطلقًا كان أو مقيدًا حادثة مرة أخرى للمسألة أحوال:

الأولى: أن يتجدد له ما يقتضي الرجوع عما ظنه فيها أولًا ولو احتمالًا، أي: احتمال اقتضائه خلاف المظنون أولًا وكان غير ذاكر للدليل الأول الذي اعتمده فيجب عليه تجديد النظر فيها قطعيًا.

الحالة الثانية: إذا لم يتجدد له ما قد يقتضي الرجوع ولم يكن ذاكر للدليل الأول وهذا أيضًا يجب عليه تجديد النظر مثل الحالة الأولى لعله يظهر له خطأ في الأولى؛ لأن اللَّه تبارك وتعالى خالق على الدوام فيخلق له إدراك علم أو مصلحة لم يكن عنده قبل وإهمال ذلك تقصير والمجتهد لا يجوز له التقصير بل يجب عليه بذل وسعه، وحكى الآمدي قولًا بعدم الوجوب؛ لأن الغالب على الظن قوة ما كان تمسك به.

الحالة الثالثة: ما إذا لم يتجدد له ما يقتضي الرجوع وكان ذاكرًا للدليل الذي اعتمده في الأولى بالنسبة إلى أصل الشرع إن كان مستقلًا أو إلى مذهبه إن كان منتسبًا وهذا لم يجب عليه تجديد النظر لعدم احتمال تغير حاله الأول.

الحالة الرابعة: ما إذا كان ذاكرًا للدليل وتجدد له ما قد يقتضي الرجوع، والظاهر في هذه لزوم تجديد النظر.

❁ ❁ ❁

المسألة الرابعة

إذا استفتى العامي مجتهدًا ثم وقعت له تلك الحادثة

المسألة الرابعة : إذا استفتى العامي مجتهدًا مستقلًا أو منتسبًا في حادثة ولو كان العالم المسئول مقلد ميت بناء على جواز تقليد الميت وإفتاء المقلد ثم وقعت له تلك الحادثة فهل يعيد السؤال لمن أفتاه أولًا أو لا تجب عليه إعادته .

قال المحلي : حكمه حكم المجتهد في إعادة النظر فيجب عليه إعادة السؤال إذ لو أخذ بجواب الأول من غير إعادة لكان أخذًا بشيء من غير دليل وهو في حقه قول المفتي ، وقوله : الأول لا ثقة ببقائه عليه لاحتمال مخالفته له باطلاعه على ما يخالفه من دليل إن كان مجتهدًا أو نص لإمامه إن كان مقلدًا ، وتردد في وجوب الإعادة ابن القصار من المالكية .

وحكى ابن الصلاح فيه خلافًا ثم قال : الأصح لا يلزمه ، وقيده في الروضة بما إذا كان المقلد بفتح اللام حيًا ولم يعرف استناد الجواب إلى نص أو إجماع فإن كان المقلد ميتًا أو عرف استنادًا لجواب إلى نص أو إجماع ولم يحتج لإعادة السؤال ثانيًا ، قيل : اتفاقًا ، وقيل : على الراجح إذ لا حاجة إليه ثانيًا . وقيده في المجموع بما إذا لم تكن المسألة مما يكثر وقوعها ويشق إعادة السؤال عنها وإلا فلا يلزمه ذلك ويكفيه السؤال الأول للمشقة .

والظاهر أن العامي لا يتعين عليه سؤال المسئول أولًا بعينه بل يكفيه سؤال مجتهد آخر غير الأول أو مقلد لميت آخر أو مقلد آخر للميت الأول فكل هذا كاف قال القرافي عقب ذكر الخلاف في وجوب إعادة العامي المستفتي للعالم السؤال : إنما يتجه هذا إذا كان المفتي مجتهدًا أما المفتي بالنقل للصرف إذا علم المستفتي ذلك فلا حاجة إلى سؤاله ثانيًا ، يعني : لعدم احتمال تغيير ما عنده في تلك الحادثة قاله في نشر البنود . انتهى .

المسألة الخامسة

إذا كان في المسألة أقوال في المذهب

المسألة الخامسة: إذا كان في المسألة أقوال في المذهب وسأل أحد العالم المقلد عن تلك المسألة ولم يكن بين قائليها تفاوت ففيه أوجه، قيل: يتخير المستفتي في العمل بأي الأقوال شاء، وقيل: يأخذ بأغلظ الجوابين لما فيه من الاحتياط، وقيل: بأخفهما، وقيل: من يبني قوله على الأثر دون الرأي، والأوجه للتخيير؛ لأن فرضه أن يقلد عالمًا وقد فعل قاله في الآيات البينات.

وإذا كان بين ذوي الأقوال تفاوت من جهة، قيل: يجب عليه الاجتهاد في أعلمهم وأروعهم لتمكنه من ذلك، وقيل: لا يجب ذلك لأن الكل طريق إلى الله تعالى ولم ينكر أحد على العوام في كل عصر ترك النظر في أحوال العلماء، وإذا فرعنا على الأول فإن حصل ظن الرجحان مطلقًا تعين العمل بالراجح.

وإن حصل من وجه فإن كان في العلم مع الاستواء في الدين والورع، قيل: يخير لأن تقليد الأعلم غير واجب على المشهور وغاية هذا أن يكون أعلم فيتخير المستفتي، وقال الإمام الرازي: وهو الأقرب يجب الأخذ بقول الأعلم وهو الذي اختاره الإمام الغزالي؛ لأن المقدم في كل موطن من مواطن الشريعة من هو أقوم بمصالح ذلك الموطن فيقدم في الحروب من هو أعلم بمكايد الحروب وسياسة الجيوش، وفي الصلاة الفقيه على القارئ، وفي القضاء من هو أعلم بالتفطن بحجاج الخصوم، وفي أموال اليتامى من هو أعلم بتنمية الأموال وضبطها وأحوال اليتامى في مصالحها، وعلى هذا القول كان المقدم عند المالكية قول ابن رشد على قول اللخمي إذا اختلفا، وإن كان التفاوت في الورع والدين مع الاستواء في العلم تعين الأدين؛ لأن لزيادة الدين والورع تأثيرًا في التثبت في الاجتهاد، فإن كان

أحدهما أرجح في علمه والآخر في دينه، فقيل: يتعين الأدين، وقيل: الأعلم وهو الأرجح. اهـ.

المسألة السادسة

في أن المجمع عليه المذاهب الأربعة

المسألة السادسة هي أن المجمع عليه اليوم المذاهب الأربعة، أعني: مذهب الإمام مالك، والإمام أبي حنيفة، والإمام الشافعي، والإمام أحمد بن حنبل فقد منع جميع العلماء اتباع مذهب مجتهد غيرهم من القرن الثامن الذي انقرض فيه مذهب داود إلى هذا الزمان وهلم جرا سواء كان اتباع التزام أو مجرد تقليد في بعض المسائل.

قال الحطاب: وإنما وقع الإجماع عليها لأنها انتشرت حتى ظهر فيها تقييد مطلقها وتخصيص عامها وشروط فروعها، فإذا أطلقوا حكمًا في موضع وجد مكملًا في موضع آخر وأما غيرهم فتنقل عنهم الفتاوي مجردة فلعل لها مكملًا أو مقيدًا أو مخصصًا لو انضبط كلام قائله لظهر فيصير في تقليده على غير ثقة ومن دون مذهبه كداود فقد انقرض وصار كأن لم يدون.

❁ ❁ ❁

التقليد في أصول الدين

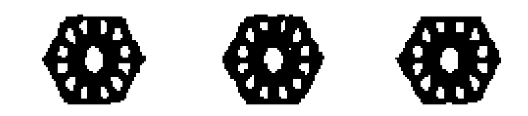
المسألة السابعة لما تكلم في التقليد في الفروع وهو المقصود بالتأليف كان الأولى للتكلم على حكم التقليد في أصول الدين تتميمًا للفائدة فأقول : اختلف العلماء في التقليد في أصول الدين ، فقال إمام الحرمين في الشامل : لم يقل بالتقليد في الأصول إلا الحنابلة ، وقال الأستاذ أبو إسحاق : من اعتقد ما يجب عليه من عقيدة دينية بغير دليل لا يستحق بذلك اسم الإيمان ولا دخول الجنة والخلوص من الخلود في النيران ولم يخالف في ذلك إلا أهل الظاهر ، وعزاه للإمام الأشعري أيضًا ، وقال القشيري : إنه مكذوب عليه وإنه من تلبيس الكرامية على العوام ، ومنهم من تأول قول الأشعري هذا ومن وافقه فيمن عرض له شك في السمعيات القطعيات فلم يجتهد في إزالته واستمر على شكه ، وذهب آخرون إلى أن المعرفة لا تجب ويكتفي بالتقليد في أصول الدين ، وادعى كل من الفريقين الإجماع على نقيض ما ادعاه مخالفه ويأتي دليل كل إن شاء الله تعالى .

وحكى ناصر الدين المشد إليه قولًا بالوقف لتقابل الأدلة ، وقيل : النظر فيه حرام ، قال الرهوي : وحكاه ابن العربي عن الأئمة الأربعة ، ولا يصح عنهم إلا أن يريد التعمق فيه واستيفاء لمذاهب المخالفين وحججهم على أن الطرطوشي ، قال : يجوز تعلم مذاهب المخالفين للرد عليهم .

واحتج بقول الله تعالى : ﴿نَبِّـُٔونِي بِعِلْمٍ إِن كُنتُمْ صَـٰدِقِينَ﴾ [الأنعام: الآية ١٤٣] ويحتمل أن يكون ما حمل عليه الرهوي ما روى عن الأئمة من المنع بأن المراد التعمق في مذاهب المخالفين محمول على غير الراسخ وكلام الطرطوشي محمول على الراسخ ، وفي كلام ابن رشد في الأسئلة ما يدل على هذا التفصيل ، وقال السبكي : والتحقيق إن كان أخذ قول الغير بغير حجة مع احتمال شك أو وهم فلا

يكفي وإن جزما فيكفي، وذهب أبو هاشم إلى أنه كافر.

وحكى الآمدي عن الأصحاب: أن معتقد الحق بغير دليل ليس بكافر، واختلفوا هل هو عاص أم لا. والحاصل أنه اختلف في وجوب المعرفة على الأعيان، وعلى القول بالوجوب هل يكفي في ذلك بالدليل الإجمالي أو لابد من التفصيلي، وهل تارك ذلك عاص أو كافر وهل ذلك مطلقًا أو إنما هو إذا عرض له شك أو هو على غير الأعيان من فروض الكفاية إلا ما يظهر من كلام ابن رشد من كونه مندوبًا لا فرض كفاية ولم يعز الكفر لأحد إلا لأبي هاشم.



حجة القائلين بمنع التقليد

استدل القائلون بمنع التقليد بقوله تعالى : ﴿فَٱعۡلَمۡ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ﴾ [محمد: الآية ١٩] أمر بالعلم دون التقليد وقوله تعالى : ﴿قُلۡ سِيرُواْ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَٱنظُرُواْ﴾ [النمل: الآية ٦٩] وهو كثير في الكتاب العزيز وذم التقليد بقوله تعالى ذمًا لمن قال : ﴿بَلۡ قَالُوٓاْ إِنَّا وَجَدۡنَآ ءَابَآءَنَا عَلَىٰٓ أُمَّةٖ وَإِنَّا عَلَىٰٓ ءَاثَٰرِهِم مُّهۡتَدُونَ﴾ [الزخرف: الآية ٢٢] ، وقال تعالى أيضًا : ﴿وَإِنَّا عَلَىٰٓ ءَاثَٰرِهِم مُّقۡتَدُونَ﴾ [الزخرف: الآية ٢٣] ، وقال تعالى : ﴿قَٰلَ أَوَلَوۡ جِئۡتُكُم بِأَهۡدَىٰ مِمَّا وَجَدتُّمۡ عَلَيۡهِ ءَابَآءَكُمۡۖ﴾ [الزخرف: الآية ٢٤] فأمر بالنظر في ذلك وقال : ﴿فَهُمۡ عَلَىٰٓ ءَاثَٰرِهِمۡ يُهۡرَعُونَ﴾ [الصافات: الآية ٧٠] .

وأيضًا الأمة اجتمعت على وجوب معرفة اللّٰه تعالى وإنها لا تحصل بالتقليد لثلاثة أوجه :

أحدها : إنه يجوز الكذب على المخبر فلا يحصل بقوله العلم .

ثانيها : إنه لو أفاد العلم لافاده بنحو حدوث العالم من المسائل المختلف فيها فإذا قلد واحد في الحدوث وآخر في القدم كانا عالمين بهما فيلزم حقيقتهما وذلك محال .

ثالثها : إن التقليد لو حصل العلم فالعلم بأنه صادق فيما أخبر به إما أن يكون ضروريًا أو نظريًا لا سبيل إلى الأول بالضرورة . وإذ كان نظريًا فلابد له من دليل والمفروض إنه لا دليل إذ لو علم صدقه بدليل لم يبق تقليد .

□ حجة القائلين بجواز التقليد :

واستدل القائلون بجواز التقليد فيها بأنه عليه الصلاة والسلام كان يقبل إيمان الأعرابي الجلف البعيد عن النظر ولو صح ما قلتموه ما أقرهم على ذلك وحكم بإيمانهم ، وسأل عليه الصلاة والسلام الجارية : أين اللّٰه تعالى ؟ فقالت : في السماء ،

فقال للسائل: اعتقها فإنها مؤمنة[1]، وهذا كله يدل على عدم اشتراط النظر، وقالوا أيضًا: لو كان النظر واجبًا لكانت الصحابة أولى به ولو كان منهم النظر في العقليات والأصول لنقل كما نقل نظرهم في الاجتهاديات والفروع، فلما لم ينقل على أنه لم يقع، وقالوا أيضًا: لو كان واجبًا لألزم الصحابة العوام بذلك واللازم باطل، فإنا نعلم أن أكثر عوام العرب لم يكونوا عالمين بالأدلة الكلامية وإن الأعرابي الجلف والأمة الخرساء يحكم بإسلامهما بمجرد الكلمتين.

وأجيب عن الأول: بأن ذلك كان من أحكام أوائل الإسلام لضرورة المبادئ أما بعد تقرر الإسلام فيجب العمل بما ذكر من وجوب الدليل ولذلك كان عليه الصلاة والسلام يكتفي في قواعد الشرع والتوحيد بإخبار الآحاد فيبعث الواحد إلى الحي من إحياء العرب يعلمهم القواعد والتوحيد والفروع وقد لا يفيد خبره إلا الظن غالبًا ومع ذلك يكتفي به في أول الإسلام بخلافه الآن لا يكتفي بمثل هذا في الدين ولا يحل أن يظن الإنسان نفي الشريك والوحدانية مع تجويز النقيض. اهـ.

والجواب عن الثاني: هو التزام أن الصحابة أولى به وقد نظروا والإلزام نسبتهم إلى أنهم كانوا جاهلين بالله تعالى وبصفاته وذلك باطل بالإجماع.

والجواب: عن قولهم لو كان لنقل هو أنه لم ينقل لوضوح الأمر عندهم وعدم ما يحوج إلى إكثار النظر والبحث على ما هو موجود في زماننا من عدم مشاهدة الوحي وصفاء الأذهان مع كثرة الشبه التي تحدث حينًا فحينًا حتى اجتمعت لنا بخلاف الاجتهاديات لأنها خفية تتعارض فيها الإمارات فاحتاجت إلى إكثار النظر.

---

(١) أخرجه أحمد (١٧٩٧٤، ١٩٤٧٣، ١٩٤٨٤، ٢٣٨١٨)، والدارمي (٢٣٤٨) والطبراني في الكبير (٧٢٥٧).

والجواب عن الثالث: هو أنهم ألزموهم بذلك وليس المراد تحرير الأدلة بالعبارات المصطلح عليها ودفع الشكوك الواردة فيها إنما المراد الدليل الجملي بحيث يوجب الطمأنينة ويحصل بأيسر نظر وكانوا يعلمون منهم العلم به.

□ جواب الأعرابي للأصمعي:

كما أجاب الأعرابي للأصمعي عن سؤاله بم عرفت ربك؟ فقال: البعرة تدل على البعير، وأثر الأقدام على المسير، أفسماء ذات البروج، وأرض ذات فجاج، وبجار ذات أمواج، ألا تدل على اللطيف الخبير، وقيل: لطبيب بم عرفت ربك؟ قال: بالأهليلج يجفف الحلق ويلين البطن، وقيل: لأديب بم عرفت ربك؟ قال: بالنحلة في أحد طرفيها عسل، وفي الآخر لسع وعسل مقلوب لسع، وسئل أبو نواس عن دليل وجود الصانع فأنشأ يقول:

تأمل في نبات الأرض وانظر إلى آثار ما صنع المليك
عيون من لجين شاخصات على أطرافها الذهب السبيك
على قضب الزبرجد شاهدات بأن اللّه ليس له شريك

فما يذعن أحد من الأعراب أو غيرهم للإيمان، فيأتي بكلمتيه إلا بعد أن ينظر فيهتدي لذلك، أما النظر على طريقة المتكلمين من تحرير الأدلة وتدقيقها ودفع الشكوك والشبه عنها ففرض كفاية في حق المتأهلين فيكفي قيام بعضهم به، وأما غيرهم ممن يخشى عليه من الخوض فيه الوقوع في الشبه والضلال فليس له الخوض فيه، وهذا محل نهي الشافعي وغيره من السلف رضي اللّه عنهم من الاشتغال بعلم الكلام. اهـ.

□ دليل وجوب التقليد:

واستدل القائلون بوجوب التقليد فيها بأن النظر فيها مظنة الوقوع في الشبه

والضلال لاختلاف الأذهان والأنظار بخلاف التقليد، فإنه طريق أمن فوجب احتياطًا فيجب أن يجزم المكلف عقده بما يأتي به الشرع من العقائد تقليد الوجوب الاحتراز عما هو مظنة الضلال إجماعًا.

ويجاب عن هذا: بأن ما ذكر يوجب أن يحرم النظر على المقلد بفتح اللام أيضًا؛ لأنه مظنة الشبه والضلال فتقليده فيما يحتملهما أجدر بأن يحرم، فإن نظر فالنظر ممتنع لما ذكر، وإن قلد غيره ينقل الكلام إليه ويتسلسل، فإن قيل: ينتهي إلى الوحي أو الإلهام أو نظر المؤيد من عند اللّٰه بحيث لا يقع فيه خطأ، قلنا: اتباع صاحب الوحي ليس تقليدًا بل علمًا نظريًا وكذا الإلهام ونظر التأييد فلا يصح أن التقليد واجب والنظر حرام. اهـ.

وقال الأستاذ أبو منصور بن أيوب: إن قيل: إذا أوجبتم النظر والاستدلال في أصول الدين لتتضح المعرفة، فما يقول أصحابكم في العوام؟ قيل: قد أجمع أصحابنا على إطلاق القول أن في العوام الجم الغفير والخلق الكثير مؤمنون عارفون بالله وبصفاته وإنهم يدخلون الجنة لا محالة، واستدلوا على ذلك بأدلة.

وأما تفصيل القول في معرفتهم، فمن قال من أصحابنا: أنه لابد من نظر عقلي في مسائل عدة في أصول الدين، فإنه يقول قد حصل لهم من ذلك النظر القدر الأقل الذي يكتفي به في باب الإيمان وقد عرفوه بقلوبهم وإن عجزوا عن العبارة عنه باللسان ونحن لا نوجب عليه ترتيب العبارة ولا الكشف عن الأدلة ألا ترى أن العامي مضطر إلى المعلومات المدركة بالحواس مع عجزه عن التعبير عن ذلك. وأما وجود هذا في آحادهم فمظنون لا معلوم، وأما من ذهب من أصحابنا إلى أنه لابد في الاعتقاد في أصول الدين من دلالة، وإنها إن كانت من إجماع الأمة جرت مجرى العقلية فإنه يجوز أن يعتقد العامي هذه الأحكام عن إجماع الأمة، ولا يحتاج إلى النظر العقلي؛ إذ ثبت في الحكم دلالة شرعية، وأما على طريقة بعض

أصحابنا القائلين إن الاعتقاد إذا صادف المعتقد على ما هو عليه فهو علم في الشاهد فلا يوجب على العوام الاستدلال والنظر .اهـ .

قال ابن رشد : من اعتقد أن حصول المعرفة يتعين بطريقة المتكلمين فهو جاهل . اهـ .

وقال الشيخ عليش في شرح إضاءة الدجنة : الراجح أن المقلد مؤمن عاص إن كان فيه أهلية النظر وإلا فلا ، وهذا مبني على أن النظر واجب وجوب الفروع إن قدر عليه وإلا فلا . اهـ .

ثم الخلاف الجاري في إيمان المقلد إنما هو بالنسبة لنجاته وعدمها في الآخرة ؛ لأنه في الدنيا لا قائل بأنه يعامل معاملة الكفار بل يعامل معاملة المسلمين فيها اتفاقًا ، قال الشاوي : وهذا الخلاف الذي في المقلد بعكس الخلاف الذي في المعتزلة في أنهم كفار أو مسلمون عصاة ، فإنه بالنظر لحال الدنيا ، أي : هل تجري عليهم أحكام الكفار في الدنيا أم لا ، وأما في الآخرة فلا خلاف إنهم مخلدون في النار ، قاله عليش على الإضاءة ، قلت : فيه نظر فإن المعتزلة منهم جار اللّٰه الزمخشري وكان يبول الدم من خشية اللّٰه وهذا لا يظن عاقل أنه مخلد في النار . اهـ .

والخلاف أيضًا إنما هو في الجازم وأما الظان أو الشاك أو المتوهم فكافر باتفاق بالنظر لأحكام الآخرة ولما عند اللّٰه تعالى ، وأما بالنظر لأحكام الدنيا فيكفي فيه الإقرار باللسان فقط . اهـ .

□ حكاية ابن عرفة في الحث على التوحيد :

وقد روى عن ابن عرفة : أنه لما مرض عاده تلاميذه فأخذ يحثهم على التوحيد والاجتهاد فيه ، فقال : غشى علي في مرضي هذا فتمثلت لي طائفتان صغرى عن يميني وكبرى عن شمالي ، فالتي عن يميني ترجح الإيمان بالله تعالى والتي عن شمالي

ترجح الكفر بالله تعالى ، وتورد علي شبهًا فيوفقني اللَّه تعالى للجواب بما أعرفه من القواعد والأدلة حتى انهزمت وفرت عني فعلمت أن توفيقي للجواب ببركة التوحيد . اهـ .

□ تنبيه في حديث الجارية التي سألها عن اللَّه تعالى :

مر قريبًا ذكر حديث الجارية التي سألها النبي ﷺ أين الله؟ فقالت : في السماء ، فأردت أن أذكر ما أجاب به العلماء عن هذا السؤال ، وهذا الحديث أخرجه الإمام أحمد ، وابن ماجه والترمذي ، وحسنه عن أبي رزين قال : قلت : يا رسول اللَّه على رقبة أفأعتقها ؟ فقال لها رسول اللَّه ﷺ : « أين الله ؟ » فقالت : في السماء ، فقال : « من أنا ؟ » ، فقالت : أنت رسول الله ، فقال له رسول اللَّه ﷺ حينئذ : « اعتقها : فإنها مؤمنة »[1] ، وقولها في السماء معناه : العلو والارتفاع وإنه تعالى منزه عن صفات الحوادث ، وقوله عليه الصلاة والسلام : « أين اللَّه تعالى » من المتشابه ؛ لأن اللَّه سبحانه وتعالى لا يسأل بأين ، وفيه تأويلات ، ولأبي القاسم السهيلي عليه كلام حسن ومن كلامه فيه السؤال بأين ينقسم إلى ثلاثة أقسام : اثنان جائزان وواحد لا يجوز .

فالأول : السؤال على جهة الاختبار للمسئول ليعرف مكانه من العلم والإيمان كسؤاله عليه الصلاة والسلام للأمة .

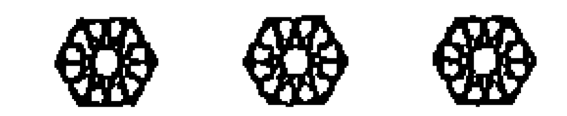
والثاني : السؤال عن مستقر ملكوت اللَّه تعالى موضع سلطانه كعرشه وكرسيه وملائكته مثل بسؤال السائل لرسول اللَّه ﷺ أين كان ربنا قبل أن يخلق خلقه ؟ قال : كان في عماء ما فوقه هواء وما تحته هواء ، فهذا سؤال فيه حذف كما ترى ، وإنما سأل عن مستقر الملائكة والعرش وغير ذلك من خلقه ، والعماء هو السحاب ،

(١) رواه أحمد (١٧٩٧٤) ، والدارمي (٢٣٤٨) ، والنسائي في الكبرى (٦٤٨٠) .

وإذا جاز أن يعبر عن إذائه أوليائه بقوله : ﴿يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ﴾ [المائدة: الآية ٣٣]، و﴿يُؤْذُونَ ٱللَّهَ﴾ [الأحزاب: الآية ٥٧] جاز أن يعبر أيضًا باسمه عن ملائكته وعرشه وكرسيه وسلطانه وملكه .

قلت : كون المراد بهذا الحديث الذي استدل به السؤال عن ملائكته أو عرشه أو ملكه أو شيء من مخلوقاته لا يصح بوجه لتصريح السائل بقوله : قبل أن يخلق خلقه والملائكة وما معهم داخلون في الخلق فلا يصح أن يكون السؤال عنهم ، وقال يزيد بن هارون : العماء ، أي : ليس معه شيء ، وقيل : إن هذا بالقصر .

والثالث : السؤال بأين عن ذات الرب سبحانه وتعالى فهذا سؤال فاسد لا يجوز ولا يجاب عنه سائله وإنما سبيل المسئول عنه أن يبين له فساد سؤاله كما قال علي – كرم الله تعالى وجهه ورضى عنه – حين سُئل : أين الله ؟ فقال : الذي أين الأين لا يقال فيه أين ، فبين للسائل فساد سؤاله بأن الأينية مخلوقة والذي خلقها لا محالة قد كان قبل أن يخلقها ولا أينية له وصفات نفسه لا تتغير فهو بعد أن خلق الأينية على ما كان قبل أن يخلقها ، وإنما مثل هذا السائل كمن سأل عن لون العلم أو عن طعم الظن أو الشك ، فيقال له من عرف حقيقة العلم أو الظن ثم سأل هذا السؤال فهو متناقض ؛ لأن اللون والطعم من صفات الأجسام وقد سألت عن غير جسم فسؤالك فاسد محال لتناقضه . اهـ .



خاتمة في الإجماع

خاتمة في الإجماع ختم اللّٰه لنا ولإخواننا ولإحبائنا ولمن أوصانا بالدعاء بالحسنى والزيادة ، وجعل المدينة مستقرًا لنا في أرغد عيش إلى الممات وإلى يوم الإعادة[١] ، فاذكر هنا حقيقته ، وحجيته ، وإمكانه ، وبعضًا من مسائله ، أما حقيقته لغة : فيطلق لمعنيين :

أحدهما : العزم قال تعالى : ﴿فَأَجْمِعُوٓاْ أَمْرَكُمْ﴾ [يونس: الآية ٧١] ، أي : اعزموا ، ومنه : لا صيام لمن لم يجمع الصيام من الليل[٢] ، تقول العرب جمع الرجل قومه وأجمع أمره ، وتقول أجمع الرجل : إذا صار ذا جمع مثل ألبن إذا صار ذا لبن ، وأتمر إذا صار ذا تمر ، فقولنا أجمع المسلمون على وجوب الصلاة يصح بمعنى : صاروا ذوي جمع وبمعنى أجمعوا رأيهم .

ثانيهما : الإتفاق يقال هذا أمر مجمع عليه ، أي : متفق عليه ، قال الراغب : أي احتمعت آراؤهم . اهـ .

□ تعريف الإجماع :

في الاصطلاح له حدود كثيرة وأحسنها عندي حد السبكي له في جمع الجوامع بقوله هو : اتفاق مجتهد الأمة بعد وفاة محمد ﷺ على أي أمر كان . اهـ .

والمراد بالاتفاق الاشتراك في الاعتقاد أو القول أو الفعل أو القدر المشترك بين الثلاثة أو اثنين منها أو بين القول مثلًا والسكوت على ما سيأتي في الإجماع السكوتي ، وقوله : مجتهد مفرد مضاف فيعم وهو شامل للاثنين ويخرج الواحد بقيد الإتفاق إذ لا يتصور إلا من متعدد ، والمراد بالأمة أمة الإجابة لمحمد ﷺ احترازًا

---

(١) ولمحقق هذا الكتاب الفقير إلى ذلك : جمال بن السيد بن رفاعي الشايب .

(٢) رواه الترمذي (٧٣٠) موصول ، والنسائي (٢٣٣٦) ، وابن أبي شيبة (٩١١٢) موقوفًا على حفصة .

[عن أمة الدعوة][1] .

□ اتفاق مجتهدي الأمم السالفة :

عن اتفاق المجتهدين من الأمم السالفة فإنه وإن قيل إن إجماعهم حجة كما هو أحد مذهبين للأصوليين واختاره الأستاذ أبو إسحاق كما حكاه عنهم الشيخ أبو إسحاق فليس الكلام إلا في الإجماع الذي هو دليل شرعي يجب العمل به الآن وذلك وإن وجب العمل به فيما مضى على من مضى لكن انتسخ حكمه منذ بعث النبي ﷺ .

□ شرع من قبلنا هل هو شرع لنا أم لا ؟

وهذا بناء على أن شرع من قبلنا ليس بشرع لنا وهو المشهور عند الشافعية كما صرح به القرطبي في تفسير سورة القصص ومشهور مذهب مالك : إن شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد ناسخ ، وقوله في عصر ، أي : عصر كان ، كما يفيده التنكير ، فيقتضي جواز بقاء الاجتهاد إلى يوم القيامة فلا اختصاص له بعصر الصحابة ، فإذا وقع في عصر ما صار حجة عن المجمعين على من بعدهم وهو حال من المجتهد ومعناه زمن قل أو كثر ، وفائدته : الاحتراز عما يرد في ترك هذا القيد من لزوم عدم انعقاد الإجماع إلى آخر الزمان ؛ إذ لا يتحقق اتفاق المجتهدين إلا حينئذ ، وخرج بقوله : بعد وفاة سيدنا محمد ﷺ .

□ الإجماع في حياته عليه الصلاة والسلام :

الإجماع الذي في حياته ﷺ فإنه غير منعقد ؛ لأنه إن كان معهم فالعبرة بقوله : ويجب عليهم اتباعه وإن لم يكن معهم فلا عبرة بقولهم مع مخالفته لهم ، فلا يقع الاحتجاج في زمانه إلا بأقواله وأفعاله ، وقوله : على أي أمر كان ، أي : سواء

---

(١) ما بين المعقوفين زيادة من المحقق .

كان إثباتًا أو نفيًا ؛ لأن الأمر يشملهما وسواء كان شرعيًا كحل البيع ، أو لغويًا ككون الفاء للتعقيب أو عقليًا كحدوث العالم أو دنيويًا كالابراء والحروب وتدبير أمور الرعية ، **فالأولان** لا نزاع فيهما ، **وأما الثالث** : فنازع فيه إمام الحرمين في البرهان فقال لا أثر للإجماع في العقليات ، فإن المتبع فيه الأدلة القطعية ، فإذا انتصبت لم يعارضها شقاق ولم يعضدها وفاق ، والمشهور الأول وبه جزم الآمدي والإمام ، **وأما الرابع** : ففيه مذهبان شهيران أصحهما عند الإمام والآمدي وأتباعهما كابن الحاجب وجوب العمل فيه بالإجماع والمعتبر في الإجماع في كل من أهل الاجتهاد في ذلك الفن وإن لم يكونوا مجتهدين في غيره فالعبرة في مسائل الكلام مثلًا بالمتكلمين وإن لم يكونوا مجتهدين في غير علم الكلام . اهـ .

فعلم من الحد أن المعتبر في الإجماع اتفاق المجتهدين فلا عبرة باتفاق غيرهم دونهم اتفاقهم ، واختلف هل يعتبر وفاق غيرهم لهم أو لا يعتبر .

□ الخلاف في اعتبار العوام فيه :

فالمختار أن العوام لا اعتبار لهم في الإجماع بل المعتبر وفاق المجتهدين فقط وبه قال مالك والمحققون لإجماع الصحابة على عدم اعتبارهم .

□ المعتبر في كل فن أهل ذلك الفن :

قال القرافي : والمعتبر في كل فن أهل الاجتهاد في ذلك الفن وإن لم يكونوا من أهل الاجتهاد في غيره فيعتبر في الكلام المتكلمون ، وفي الفقه الفقهاء قاله الإمام ، ولا عبرة بالفقيه الحافظ للأحكام والمذاهب إذا لم يكن متمكنًا ، والأصولي المتمكن من الاجتهاد غير الحافظ للأحكام خلافه معتبر على الأصح . والمراد بغير الحافظ بالفعل لكن فيه صلاحية لذلك بأن يكون له ملكة يقتدر بها على إدراك جزئيات الأحكام وذلك هو معنى تمكنه من الاجتهاد ، وقيل : يعتبران ، وقيل :

لا يعتبر واحد منهما ، وقيل : يعتبر الفقيه دون الأصولي عكس ما مر ؛ لأنه أعلم بمواقع الاتفاق والاختلاف في علم الفروع وهو المقصود بالذات وممارسته تؤدي إلى معرفة قواعده . اهـ .

وقال القاضي : لابد من وفاق العوام للمجتهدين في انعقاد الإجماع لدخولهم تحت عموم الأمة في قوله ﷺ : « لا تجتمع أمتي على ضلالة » . فتناولهم اللفظ فلا تقوم الحجة بدونهم ، وأجاب القرافي عنه : بأن أدلة الإجماع المتعين حملها على غير العوام ؛ لأن قول العامي بلا مستند خطأ والخطأ لا عبرة به ، ولأن الصحابة رضوان الله عليهم أجمعوا على عدم اعتبار العوام كما مر قريبًا ، وقيل : يعتبر وفاق العوام في المسائل المشهورة كتحريم الزنا وتحريم الطلاق للزوجة ووجوب الحد دون دقائق المسائل كالبيوع .

والخلاف المذكور في اعتبارهم ليس المراد به أن قيام الحجة يفتقر إلى ذلك وإنما معناه أنه لا يصدق إجماع الأمة مع مخالفتهم بل يقال أجمع علماء الأمة ، وعلى القول بعدم اعتبارهم وهو الذي عليه المحققون يصح أن يقال أجمعت الأمة وإن خالفت العوام فالخلاف لفظي ، وظاهر كلام الآمدي والإبياري والفهري أن الخلاف حقيقي وأنه في الوقف الحجة عليهم بمعنى أن الإجماع لاينعقد ويكون حجة حتى يوافقوا لاندراجهم تحت عموم الأمة كما مر ، ويؤيد هذا القول التفرقة بين المشهور والخفي لأن العوام يطلعون غالبًا على المشهور دون الخفي ، وفي الآيات البينات : إن أريد بالعوام من عدا المجتهدين من العلماء أو من العلماء وغيرهم أشكل التفصيل بين المشهور والخفي مطلقًا أو بالنسبة للعلماء ؛ لأن العلماء خصوصًا مجتهدي المذهب والفتوى من الأهلية التامة ؛ لإدراك الخفيات ما لا يخفى وإن أريد بهم من عدا العلماء كما يدل عليه بعض كلماتهم كقول القاضي ؛ إذ لو قلنا إن خلاف العوام

يقدح في الإجماع مع أن قولهم ليس إلا عن جهل أفضى هذا إلى اعتبار خلاف من يعلم أنه قال عن غير أصل أشكل اعتبارهم دون من عدا المجتهدين من العلماء بل هم أولى بالاعتبار، وقد يختار الأول، ويجاب: بأن من الخفيات ما لا يصح له الصلاحية المعتبرة إلا المجتهدون. اهـ.

وذكر القاضي عبد الوهاب: قولين في اعتبار من لا يقول بالقياس واختار الإبياري أن الظاهرية لا يعتد بخلافهم في المسائل لأن المقايسة من شرط الاجتهاد فمن لم يُعتبرها لم يصلح للاجتهاد.

قال القاضي عبد الوهاب: هذا غير صحيح فإنه لو لم يعتبر من لا يعتبر بعض المدارك لألغينا من لا يعتبر المراسيل والأمر للوجوب أو العموم أو غير ذلك، وما من طائفة إلا وقد خالفت في نوع من الأدلة، وعلم من إضافة المجتهد للأمة التي هي أمة الإجابة اختصاصه بالمسلمين.

□ لا عبرة بكلام الكافر فيه:

لا عبرة بقول الكافر وإن حوى من علوم الشريعة أركان الاجتهاد؛ لأن الإسلام شرط في الاجتهاد المأخوذ في تعريفه؛ لأنه اعتبر فيه، أي: الاجتهاد معرفة متعلق الأحكام من كتاب وسنة وما يتعلق بذلك كمعرفة الناسخ والمنسوخ وهذا لا يتصور في الكافر؛ إذ لا يعتقد حقيقة الكتاب والسنة فكيف يعرف متعلق الأحكام منهما.

ولا ينافي ذلك ما دل عليه كلام السبكي في مسألة المصيب في العقليات واحد من تحقق الاجتهاد في الكافر؛ لأنه بمعنى آخر غير ما قرره أولًا مما هو المعتبر في الأحكام الشرعية، فإن قيل يتصور في الكافر اعتقاد حقيقة الكتاب والسنة لكن بالنسبة إلى غيره كمن يخص رسالته بالعرب من غيرهم وكذا بالنسبة له أيضًا كما كفر بإنكار رسالته ﷺ بلسانه دون قلبه أو بنحو لبس الزفار.

أجيب : عن ذلك بأن اعتقاد الكافر ساقط الاعتبار لكفره فهو بمنزلة العدم ألا ترى أن إخباره ساقط الاعتبار لكفره وإن تدين وتحرز عن الكذب على أن لنا أن نقول المراد اتفاق المجتهدين على الحكم الذي هو معنى الإجماع اتفاقهم على ثبوته في حقهم وحق غيرهم وهذا لا يتصور ممن يعتقد تخصيص الرسالة ولا يمكن أن يأخذ من الكتاب والسنة حكمًا يتعلق به كغيره.

قال الزركشي: ولا يبعد إذا كان الإجماع في أمر دنيوي أنه لا يختص بالمسلمين، وارتضاه في الآيات البينات، ويلحق بالكافر من يكفر ببدعته؛ نظرًا لما يلزم من مذهبهم من الكفر الصريح فمن اعتبر ذلك وجعل لازم المذهب مذهبًا كفرهم ومن لم يجعل لازم المذهب مذهبًا لم يكفرهم.

وهذه القاعدة لمالك، والشافعي، وأبي حنيفة، والأشعري، والقاضي في تكفيرهم قولان فحيث بينا على أنهم كفار أن ينتفي أن يثبت ذلك بدليل غير إجماعنا فإن إجماعنا لا يكون حجة على تكفيرهم إلا إذا كنا نحن كل الأمة ولا نكون نحن كل الأمة حتى يكون غيرنا كافرًا فيتوقف كون إجماعنا حجة على كونهم كفارًا ويتوقف كونهم كفارًا على إجماعنا فتوقف كل واحد منهما على الآخر فيلزم الدور.

□ الخلاف في اعتبار الفاسق:

وأما البدعي الذي لم نكفره ببدعته فهو فاسق من جملة الفساق، وفي الفاسق مذاهب: الصحيح اعتباره بناء على أن العدالة ليست ركنًا في الاجتهاد، وإذا لم يوجد من المجتهدين إلا الفسقة كان اتفاقهم إجماعًا يحتج به ولا ينافي ذلك عدم قبول قول الفاسق فكيف يثبت في حق غيرهم حتى يتأتي العمل به إذ يمكن العلم باتفاقهم بغير إخبارهم كقرائن قطيعة تفيد ذلك وبإخبارهم إذ ما بلغوا

عدد التواتر فليتأمل. اهـ.

وقيل: لا اعتبار الفاسق في الإجماع بناء على أن العدالة ركن في الاجتهاد.

ثالث الأقوال: يعتبر وفاقه في حق نفسه دون غيره، فيكون إجماع العدول حجة عليه إن وافقهم ولا تعتبر موافقته في حق غيره.

رابع الأقوال: تعتبر مخالفته إن بين مستنده في المخالفة لانتفاء التهمة بخلاف ما إذا لم يبينه إذ ليس عنده ما يمنعه عن أن يقول شيئًا من غير دليل. اهـ.

وسواء في هذا كله كان فسقه بتأويل أو غيره، واختار الإبياري التفرقة بين المبتدع والفاسق بالجوارح، ورأى أن الإجماع لا ينعقد دون الأول وإن قلنا برد روايته وشهادته بخلاف الثاني. اهـ.

□ الخلاف في إتفاق جميع المجتهدين:

وعلم من إضافة مجتهد الأمة في الحد المار أنه لابد من اتفاق كل من المجتهدين لأنه اسم جنس أضيف فيعم، وهو قول أصحاب مالك والجمهور فلا ينعقد الإجماع مع مخالفة مجتهد؛ لأن الأدلة إنما شهدت بالعصمة لمجموع الأمة والمجموع ليس بحاصل فلا تحصل العصمة، وقيل: مخالفة الثلاثة قادحة دون الواحد والاثنين وعزاه الباجي لابن خويز منداد، وحكاه الإمام عن ابن جرير الطبري وأبي بكر الرازي، وعن أبي الحسين الخياط من المعتزلة، وحكى عنهم البيضاوي: أنه لا تضر مخالفة الأقل، ومقتضاه أن العبرة بقول الذين هم أكثر من النصف وإن كثر عدد المخالفين.

□ حجة مشترط اتفاق الكل:

واحتج أهل هذا المذهب بقوله عليه الصلاة والسلام: عليكم بالسواد الأعظم، وبأن الصحابة رضوان الله عليهم كانوا ينكرون على الواحد والاثنين المخالفة

لشذوذهم ، ولأن اسم الأمة لا ينخرم بهم كالثور الأسود فيه شعرات بيض لا يخرج عن كونه أسود ، ولأنه إذا كان الإجماع حجة وجب أن يكون معه من يجب عليه الانقياد له .

□ **حجة القائل بالاكتفاء بالأكثر :**

وأجيب عن الأول : بأن ذلك يفيد غلبة الظن أن الحق مع الأكثر ، وأما الإجماع والقطع بحصول العصمة فذلك لا يفيده .

وعن الثاني : بأن الإنكار وقع منهم لمخالفة الدليل الذي هو عليه الجمهور لا لخرق الإجماع .

وعن الثالث : أن اسم الأسود حينئذ إنما يصدق مجازًا بل الأسود بعضه فكذلك الأمة لا يصدق عليها إلا مجازًا .

وعن الرابع : بأن المنقاد للإجماع من بعدهم ومن عصرهم من ليس له أهلية النظر .

□ **حجة المفرق بين أصول الدين :**

ابن الأحشاد : لا يضر الواحد والاثنان في أصول الدين وما يتعلق بالتأثيم والتضليل بخلاف مسائل الفروع ، واحتج بأن أصول الدين مداركها نظرية والعقول قد تعرض لها الشبهات فلا يقدح ذلك في الحق الواقع للجمهور ، ومدرك الفروع سمعي وواجب النقل والتعلم ، وحصوله واجب على كل مجتهد فما خالف الاثنان إلا لمدرك صحيح ، وجوابه كما تعرض الشبهة في العقليات تعرض في السمعيات من جهة دلالتها ، ومن جهة سندها ، ومن جهة ما يعارضها بنسخها وغيره فالكل سواء . اهـ .

الرابع : إن بلغ المخالفون عدد التواتر ضرت مخالفتهم وإلا فلا ، وهذا قول

المعتزلة وحُكِي عن بعض المالكية وابن جرير الطبري، وقال القاضي أبو بكر: إنه الذي يصح عنه، وقيد المحلي هذا القول بما إذا كان غير المخالفين أكثر منهم.

قال حلولو: وهذا القول مشكل؛ لأن الصحيح عدم اختبار عدد معين للتواتر وإن القائلين بالعدد اختلفت مذاهبهم في أقله فالقول غير مضبوط على كلا المذهبين. اهـ.

الخامس: إن كان مذهب المخالف ما يسوغ فيه الاجتهاد كمخالفة ابن عباس في القول لم ينعقد الإجماع مع مخالفته وإن مما لا يسوغ فيه الاجتهاد كمخالفته في المتعة وربا الفضل لم يعتبر وبهذا القول قال أبو عبد اللّٰه الجرجاني من الحنفية.

□ حجة القائل إنه مع المخالفة لا يكون إجماعًا ويكون حجة:

السادس: لا يكون الاتفاق مع مخالفة البعض إجماعًا بل يكون حجة اعتبار الأكثر، وصرح به ابن الحاجب والعضد بذلك فقالا: لو ندر المخالف مع كثرة المجمعين لم يكن إجماعًا قطعيًا؛ لأن الأدلة لا تتناوله، لكن الظاهر أنه يكون حجة لأنه يدل ظاهرًا على وجود راجح أو قاطع؛ لأنه لو قدر كون متمسك المخالف النادر راجحًا والكثيرون لم يطلعوا عليه أو اطلعوا عليه وخالفوه غلطًا أو عمدًا كان في غاية البعد، ومعنى أنه ليس إجماعًا قطعيًا هو أنه لا يكفر جاحده، لكن يكون إجماعًا ظنيًا يجب على المجتهد العمل به، فعلم أنه ليس زائد على الأدلة الخمسة بل هو فرد من أفراد الإجماع، وقال القاضي عياض في المدارك: مخالفة القليل في الإجماع النقلي لا يلتفت إليها فإن النقل يحتاج فيه إلى عدد يوجب لنا العلم فإذا خالف فيه القليل نسب إليهم الوهم؛ إذ القطع بنقل المتواتر وصحته يبطل خلافه، وإنما الخلاف في مخالفته القليل في الإجماع الاجتهادي. اهـ.

□ عدم اختصاص الإجماع بالصحابة خلافًا للظاهرية:

وعلم من إطلاق مجتهدي الأمة في التعريف المار أن الإجماع لا يختص

بالصحابة وعلى ذلك الجمهور والمحققون من الأصوليين وخالفت الظاهرية في ذلك فقالوا : يختص بهم لكثرة غيرهم كثرة لا تنضبط فيبعد اتفاقهم على شيء ، ورد بأنه إنما يبعد على من جلس في قعر بيته لا على من جد في الطلب وهم المجتهدون . اهـ .

□ اعتبار التابعي الموجود مع الصحابة خلافًا للبعض :

وعلم أيضًا من إضافة مجتهد للأمة أن التابعي الموجود وقت اتفاق الصحابة لابد من اعتبار وفاقه لهم لأنه من مجتهد الأمة في عصر ولا يكن موجودًا إذ ذاك متصفًا بصفات الاجتهاد بأن كان غير متصف بها أو لم يوجد أصلًا فلا اعتبار به ؛ بناء على مذهب الأكثر من عدم اشتراط انقراض العصر ، ومن اشتراط انقراض العصر اعتبر خلافه ، وقال بعض العلماء : لا اعتداد بالتابعي مع الصحابي مطلقًا وإن بلغ درجة الاجتهاد قبل اتفاق الصحابة .

□ حجة المشهور :

ودليل المشهور هو : أن أدلة الإجماع لا تتناول ما خالف فيه التابعي الصحابة ؛ إذ ليسوا بدونه كل الأمة ، وأيضًا لو لم يعتبر قوله وكان إن خالفهم باطلًا قطعه لم يسوغ الصحابة اجتهاده معهم لعدم الفائدة على تقديري الموافقة والمخالفة واللازم منتف فإن الصحابة سوغوا التابعين المعاصرين لهم الاجتهاد معهم كسعيد بن المسيب ، وشريح ، والحسن البصري ، ومسروق ، وأبي وائل ، والشعبي ، وسعيد بن جبير وغيرهم .

فقد روى عن أبي سلمة أنه قال : تذاكرت مع ابن عباس وأبي هريرة في عدة الحامل لوفاة زوجها فقال ابن عباس : أبعد الأجلين ، قلت : أنا بوضع الحمل ، فقال أبو هريرة : أنا مع ابن أخي أبي سلمة فأجاز اجتهاد التابعي ورجح رأيه على رأي الصحابي .

والجواب: إنما يصح ذلك لو قلنا بأن مخالفته لهم خطأ مطلقًا ولا نقول به بل إذا خالفهم مع إجماعهم وما ذكرتموه من تسويغ الاجتهاد معهم إنما كان مع الاختلاف فلا يفيدكم. اهـ.

□ لا يشترط انقراض عصر المجمعين:

وعلم أيضًا من التعريف المشار في قوله: مجتهد الأمة في عصر، أن انقراض عصر المجمعين بموت أهله ملغي لا يشترط في انعقاد الإجماع فإذا حصل اتفاقهم ولو لحظة مع جزمهم به انعقد الإجماع وحرمت المخالفة عليهم وعلى من بعدهم كما صرح به الغزالي والفهري وغيرهما وعليه الأكثر من أهل الأصول.

وذهب الإمام أحمد، والأستاذ ابن فورك، وسليم الرازي من الشافعية إلى اشتراط ذلك، ومقتضاه أنه إن رجع بعضهم قبل موتهم كان له ذلك ولم تحرم في حقه المخالفة، وإذا قلنا بهذا فهل يشترط انقراض كلهم أو غالبهم أو علمائهم أقوال:

فالأول: قول من يعتبر وفاق العوام والنادر، **والثاني**: قول من لا يعتبر مخالفة النادر، **والثالث**: قول من لا يعتبر العوام.

وذهب الأستاذ أبو إسحاق: إلى أنه يشترط انقراضهم في الإجماع السكوتي دون القولي واختاره الآمدي وضعفه الإبياري، وذهب بعضهم: إلى أنه إن كان في متعلقه مهلة اشترط وإن لم يكن في متعلقه مهلة ولا يمكن استدراكه من قتل نفس أو استباحة فرج لم يشترط انقراضهم، وذهب آخرون إلى أنه إن بقي منهم كثير لم يكن إجماعهم حجة وضبط ولي الدين الكثير بعدد التواتر وإن كان الباقي منهم قليلًا أقل من عدد التواتر انعقد الإجماع ولا يشترط انقراضهم. اهـ.

□ حجة الأول المعتمد:

استدل الأول المعتمد بالنصوص الدالة على كون الإجماع حجة وبأن التابعين

يولدون في زمن الصحابة ويصير منهم فقهاء قبل انقراض عصرهم فيلزم أن ينعقد إجماع الصحابة دونهم ثم عصر التابعين أيضًا كذلك فتتداخل الأعصار في بعضها ولا ينعقد الإجماع.

□ حجة القائل بانقراض العصر:

واستدل المشترطون انقراض العصر بأن الناس ما داموا أحياء فهم في مهلة النظر فلا يستقر الرأي فلا ينعقد الإجماع، ولأن اللّٰه تعالى يقول: ﴿لِّتَكُونُواْ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ﴾ [البَقَرَة: الآية ١٤٣] وأنتم تجعلونهم شهداء على أنفسهم.

والجواب على الأول: أن اتفاق الآراء الآن دل على صحتها عملًا بأدلة الإجماع فيكون ما عداها باطلًا فلا تفيد المقالة، وعن الثاني: بأن كون الإنسان شاهدًا على غيره لا يمنع من قبول قوله على نفسه قال اللّٰه تعالى: ﴿وَلَوْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ﴾ [النِّساء: الآية ١٣٥] ثم المراد بهذه الآية الدار الآخرة والشهادة على الأمم يوم القيامة فلا تعلق لها بما نحن فيه. اهـ.

واستدلوا أيضًا: بأن عدم اشتراطه يستلزم عدم العمل بالخبر الصحيح إن اطلع عليه وذلك يؤدي إلى إبطال النص بالاجتهاد وأنه باطل، والجواب: هو أن وجوده مع ذهول المجمعين عنه بعد الفحص والاطلاع عليه من بعد بعيد جدًا ولو قدر لا يعمل به ولكن لا للاجتهاد بل لأن القاطع دل على خلافه وهو الإجماع وإن كان عن الاجتهاد وذلك كما لو اطلع عليه بعد الانقراض فجوابكم جوابنا. اهـ.

□ عدم اشتراط بلوغ المجمعين عدد التواتر خلافًا للبعض:

وعلم من التعريف المار في قوله: مجتهد الأمة عدم اشتراط بلوغ المجمعين عدد التواتر.

وذهب إمام الحرمين ممن استدل على حجية الإجماع بالعقول وبعض من استدل

عليه بالمنقول على عدم اشتراط عدد التواتر، وضعفه الإبياري، وقال به أبو بكر الباقلاني.

حجة عدم الاشتراط قوله تعالى: ﴿وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [النساء: الآية ١١٥] ولم يفصل بين قليلهم وكثيرهم وغير ذلك من الأدلة السمعية.

حجية الاشتراط، أنا مكلفون بالشريعة وإن نقطع بصحة قواعدها في جميع الأعصار ومتى قصر عددهم عن التواتر لم يحصل العلم فيختل العلم بقواعد الدين، وجوابهم أن التكليف بالعلم يعتمد سبب حصول، فإذا تعذر سبب العلم سقط التكليف به وإلا عجب في سقوط التكليف لعدم أسبابه أو شرائطه، ولأجل عدم اشتراط عدد التواتر في المجمعين.

قال القرافي: لو لم يبق إلا واحد والعياذ بالله تعالى كان قوله حجة، قال ابن الحاجب: المضمون السمعي وهو أنه لا يخرج الحق عن هذه الأمة فلو لم يكن قول ذلك الواحد حقًّا لخولف مضمون السمعي وإن لم يخالف صريحة لعدم صدق سبيل المؤمنين واجتماع الأمة عليه، وقيل: ليس بحجة ويلزم منه في كونه إجماعًا؛ لأن الإجماع يشعر بالاجتماع، ولأن الاجتماع وسبيل المؤمنين هو المنفي عنه الخطأ وهو منتف ها هنا.

وقال الإبياري: إن قلنا أن قول العوام معتبر في الإجماع فقد تحقق مدلول الإجماع ويسهل الأمر على هذا لمن أخذ عصمة الإجماع من الكتاب والسنة وإن قلنا بعدم اعتبار قول العوام وهو الصحيح لم تتناول أدلة الكتاب والسنة هذه الصورة بحال؛ لكن يصح أن يسلك مسلك آخر وهو حفظ الشريعة في كل زمان وكونه لا تخلو الأرض عن قائم لله تعالى بالحجة فعلى هذا إذا لم يكن في الأرض إلا عالم واحد لزم أن يكون محقًّا في قوله. انتهى.

□ مسائل من الإجماع الأولي ، حجية الإجماع :

ولما أنهيت الكلام على حقيقة الإجماع وما أردت من المسائل المتعلقة بالحد شرعت أذكر لك مسائل مهمة منها ما هو غير متعلق بالحد ومنها ما يمكن تعلقه به .

المسألة الأولى : حجية الإجماع وهذه المسألة هي المهمة من الكلام على الإجماع فلأجل ذلك أشبع الكلام فيها إن شاء الله ، فأقول أن حجية الإجماع متفق عليها لا يخالف فيها أحد من أهل السنة .

□ معنى إنكار الإمام أحمد للإجماع :

وأما قول الإمام أحمد بن حنبل : من ادعى الإجماع فهو كاذب ، فليس مخالفة منه في حجيته فهو منه استبعاد لوجوده أو للإطلاع عليه ممن يزعمه دون أن يعلمه غيره لا إنكار لكونه حجة كما قال ابن الحاجب وغيره . وخالف النظام والشيعة وبعض الخوارج في حجيته ولا اعتداد بمخالفتهم لأنهم قليلون من أهل الأهواء والبدع قد نشئوا بعد الاتفاق ويأتي ما استدلوا به وما يجاب به عنه ، والأدلة على حجيته كثيرة ، منها ما هو نقلي ، ومنها ما هو عقلي والنقلي قرآن وحديث .

□ أدلة حجية الإجماع النقلي :

القرآن قوله تعالى : ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُوا۟ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ وَيَكُونَ ٱلرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾ [البقرة: الآية ١٤٣] قال أئمة اللغة والتفسير : الوسط الخيار ؛ سمي الخيار وسطًا لتوسطه بين طرفي الإفراط والتفريط وإنما يحسن هذا المدح إذا كانوا على الصواب ، ومنها قوله تعالى : ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ﴾ [آل عمران: الآية ١١٠] ، وجه التمسك به ذكرهم في سياق المدح يدل على أنهم على الصواب ، والصواب يجب اتباعه فيجب اتباعهم ولأنه تعالى وصفهم بأنهم يأمرون بالمعروف ، وينهون عن المنكر

واللام للعموم فيأمرون بكل معروف فلا يفوتهم حق وينهون عن كل منكر فلا يقع الخطأ بينهم ويوافقون عليه لأنه منكر.

□ استدلال الشافعي بآية ومن يشاقق الرسول ... إلخ:

واستدل الشافعي بقوله تعالى: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصۡلِهِۦ جَهَنَّمَۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا﴾ [النّساء: الآية ١١٥].

قال المزني: كنت عند الشافعي يومًا فجاءه شيخ عليه لباس صوف وبيده عصى، فلما رآه ذا مهابة استوى جالسًا وكان مستند الأسطوانة فاستوى وسوى ثيابه، فقال له الرجل: ما الحجة في دين الله؟ قال له: كتابه، قال له: ثم ماذا؟ قال: سنة نبيه، قال له: ثم ماذا؟ قال له: اتفاق الأمة، قال: من أين لك هذا الأخير أهو في كتاب الله؟ فتدبر ساعة ساكنًا، فقال له: الشيخ أجلتك ثلاثة أيام بلياليهن، فإن جئت بآية وألا فاعتزل الناس، فمكث ثلاثة أيام لا يخرج، وخرج في اليوم الرابع بين الظهر والعصر وقد تغير لونه، فجاءه الرجل وجلس، وقال: حاجتي: فقال: نعم، أعوذ بالله من الشيطان الرجيم، بسم الله الرحمن الرحيم، قال الله عز وجل: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ﴾ [النّساء: الآية ١١٥] الآية لم يصله جهنم على خلاف المؤمنين ألا وأتباعهم فرض، قال: صدقت، وقام وذهب.

روى عنه أنه قال: قرأت القرآن في كل يوم وليلة ثلاثة مرات حتى ظفرت بها.

وجه الاستدلال كما قال البيضاوي: هو أنه رتب الوعيد الشديد على المشاقة واتباع غير سبيل المؤمنين، وذلك أما لحرمة كل واحد منهما أو أحدهما أو الجمع بينهما، والثاني: باطل إذ يقبح أن يقال من شرب الخمر وأكل الخبز أستوجب الحد وكذا، الثالث: لأن المشاقة محرمة ضم إليها غيرها أو لم يضم وإذا كان أتباع

سبيلهم محرمًا كان اتباع سبيله مواجبًا؛ لأن اتباع سبيلهم ممن عرف اتباع غير سبيلهم، وقرره الفخر فقال: وجه الدليل هو أنه عطف اتباع سبيل غير المؤمنين على مشاقة الرسول وهي حرام فتلزم حرمته لأنه لا يصح أن يقال من زنى وأكل الحلوى فارجموه، وقال عضد الملة في شرح ابن الحاجب: أوعد باتباع غير سبيل المؤمنين بضمه إلى مشاقة الرسول التي هي كفر فيحرم إذ لا يضم مباح إلى حرام في الوعيد وإذا حرم اتباع غير سبيلهم فيجب اتباع سبيلهم إذ لا مخرج عنهما والإجماع سبيلهم فيجب اتباعهم وهو المطلوب. اهـ.

وأورد الراغب أنه لا حجة فيها قائلًا إن كان موصوف علق به الحكم فالأمر باتبعه يكون في مأخذ ذلك الوصف فإذا قيل: اقتد بالمصلي فالمراد في صلاته فكذلك سبيل المؤمنين، يعني: به سبيلهم فبالإيمان لا غير فلا دلالة في الآية على اتباعهم في غيره، ورُدَّ بأنه تخصيص يأباه الشرط الأول ثم إنه إذا كان مألوف الصائمين الاعتكاف تناول الأمر باتباعهم ذلك أيضًا، فكذلك يتناول ما هو مقتضى الإيمان فيما نحن فيه فسبيل المؤمنين وإن فسر بما هم عليه من الدين يعم الأصول والفروع الكل، والبعض على أن الجزاء مرتب على كل من الأمرين المذكورين في الشرط لا على المجموع للقطع بأن مجرد مشاقة الرسول كافية في استحقاق الوعيد على أن ترك اتباع سبيل المؤمنين اتباع لغير سبيل المؤمنين لأن المكلف لا يخلو من اتباع سبيل البتة. اهـ.

وقال ابن الحاجب: اعترض عليه بأن هذا ليس بدليل قاطع؛ لأن قوله: ﴿وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ﴾ [النساء: الآية ١١٥] يحتمل وجوهًا من التخصص لجواز أن يريد سبيلهم في متابعة الرسول، أو مناصرته، أو في الإقتداء به أو فيما به صاروا مؤمنين وهو الإيمان.

وإذا قام الاحتمال كان غايته الظهور والعمل بظاهر الآيات إنما ثبت بالإجماع فيلزمه الدور بخلاف القياس ، وقريب منه قول الأصفهاني : اتباع سبيلهم لما احتمل ما ذكر وغيره صار عامًا ودلالته على فرد من أفراده غير قطعي لاحتمال تخصيصه بما يخرجه مع ما فيه من الدور ، وأجيب : عن الدور بأنه إنما يلزم لو لم يقم عليه دليل آخر وعليه دليل آخر وهو أنه مظنون يلزم العمل به لأنا إن لم نعمل به وحده إنما نعمل به وبمقابله أو لا بهما أو بمقابله ، وعلى الأول : يلزم الجمع بين النقيضين ، وعلى الثاني : ارتفاعهما .

وعلى الثالث : العمل بالمرجوح مع وجود الراجح وهو باطل فيلزم العمل به قطعًا . انتهى .

□ حديث : « لا تجتمع أمتي على ضلالة » :

ومن النقلى أيضًا ما استدل به الإمام الغزالي من حديث : « لا تجتمع أمتي على ضلالة » أخرجه أحمد في مسنده والطبراني في الكبير عن أبي بصرة الغفاري مرفوعًا ذكره في حديث : « سألت ربي أن لا تجتمع أمتي على ضلالة » ، وفي مسند الحاكم عن ابن عباس رفعه ، « ولا تجتمع هذه الأمة على ضلالة ويد الله مع الجماعة » ، وأخرجه أبو داود عن أبي مالك الأشعري قال : قال رسول الله ﷺ : « إن الله عز وجل أجاركم من ثلاث خلال أن لا يدعو عليكم نبيكم فتهلكوا جميعًا وأن لا يظهر أهل الباطل على أهل الحق وأن لا تجتمعوا على ضلالة » ، ومعنى : لا يظهر أهل الباطل على أهل الحق أنه لا يغلبه وأن كثرت أنصاره بحيث يمحقه ويطفئ نوره ، فأراد به الظهور كل الظهور حتى لا يبقى له فئة ولا جماعة .

قال النور بسنتي : ولم يكن هذا بحمد الله تعالى مع ما ابتلينا به من الأمر الفادح والمحنة العظمى بتسلط الأعداء علينا .

وروى الدارمي عن عمرو بن قيس أن رسول الله ﷺ قال : « نحن الآخرون ونحن السابقون يوم القيامة وإني قائل قولًا غير فخر إبراهيم خليل الله ، وموسى صفي الله ، وأنا حبيب الله ، ومعي لواء الحمد يوم القيامة ، وإن الله وعدني في أمتي وأجارهم من ثلاث لا يعمهم بسنة ولا يستأصلهم عدو ولا يجمعهم على ضلالة » . اهـ .

واستدل أيضًا بحديث « لا تزال طائفة من أمتي على الحق حتى تقوم الساعة أو حتى يأتي المسيح الدجال » ، وقد مر هذا الحديث في أدلة الاجتهاد . وبحديث « من فارق الجماعة مات ميتة جاهلية » استدل الإمام الغزالي بهذه الأحاديث من وجهين .

أحدهما : تواتر المعنى قال : والآحاد وإن لم يتواتر فقد تواتر القدر المشترك وحصل العلم به كما في شجاعة علي وجود حاتم واستحسن هذا الوجه .

الثاني : تلقى الأمة لها بالقبول فلولا أنها صحيحة قطعًا لقضت العادة بامتناع الاتفاق على قبولها وبامتناع تقديمه بها على القاطع واعترض هذا بأن قبول الأمة لا يخرجها عن الآحاد فلا يصح إسناد الإجماع إليها ولعل تقديم الإجماع على القاطع بغيرها لا بها .

قال القرافي : والعمدة الكبرى أن كل نص من هذه النصوص مضموم للاستقراء التام من نصوص القرآن ، والسنة ، وأحوال الصحابة ، وذلك يفيد القطع عند المطلع عليه ، وأن هذه الأمة معصومة من الخطأ ، وأن الحق لا يفوتها فيما بينته شرعًا والحق واجب الاتباع فقولهم واجب الاتباع . اهـ .

□ الأدلة العقلية :

وأما الأدلة العقلية على حجيته فكثير فاستدل إمام الحرمين عليها بأن الإجماع يدل على وجود دليل قاطع في الحكم لأن العادة امتناع اجتماع مثلهم على مظنون فيكون الحكم حقًا وهو المطلوب .

والجواب : عن هذا لا نسلم قضاء العادة بذلك وإنما يمتنع اتفاقهم على مظنون إذ دق فيه النظر ، وأما في القياس الجلي وأخبار الآحاد بعد العلم بوجوب العمل بالظواهر فلا ولأجل ما يرد على دليله العقلي ذهب الجمهور إلى ما مر من النصوص قائلين أن النصوص شهدت لهم بالعصمة فلا يقولون إلا حقًا استندوا لعلم أو ظن كما أن الرسول عليه السلام معصوم لا ينطق عن الهوى وما يقوله في التبليغ يجب اعتقاده أنه حق كان مستنده ظنًا أو علمًا فالقطع نشأ عن العصمة لا عن المستند . اهـ.

ومنها : أنهم اجمعوا على القطع بتخطئة المخالف للإجماع فدل على أنه حجة ، فإن العادة تحكم بأن هذا العدد الكثير من العلماء المحققين لا يجمعون على القطع في أمر شرعي بمجرد تواطؤ أو ظن بل لا يكون قطعهم إلا عن قاطع فوجب الحكم بوجود نص قاطع بلغهم في ذلك فيكون مقتضاه وهو خطأ المخالف له حقًا وهو يقتضي حقية ما عليه الإجماع وهو المطلوب .

وأورد عليه إجماع الفلاسفة على قدم العالم ، وإجماع اليهود على أنه لا نبي بعد موسى ، وإجماع النصارى على أن عيسى قد قتل ، ووجه وروده ظاهر .

والجواب عنه : أن إجماع الفلاسفة عن نظر عقلي وتعارض الشبه واشتباه الصحيح والفاسد فيه كثير .

وأما في الشرعيات فالفرق بين القطعي والظني بين لا يشتبه على أهل المعرفة والتمييز ، وإجماع اليهود والنصارى عن الاتباع لآحاد الأوائل لعدم تحقيقهم والعادة لا تحيله بخلاف ما ذكرنا ، وبالجملة فإنما يرد نقضًا إذا وجد فيه ما ذكرنا من القيود وانتفاؤه ظاهر ، لا يقال على أصل الدليل إنكم إن قلتم أجمعوا على تخطئة المخالف فيكون حجة فقد أثبتم الإجماع بالإجماع ، وإن قلتم الإجماع دل على نص قاطع

في تخطئة المخالف فقد أثبتم الإجماع بنص يتوقف على الإجماع ، ولا يخفي ما فيه من المصادرة على المطلوب ؛ لأنا نقول المدعي كون الإجماع حجة والذي ثبت به ذلك هو وجود نص قاطع دل عليه وجود صورة من الإجماع يمتنع عادة وجودها بدون ذلك النص سواء، قلنا : الإجماع حجة أم لا ، وثبوت هذه الصورة من الإجماع ودلالتها العادية على وجود النص لا يتوقف على كون الإجماع حجة فما جعلنا وجوده دليلًا على حجية الإجماع لا يتوقف على حجيته لا وجوده ولا دلالته فاندفع الدور . اهـ .

ومن الأدلة أيضًا : أنهم أجمعوا على أنه يقدم على القاطع ، وأجمعوا على أن غير القاطع لا يقدم على القاطع بل القاطع هو المقدم على غيره فلو كان غير قاطع لزم تعارض الإجماعين وأنه محال عادة .

فإن قيل : على الدليلين مقتضاهما أن الإجماع حجة إذا بلغ المجمعون عدد التواتر فإن غيره لا يقطع بتخطئة مخالفة ولا يقدم على القاطع إجماعًا .

والجواب : أن الدليل ناهض في إجماع المسلمين من غير تقييد ولا اشتراط فإنهم خطئوا المخالف وقدموه على القاطع مطلقًا من غير تعرض لعدد التواتر ، وإن سلم فلا يضرنا ، إذ غرضنا حجة الإجماع في الجملة ، وقد صح على أن أكثر ما يستدل به من الإجماع كإجماع الصحابة والتابعين كذلك ، ولأن حجية غيره ثبتت بالظواهر وثبتت حجية الظواهر بإجماع من هذا القبيل فيندفع الدور . اهـ .

□ حجية النظام ومن معه على نفي حجية الإجماع وعدم إمكانه :

ومر أن النظام ومن معه من الشيعة والروافض نفوًا حجيته ؛ بل قالوا إن وجوده محال عادة ، ووجهوا ذلك : بأن اتفاق الجمع الكثير على الكلمة الواحدة في الزمان الواحد محال في مجاري العادة كما أن اتفاقهم على الميل إلى الطعام الواحد في

الزمان الواحد محال، وأجيب : عن هذا بجوابين :

أحدهما : أن اتفاقهم في زمن الصحابة ممكن ولا يكاد يوجد إجماع اليوم إلا وهو واقع في عصر الصحابة رضي الله عنهم واجتماعهم حينئذ ممكن لعدم انتشار الإسلام في أقطار الأرض.

ولأن مقصودنا أنه حجة إذا وقع ولم يتعرض للوقوع فإن لم يقع فلا كلام وإن وقع كان حجة وهذا هو المقصود . اهـ.

الجواب الثاني : هو أنه لا داعي لهم على الاجتماع على كلمة واحدة أو طعام واحد في وقت واحد وللمجتهدين داع إلى الاجتماع على حكم واحد وهو النص القاطع أو الظن الغالب الواجب الأتباع بالقاطع، وقرروا المحالية أيضًا بأن اتفاقهم فرع تساويهم في نقل الحكم إليهم وانتشارهم في الأقطار يمنع نقل الحكم إليهم وذلك مما تقضي به العادة.

والجواب : عن هذا منع كون الانتشار يمنع ذلك مع جدهم في الطلب وبحثهم عن الأدلة إنما يمتنع ذلك عادة فيمن قعد في قعر بيته لا يبحث ولا يطلب.

وقالوا : أيضًا الاتفاق إما عن قاطع أو عن ظني وكلاهما باطل، أما القاطع فلأن العادة تحيل عدم نقله فلو كان لنقل فلما لم ينقل علم أنه لم يوجد كيف ولو نقل لأغني عن الإجماع، وأما الظني فلأنه يمتنع الاتفاق فيه عادة لاختلاف القرائح وتباين الأنظار وذلك كاتفاقهم على أكل الزبيب الأسود في زمان واحد فإنه معلوم الانتفاء بالضرورة وما ذاك إلا لاختلاف الدعاوى.

الجواب : منع ما ذكر في القاطع والظني، أما القاطع فلأنه لا يجب نقله عادة إذ قد يستغنى عن نقله بحصول الإجماع الذي هو أقوى منه وارتفاع الخلاف المحوج إلى نقل الأدلة، وأما الظني فلأنه قد يكون جليًا واختلاف القرائح والأنظار إنما يمنع

الاتفاق فيما يدق وتخفى مسالكه . اهـ .

وأيضًا المخالفون بعد إثبات إمكان وجوده وعدم قدرتهم علىالرد على أدلته يذهبون إلى شبهتين أخريين .

الأولى : يذهبون على عدم ثبوته عن العلماء ، أي : منع العلم بوقوع الاتفاق منهم يقولون على تقدير ثبوته في نفسه فثبوته عنهم محال .

قالوا : في بيانه أن العادة قاضية بأنه لا يتفق أن يثبت عن كل واحد من علماء الشرق والغرب أنه حكم في المسألة الفلانية بالحكم الفلاني ، ومن أنصف من نفسه جزم بأنهم لا يعرفونهم بأعيانهم فضلًا عن تفاصيل أحكامهم هذا مع جواز خفاء بعضهم عمدًا لئلا تلزمه الموافقة أو المخالفة وانقطاعه لطول غيبته فلا يعلم له خبر أو أسره في مطمورة أو خمولة فلا يعرف له أثرًا كذبه في قوله رأيي في هذه المسالة كذا والعبرة بالرأي دون اللفظ وإن صدق فيما قال لكنه لا يمكن السماع منهم في آن واحد بل في زمان متطاول فربما يتغير اجتهاد بعض فيرجع عن ذلك الرأي قبل قول الآخر به فلا يجتمعون على قول في عصر .

الشبهة الثانية : قالوا : على تقدير ثبوته عنهم يبقى النظر في نقل الإجماع إلى من يحتج به ، وقد زعموا أنه مستحيل عادة لأن الآحاد لا يفيد إذ لا يجب العمل به في الإجماع ، فيتعين التواتر ولا يتصور إذ يجب فيه استواء الطرفين والواسطة ومن البعيد جدًا أن يشاهد أهل التواتر جميع المجتهدين شرقًا وغربًا ويسمعوا منهم وينقلوا عنهم إلى أهل التواتر هكذا طبقة بعد طبقة إلى أن يتصل بنا . اهـ .

الجواب : عن الشبهتين واحد وهو أنه تشكيك في مصادمة الضرورة ، فإنه يعلم قطعًا من الصحابة والتابعين الإجماع على تقديم الدليل القاطع على المظنون وما ذلك إلا بثبوته عنهم وبنقله إلينا فانتقض الدليلان ، ومعلوم أيضًا بالضرورة اتفاق الأمة

على أن الصبح ركعتان والمغرب ثلاثة . اهـ .

ولما أعيا المخالفين الرد على وجوده وعلى ثبوته عن العلماء كما مر ذهبوا إلى مطلب ثالث وهو أنه على ثبوته وثبوته عن العلماء ليس بحجة ، واستدلوا على ذلك بظواهر تدل على عدم عصمة المجتهدين فقالوا : إن الله تعالى نهاهم عن المنكر بقوله تعالى : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ﴾ [النساء: الآية ٢٩] ، ﴿وَلَا تَقْرَبُواْ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَلَا تَقْتُلُواْ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ﴾ [الأنعام: الآية ١٥١] ، وغير ذلك من النصوص فلولا أنهم قابلون للمعاصي لما صح نهيهم عن هذه المناكير .

والجواب : عن ذلك هو أن الصيغ العامة موضوعة في لسان العرب لكل واحد واحد لا للمجموع فيكون كل واحد منهم غير معصوم ، ولا نزاع في ذلك إنما النزاع في مجموعهم لا في آحادهم ، واحتجوا أيضًا بقوله تعالى : ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ تِبْيَٰنًا لِّكُلِّ شَيْءٍ﴾ [النحل: الآية ٨٩] فلا مرجع في تبيان الأحكام إلا إليه والإجماع غيره .

وقوله أيضًا : ﴿فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾ [النساء: الآية ٥٩] فلا مرجع غير الكتاب والسنة .

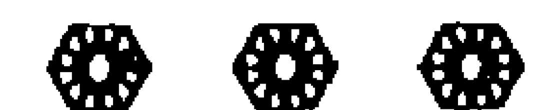
ويمكن منع ظهوره فيما أرادوا بأن الأول لا ينافي كون غيره أيضًا تبيانًا ولا كون الكتاب تبينًا لبعض الأشياء بواسطة الإجماع ، والثاني : بأنه يختص بما فيه النزاع والمجمع عليه ليس كذلك أو يختص بالصحابة وإن سلم فغايته الظهور ولا يقاوم القاطع ، واستدلوا أيضًا : بحديث معاذ وهو أنه أهمل الإجماع عند ذكر الأدلة إذ سأله النبي عليه الصلاة والسلام عنها وأقره النبي ﷺ فدل على أنه ليس بدليل .

والجواب : هو أنه إنما لم يذكره لأنه حينئذ لم يكن حجة لعدم تقرر المأخذ من

الكتاب والسنة بعد وإلا يلزم أن لا يكون حجة بعد الرسول وتقرر المأخذ . اهـ .

فقد تبين لك ما فيه خلاف النظام والشيعة والروافض هو ثلاثة : في إمكان وجوده وفي ثبوته عن العلماء، وفي حجيته ، وقد تبين لك جميع ما استدلوا به من الشُّبه العظيمة وما رد عليهم به علماء السنة من الأجوبة القاطعة المقنعة جزاهم اللّٰه عن المسلمين خير جزاء، ولا سيما ابن الحاجب والقرافي في التنقيح فإنهما أفادا وأجادا غاية الإفادة والإجادة . اهـ .

فإذا علمت أن حجية الإجماع وإمكانه وثبوته عن العلماء لم يخالف فيها أحد من أهل السنة وإنما خالف فيه أهل الفرق الضالة ، علمت أن طعن متنطعي العصر فيه إنما هو تبع لإخوانهم الضالين عن جادة المسلمين فالرد على أصلهم كاف عن التعرض للطعن عليهم.



المسألة الثانية في المجمع عليه

□ **المسألة الثانية في المجمع عليه ، وهو أنواع :**

أحدها : الأمور الدينية الشرعية كوجوب الصلاة يصح التمسك فيها بالإجماع اتفاقًا .

الثاني : الأمور الدنيوية كالآراء والحروب وتدبير الجيوش وأمور الرعية وهذه مختلف فيها والراجح التمسك فيها بالإجماع .

قال القاضي عبد الوهاب : الأشبه بمذهب مالك أنه لا تجوز مخالفتهم فيما اتفقوا عليه من الحروب والآراء غير أني لا أحفظ فيه عن أشياخنا شيئًا ؛ لأن عموم الأدلة يقتضي عصمتهم مطلقًا فيحرم خلافهم ويجزم بأن قولهم صواب ما دامت المصلحة التي نيط بها الرأي قائمة فإذا تبدلت انتهى العمل بذلك الإجماع ولا يكون ذلك خرقًا له .

مثال ذلك ما لو وقف إنسان وقفًا على من فعل الصواب في نحول الحرب .

فإذا فعل أحد ذلك المجمع عليه استحق ولم يكن لغيره منازعته في استحقاقه بأن ما فعله خلاف الصواب ولولا الإجماع لأمكنت المنازعة ، وتوقف الاستحقاق حينئذ على إثبات صوابية ذلك العمل ولو فعل خلافه مما أجمعوا على أنه خلاف الصواب لم يستحق شيئًا أو مما لم يعلم حاله كان استحقاقه قابلًا للنزاع متوقفًا على إثبات صوابية ذلك الفعل . اهـ .

وقال القاضي عبد الجبار في أحد قوليه : لا يتمسك به في الأمور الدنيوية ؛ لأن الإجماع في الدنيوي لا يكون فوق صريح قول الرسول ﷺ فيه وهو ليس بحجة فيه لقضية تلقيح النخل ، وقوله فيها : « أنتم أعلم بأمر دنياكم » ، ولمراجعة الصحابة له ورجوعه إليهم في بعض الآراء كمنزل الجيش ببدر ويمكن أن يجاب عن هذا بمنع

كون قول الرسول ﷺ ليس بحجة في مصالح الدنيا لأنه إن كان عن وحي فظاهر أو عن اجتهاد فهو صواب على القول بأن اجتهاده لا يخطئ أو لأنه لا يقر على خطأ، وأما المراجعة فقد وقعت في اجتهاد قبل استقراره فاستقر على الصواب.

وأما التلقيح فلا يخفى أن صلاح الثمرة به من باب ربط المسبب بالسبب ولو شاء الله لصلحت الثمرة دونه، وقوله: لو لم تفعلوا الصلح حق بهذا المعنى، أي: حيث تعلقت المشيئة الإلهية بصلاحه، ولما رأى تعلق قلوبهم بالأسباب من جهة اعتقادهم أنه لا يصلح إلا بذلك لما أطفوه من العادة لا من جهة النظر إلى مشيئة الله تعالى قال لهم: أنتم أعلم بأمر دنياكم أو أنتم أعلم بدنياكم، أي: بكيفية التلقيح فلا ينافي ذلك، قلت: يوجد في بعض فيافي الصحاري كثير من النخل ثمره في غاية الحسن وليس له مالك ولا ملقح وهذا يثبت كونه يقع بدون تلقيح.

الثالث: الأمور العقلية وهي قسمان: ما لا تتوقف حجية الإجماع عليه كخلق الأعمال، وجواز الرؤية، وحدوث العالم، فهذا يجوز الاحتجاج فيه بالإجماع على الصحيح خلافًا لإمام الحرمين وله قول موافق فيه الجمهور.

الثاني: ما تتوقف حجية الإجماع عليه كعلم الصانع وقدرته ووجوده والرسالة فهذا يمنع الاحتجاج فيه بالإجماع لأن فيه دورًا.

وبيان ذلك: هو أن كون الإجماع حجة فرع ثبوت الرسالة له عليه الصلاة والسلام وفرع كون الله تعالى عالمًا فإن من لم يعلم بسيدنا محمد ﷺ لا يرسله مؤيدًا بالمعجزات الباهرة واختياره للرسالة دون غيره فرع ثبوت الإرادة والحياة شرط في العلم والإرادة فهذه شروط في الرسالة فلو ثبتت بالإجماع الذي هو فرع الرسالة لزم الدور وإنما كان لا يدرك إلا منه ﷺ. قال الأبياري: والضابط في ذلك هو أن كل أمر يجوز دركه من النبي ﷺ يجوز دركه من الإجماع.

الثالثة في الإجماع السكوتي

المسألة الثالثة في الإجماع السكوتي : وهو أن يقول بعض المجتهدين حكمًا ويسكت الباقون عنه بعد العلم به وبلوغه لكل المجتهدين مع مضي مهلة للنظر عادة في مسألة اجتهادية تكليفية والسكوت مجرد عن إمارة رضا أو سخط قبل تقرر المذاهب فهذا السكوت مختلف فيه .

قيل : أنه حجة وإجماع ، قال الرافعي : هو المشهور عند الأصحاب ، وقال السبكي : الصحيح أنه حجة ، قال الإمام في البرهان : وإليه ميل أصحاب أبي إسحاق وعزاه في المنتقى لأحمد أيضًا .

وقال النووي في شرح الوسيط : الصواب من مذهب الشافعي أنه حجة وإجماع ولا ينافي ذلك قول الشافعي رضي الله عنه : لا ينسب إلى ساكت قول ؛ لأنه محمول عند المحققين على نفي الإجماع القطعي فلا ينافي كونه إجماعًا ظنيًا ، ويكون المراد بقوله : لا ينسب إلى ساكت قول ، نفي نسبة القول صريحًا إليه لا نفي الموافقة الأعم من الصريح كما يسمى سكوت البكر عند استئذانها أذنًا ولا يسمى قولًا وكما يسمى سكوت الولي عند الحاكم عن التزويج عضلًا ولا يسمى قولًا .

وقال ابن الحاجب : الحق أنه إجماع وحجة وليس بإجماع قطعي ، القول الثاني : أنه ليس بإجماع ولا بحجة ونسب للشافعي أخذًا من قوله : لا ينسب لساكت قول ، ومر قريبًا ما قال النووي ، واختاره القاضي أبو بكر من المالكية ، وقال : أنه آخر أقوال الشافعي ، وقال إمام الحرمين : هو ظاهر واختاره الغزالي والإمام فخر الدين وأتباعه .

القول الثالث : للجبائي وبعض الشافعية أنه إجماع وحجة بعد انقراض العصر .

الرابع : وبه قال الصيرفي وأبو هشام أنه حجة وليس بإجماع .

الخامس : وبه قال أبو علي ابن أبي هريرة إن كان القائل حاكمًا لم يكن إجماعًا ولا حجة وإن كان فتيا فهو إجماع وحجة . اهـ . وفيه أقوال أخر أعرضت عن ذكرها مخافة السآمة .

□ حجة الصحيح القائل أنه إجماع :

حجة الأول الذي هو الصحيح المشهور أن سكوت من سكت مع الشروط المتقدمة ظاهر في موافقة من حكم إذ يبعد سكوت الكل مع اعتقاد المخالفة عادة كما ترى عليه الناس فكان ذلك في إفادة الاتفاق ظنًا كقول ظاهر الدلالة غير قطعيًا وحينئذ ينتهض دليل السمع فإنه سبيل المؤمنين وقول كل الأمة .

وبالجملة فليس الظن الحاصل به دون الحاصل بالقياس وظواهر الأخبار ولظهور السكوت في الرضا قال عليه الصلاة والسلام في البكر : إذنها صماتها ، وإذا كان الساكت موافقًا كان إجماعًا وحجة عملًا بالأدلة الدالة على كون الإجماع حجة .

□ حجة القائل بأنه ليس حجة ولا إجماع :

احتج القائل بأنه ليس بحجة ولا إجماع بأنه يجوز أن يكون من لم ينكر إنما لم ينكر ؛ لأنه لم يجتهد بعد فلا رأي له في المسألة أو اجتهد فتوقف لتعارض الأدلة أو خالفه لكن لما سمع خلاف رأيه تروى لاحتمال رجحان مأخذ المخالف حتى يظهر عدمه أو وقره فلم يخالفه تعظيمًا له أو هاب المفتي أو الفتنة كما نقل عن ابن عباس في مسألة العول أنه سكت أولًا ثم أظهر الإنكار ، فقيل : له في ذلك ، فقال : إنه واللَّه لكان رجلًا مهيبًا ، يعني : عمر ومع قيام هذه الاحتمالات لا يدل على الموافقة فلا يكون حجة ولا إجماعًا .

الجواب : أنها وإن كانت محتملة فهي خلاف الظاهر لما علم من عادتهم ترك السكوت في مثلة كقول معاذ لعمر لما رأى جلد الحامل : ما جعل اللَّه على ما في

بطنها سبيلًا ، فقال عمر : لولا معاذ لهلك عمر .

هكذا عزا ابن الحاجب هذه المسألة لمعاذ ، والذي في الرياض النضرة : أن صاحبها الذي تكلم فيها لعمر علي بن أبي طالب رضي اللّٰه عنه كما مر في تقليد بعض الصحابة لبعض .

وكقول امرأة لعمر لما نفي المغالاة في المهر أيعطينا اللّٰه تعالى بقوله : ﴿وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا﴾ [النّساء: الآية ٢٠] ويمنعنا عمر ، فقال عمر : كل أحد أفقه من عمر حتى المخدرات في الحجال ، وكقول عبيدة لعلي لما قال تجدده لي رأي في أمهات الأولاد أنهن يتبعن رأيك في الجماعة أحب إلينا من رأيك وحدك وغير ذلك مما يتوقف على التتبع لآثارهم .

□ حجة القائل به بعد انقراض العصر :

حجة الثالث وهو قول الجبائي أنه قبل انقراض العصر الاحتمالات المذكورة قوية فلا يكون إجماعًا وأما بعده فيضعف الاحتمال فيكون ظاهرًا في الموافقة فيكون إجماعًا ويرد على هذا أن الظهور لا يكفي في كونه إجماعًا قطعيًا بل في كونه حجة ذلك قول أبي هاشم .

□ حجة القائل أنه حجة لا إجماع :

حجة الرابع وهو أبو هاشم أنه ليس إجماعًا لاحتمال السكوت ما تقدم من غير موافقة ، وأما أنه حجة فإنه يفيد الظن والظن حجة لقوله عليه الصلاة والسلام : «أمرت أن أقضي بالظاهر» . وقياسًا على المدارك الظنية حجة .

□ حجة المفرق بين الحاكم والمفتي :

حجة الخامس الذي هو أبو علي أن الحاكم يتبع أحكامه ما يطلع عليه من أمور رعيته فربما علم في حقهم ما يقتضي عدم سماع دعواه الأمر باطن يعلمه وظاهر

الحال يقتضي أنه مخالف للإجماع وكذلك في تحليفه وإقراره وغير ذلك مما انعقد الإجماع على قبوله، وأما المفتي فإنما يفتي بنساء على المدارك الشرعية وهي معلومة عند غيره فإذا رآه خالفه نبهه، وأما أمور الرعية وخواص أحوالهم فلا يطلع عليها ألا من ولي عليهم فتلجئه الضرورة للكشف عنهم فلا يشاركه غيره في ذلك فلا يحسن الأفكار عليه ثم أنه قد يرى المذهب المرجوح في حق هذا الخصم هو الراجح المتعين في حق هذا الخصم لأمر أطلع عليه ولا يمكن الاعتراض عليه لهذه الاحتمالات. انتهى.

والاحتراز بالسكوت المجرد عن إمارة رضا أو سخط أما إذا اقترن به أحدهما ففي الأول هو إجماع قطعًا وفي الثاني ليس بإجماع قطعًا.

واحترزنا بعلم جميع المجتهدين ... إلخ عما إذا لم تبلغ المسألة كل المجتهدين أو لم تمض مهلة للنظر فلا تكون من محل الإجماع اتفاقًا.

وعما إذا لم تكن في محل الاجتهاد بأن كانت قطعية أو لم تكن تكليفية ككون عمار أفضل من حذيفة أو العكس، فالسكوت على القول في الأولى بخلاف المعلوم فيها وعلى ما قيل في الثانية لا يدل على شيء، وجعلنا محل الخلاف قبل استقرار المذاهب كما صرح به ابن الحاجب، والفهري؛ لأن السكوت بعد استقرارها ليس بدليل على الموافقة إذ لا عادة جارية بأفكار ذلك فلم يكن حجة ولا إجماعًا.

ومحل الخلاف المار عند بعضهم إذا لم تشتهر الواقعة وتنتشر وتكرر وتتوالى عليها الأزمنة من غير نكير أما ما كان كذلك كعمل الصحابة بأخبار الآحاد والقياس فهذا إجماع وحجة فإن العادة والحالة هذه تحيل السكوت إلا عن موافقة، وقال الفهري: وجميع ما يذكر من الاحتمالات لا يبقى مع التكرار وطول الأزمنة.

□ الرابعة : إجماع أهل المدينة :

المسألة الرابعة : إجماع أهل المدينة من الصحابة والتابعين فيما طريقه التوقيف بأن كان لا مجال للرأي فيه حجة عند مالك وأتباعه مقدم على خبر الآحاد عندهم اتفاقًا ؛ لأنه قطعي فهو من باب تقديم المتواتر على الآحاد وسواء في ذلك صرحوا بالمستند عن النبي ﷺ أو لم يصرحوا وتحرير القول في ذلك ما قاله عياض رحمه اللَّه في المدارك فإنه قال :

أما نقل شرع من جهة النبي ﷺ من قول أو فعل كالصاع والمدانة كان يأخذ منه الصدقة وزكاة الفطر وكالآذان والإقامة وترك الجهر بـ « بسم اللَّه الرحمن الرحيم » في الصلاة وكالأحباس فنقلهم لهذه الأمور من فعله أو قوله كنقلهم موضع قبره وغير ذلك مما علم ضرورة من عدد الركعات أو نقل إقراره لمشاهدة ولم ينكرها كعهدة الرقيق وشبه ذلك أو نقل ترك أحكام لم تلزمهم مع شهرتها لديهم وظهورها فيهم كترك أخذ الزكاة من الخضراوات مع علمهم أنها كانت عندهم كثيرة فهذا النوع إجماعهم فيه حجة قطعية وإليه رجع أبو يوسف وهو الذي تكلم عليه مالك عند أكثر شيوخنا ووافق عليه جمع من الشافعية وكذا نقول لو تصور ذلك في غيرهم لكن لا يوجد فإن شرط التواتر تساوي الطرفين والواسطة فإن الذي ينقله آحاد والمتواتر مقدم .

قال القرافي : ولأن خلفهم ينقل عن أسلافهم وأبنائهم عن آبائهم فيخرج الخبر عن خبر الظن والتخمين إلى خبر اليقين .

واستدل أيضًا بقوله عليه الصلاة والسلام : « المدينة كالكير تنفي خبثها كما ينفي الكير خبث الحديد »[1] ، والخطأ خبث فوجب نفيه .

---

(١) رواه مالك (١٥٧١) ، والبخاري (١٧٧٢) ، ومسلم (١٣٨١) وغيرهم .

قال المحقق : أسأل اللَّه تعالى أن يرزقني العيش فيها والدفن بها ، إنه خير مسئول وأكرم معطي .

النوع الثاني : إجماعهم على عمل من طريق الاجتهاد والاستدلال وهذا النوع اختلف فيه أصحاب مالك فذهب معظمهم إلى أنه ليس بحجة وهو قول أكثر البغداديين لأنهم بعض الأمة فيقدم عليه خبر الواحد ، وذهب آخرون من أصحاب مالك إلى أنه حجة فيقدم خبر الواحد .

ومحل الخلاف في خبر لا تدري هل بلغ أهل المدينة أم لا والمختار عدم التمسك بالآحاد حينئذ لأن الغالب عدم خفاء الخبر عليهم لقرب دارهم وزمانهم وكثرة بحثهم عن أدلة الشريعة .

أما ما بلغهم ولم يعلموا به فهو ساقط وما علم أنه لم يبلغهم فهو مقدم على عملهم قطعًا ، واستدل ابن الحاجب على أن إجماعهم حجة بأن العادة قاضية بعدم إجماعِ هذا الجمع الكثير من العلماء المحصورين اللاحقين بالاجتهاد إلا عن راجح .

فقوله : مثل هذا الجمع ، تنبيه على أنه لا خصوصية للمدينة فيستبعد كون المكان له مدخل وإنما اتفق فيها ذلك ولو اتفق مثله في غيرها لكان ، كذلك ، وقوله : المحصورين ، أراد به انحصارهم في المدينة واجتماعهم فيها وقلة غيبتهم عنها حتى لو اتفق عدتهم أو أكثر متفرقين في البلاد أو مختلطين بمن خالفهم أو غائبين عن بلدتهم لم يعتبروا ولم تقض العادة بإطلاعهم على الراجح وهؤلاء مجتمعون يتشاورون ويتناظرون ويتفقون فيبعد أن لا يطلع أحد منهم على دليل المخالف مع رجحانه .

وقوله : لاحقين بالاجتهاد ، احتراز عن محصورين في موضع آخر لا يكون مهبطًا للوحي وأهله غير واقفين على وجوه الأدلة من قول الرسول وفعله وفعل أصحابه في زمانه ووجوه الترجيح فإنه يشك في أن أهل المدينة كانوا أعرف بذلك .

فإن قيل : لا نسلم إن العادة قاضية في اتفاق مثلهم عن راجح لأنهم بعض الأمة فيجوز أن يكون متمسك غيرهم أرجح فرب راجح لم يطلع عليه البعض قلنا لا نقول

العادة قاضية بإطلاع الكل فيرد ذلك بإطلاع الأكثر والأكثر كاف في تتميم دليلنا بأن يقال إذا وجب إطلاع الأكثر امتنع أن لا يطلع عليه من أهل المدينة أحد ويكون ذلك الأكثر غيرهم وما فيه أحد منهم والاحتمالات البعيدة لا تخفى .

□ حجة المخالف في عدم حجية إجماع أهل المدينة :

استدل المخالفون بقوله عليه الصلاة والسلام : «لا تجتمع أمتي على خطأ» ومفهومه أن بعض الأمة يجوز عليه الخطأ وأهل المدينة بعض الأمة .

وأجاب عنه القرافي : بأن منطوق الحديث المثبت أقوى من مفهوم الحديث النافي .

ورد هذا بأن الحديث إنما يدل على فضلها لما علم من وجود الباطل كالفسوق والمعاصي فيها ولا دلالة على انتفاء الخطأ عما اتفق عليه أهلها بخصوصه .

واستدل أيضًا بتشبيه عملهم بروايتهم فإنها تقدم على رواية غيرهم اتفاقًا فكذا عملهم وعقيدتهم ورأيهم يقدم على ما لغيرهم الجواب عن هذا : هو أن التمثيل خال عن الجامع فلا يصلح دليلًا وإن سلم فالفرق ظاهر وهو إن الرواية تترجح بكثرة الرواة اتفاقًا والاجتهاد لا يترجح بكثرة المجتهدين ، انتهى وأتى في الآيات البينات بكلام حسن أردت أن أذكره برمته لحسنه فقال :

□ المراد بإجماع أهل المدينة الصحابة منهم والتابعون خاصة :

استدل ابن الحاجب للقول بأن إجماع أهل المدينة حجة بعد أن فسرهم بالصحابة والتابعين بقوله : إجماع أهل المدينة من الصحابة والتابعين حجة عند مالك بما أنهم أعرف بالوحي والمراد منه لكنهم محل الوحي وقد يؤخذ منه أن المراد بهم الصحابة الذين استوطنوا المدينة حياته ﷺ وأن استوطنوا غيرهم بعده والتابعين الذين استوطنوها مدة يطلع فيها على الوحي ، والمراد منه بمخالطة أهلها الذين شاهدوا

ذلك وهذا يقتضي إن تابع التابعين الذين سكنوا المدينة مع التابعين الموصوفين بما ذكر مدة يطلعون فيها على ما ذكر كذلك لكنه خلاف تقييده بالصحابة والتابعين كما تقدم اللهم إلا أن يكون للغالب.

وبالجملة فيحتمل أن لا يتقيد الحكم بالساكنين بخصوص بيوت المدينة بل يشمل النازلين حولها في نحو قباء والعوالي إذا كان لهم تردد على المدينة بحيث يطلعون معه على الوحي وما يتعلق به ثم رأيت القرافي قال في شرح المحصول بعد كلام قرره ما نصه: وعلى كل تقرير فلا عبرة بالمكان بل لو خرجوا من هذا المكان إلى مكان آخر كان الحكم على حاله فهذا سر هذه المسألة عند مالك لا خصوص المكان بل العلماء مطلقًا خصوصًا أهل الحديث يرجحون الأحاديث الحجازية على العراقية حتى يقول بعض المحدثين: إذا تجاوز الحديث الحرة فقد انقطع نخاعه وسببه أنه مهبط الوحي فيكون الضبط فيه أيسر وأكثر وإذا بعدت الشقة كثر الوهم والتخليط فلو خرج أولئك الرواة بجملتهم وسكنوا غير الحجاز كان الأمر بحاله لم يحصل فيه خلل وبهذا يندفع كثير من الأسئلة على المسألة كاستشكاله الفرق بينه وبين قول النبي ﷺ إذا خرج من موضعه فإنا نلتزم التسوية في أن الأمرين حجة في جميع المواطن ورأيت الأسنوي عبر بقوله: ذهب الإمام مالك إلى أن إجماع أهل المدينة حجة، أي: إذا كانوا من الصحابة والتابعين دون غيرهم كما نبه عليه ابن الحاجب. اهـ.

وقد أطلت الكلام في هذه المسألة لكثرة خطأ العلماء فيها وعدم إطلاعهم على المراد منها وبالله تعالى التوفيق. اهـ.

□ إجماع أهل البيت والخلفاء الأربعة:

المسألة الخامسة: إجماع أهل البيت وهم علي، والحسن، والحسين، وفاطمة

رضي اللّٰه عنهم أجمعين وإجماع الخلفاء الأربعة ليس بإجماع عند الجمهور خلافًا للشيعة في الأولى ، وحكى أبو إسحاق في شرح اللمع : أن قول علي رضي اللّٰه عنه وحده عندهم حجة وخلافًا لأحمد في أحد قوليه والقاضي ابن خازم بالخاء والزاي المعجمتين من الحنفية في الثاني فإنهما قالا أنه حجة .

□ **حجة الشيعة على حجية إجماع أهل البيت :**

دليل الشيعة قوله تعالى : ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ ٱلرِّجْسَ أَهْلَ ٱلْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا﴾ [الأحزاب: الآية ٣٣] والخطأ رجس فيكون منتفيًا عنهم فتكون الآية دالة على عصمتهم .

واستدلوا على أن المراد بهم من تقدم بما روى الترمذي عن عمر بن أبي سلمة أنه لما نزلت هذه الآية لف النبي ﷺ عليهم كساء وقال : « هؤلاء أهل بيتي وخاصتي ، اللهم أذهب عنهم الرجس وطهرهم تطهيرًا »[1] .

وروى مسلم عن عائشة قالت : خرج النبي ﷺ غداة وعليه مرط مرجل من شعر أسود ، فجاء الحسن بن علي فأدخله ، ثم جاء الحسين فأدخله معه ، ثم جاءت فاطمة فأدخلها ، ثم جاء علي فأدخله ، ثم قال : ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ ٱلرِّجْسَ أَهْلَ ٱلْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا﴾[2] [الأحزاب: الآية ٣٣] . وأجيب عن الآية بأجوبة كثيرة .

وعن الحديث الدال على تخصيصهم بها بمعارضته لأحاديث أخر كما نرى ، فمن الجواب عن الآية هو أن المراد بالرجس غير الخطأ فإن الخطأ غير رجس ؛ لأن الاجتهاد الخطأ ليس بمعصية يؤجر عليه كما في الحديث الصحيح : إذا اجتهد

---

(١) رواه الترمذي (٣٢٠٥، ٣٧٨٧، ٣٨٧١) ، وأحمد (٢٦٥٥١) ، وغيرهما .

(٢) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه (٣٢١٠٢) ، ومسلم (٢٤٢٤) ، وغيرهما .

الحاكم .. إلخ فلا يصح أن يطلق عليه الرجس بل الرجس في الأصل الشيء القذر وأريد به هنا عند كثير من العلماء الذنب مجازًا ، وقال السدي : الإثم ، وقال الزجاج : الفسق ، وقال ابن زيد : الشيطان ، وقال الحسن : الشرك ، وقيل : البخل والطمع ، وقيل : الأهواء والبدع . وقيل : أن الرجس يقع على الإثم وعلى العذاب وعلى النجاسة ، وعلى النقائص ، والمراد به هنا ما يعم كل ذلك فإذا كان الرجس فيه من الأقوال ما رأيت ولم يذكر أحد الخطأ في معانيه علمت أن استدلالهم بها على نفي الخطأ عنهم وعصمتهم رضي اللّٰه عنهم محض تحكم فلابد لهم من إثبات أن الرجس يقال للخطأ أو أن خطأ المجتهد ذنب ليدخل الخطأ في الذنب على تأويل الرجس به .

وقال بعض العلماء : لو فرض تعين ما ذهبوا إليه في الآية لم تسلم دلالتها على العصمة بل يكون الظاهر دلالتها على عدم العصمة ؛ إذ لا يقال في حق من هو طاهر إني أريد أن أطهره ضرورة امتناع تحصيل الحاصل فلو كانت إفادة العصمة مقصودة لقيل إن اللّٰه أذهب عنكم الرجس أهل البيت وطهركم تطهيرًا ، وأيضًا لو كانت مفيدة للعصمة ينبغي أن يكون الصحابة لاسيما الحاضرين في غزوة بدر قاطبة معصومين لقوله تعالى فيهم : ﴿وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُۥ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [المائدة: الآية ٦] بل لعل هذا أفيد لما فيه من قوله تعالى : ﴿وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُۥ عَلَيْكُمْ﴾ [المائدة: الآية ٦] ، فإن إتمام النعمة لا يتصور بدون الحفظ من المعاصي وشر الشيطان .

وأيضًا قد ورد في كتب الشيعة ما يدل على عدم عصمة علي كرم اللّٰه تعالى وجهه وهو أفضل من ضمه الكساء بعد رسول اللّٰه ﷺ ففي نهج البلاغة : أنه كرم اللّٰه تعالى وجهه قال لأصحابه : لا تكفوا عن مقالتي بحق أو مشورتي بعدل ، فإني لست بفوق فإني أخطئ ولا آمن من ذلك في فعل إلا أن يلقى اللّٰه تعالى في نفسي ما

هو أملك به مني ، وفيه أيضًا : كان علي كرم الله تعالى وجهه يقول في دعائه : اللهم أغفر لي ما تقربت به إليك وخالفه قلبي ، وقصد التعليم كما في بعض الأدعية النبوية بعيد . اهـ .

وأجيب : عن الآية أيضًا بأن صيغة الحصر متعذرة في ذلك لأن إرادة الله تعالى شاملة لجميع أجزاء العالم فتعين إبطال الحقيقة ووجوه المجاز غير منحصرة فيتقي مجملًا فيسقط الاستدلال بها ولأجل عدم إمكان الحقيقة في الآية فسر بعض أهل السنة الإرادة هنا بالمحبة قائلًا أنه لو أريد بها الإرادة التي يتحقق عندها الفعل لكان كل من أهل البيت إلى يوم القيامة محفوظًا من كل ذنب والمشاهد خلافه .

والتخصيص بأهل الكساء وسائر الأئمة الإثنى عشر كما ذهب إليه الإمامية المدعون عصمتهم مما لا دليل عليه ، والمدح جاء من جهة الاعتناء بشأنهم وإفادتهم محبة الله تعالى لهم هذا الأمر الجليل الشأن ومخاطبته سبحانه وتعالى إياهم بذلك وجعله قرآنًا يتلى إلى يوم القيامة .

وقد يستدل على كون الإرادة هاهنا بالمعنى المذكور دون المعنى المشهور الذي يتحقق عنده الفعل بأنه ﷺ حين أدخل عليًا وفاطمة والحسن والحسين رضي الله تعالى عنهم تحت الكساء قال : « اللهم هؤلاء أهل بيتي فأذهب عنهم الرجس وطهرهم تطهيرًا » ، فإنه أي حاجة للدعاء لو كان ذلك مرادًا بالإرادة بالمعنى المشهور وهل هو إلا دعاء بحصول واجب الحصول .

ولهذا قال بعض العلماء : إن عدم إدخال نسائه ﷺ تحت الكساء على رواية عدم إدخاله لأم سلمة ليس ؛ لأنهن لسن من أهل البيت أصلًا بل لظهور أنهن منهم ؛ لأن النساء يقتضي سياق الآية دخولهن اقتضاء ظاهرًا بخلاف من أدخلوا تحته رضي الله عنهم فإنه ﷺ لو لم يدخلهم ويقل ما قال لتوهم عدم دخولهم في الآية لعدم

اقتضاء سياقها ذلك.

وقد قال كثير من العلماء: إن المراد بأهل البيت في الآية نساؤه ﷺ المطهرات للقرائن الدالة على ذلك من الآيات السابقة واللاحقة مع أنه ﷺ ليس له بيت يسكنه سوى سكناهن.

وروى ذلك غير واحد فقد أخرج ابن أبي حاتم وابن عساكر من طريق عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما أنهما نزلت في نسائه ﷺ خاصة.

وأخرج ابن مردويه من طريق ابن جبير عنه ذلك بدون لفظ خاصة، وقال عكرمة: من شاء بأهلته إنها نزلت في أزواج النبي ﷺ، وروى ابن جرير أيضًا: أن عكرمة كان ينادي في السوق إن قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ ٱلرِّجْسَ أَهْلَ ٱلْبَيْتِ﴾ [الأحزاب: الآية ٣٣] نزل في أزواج النبي ﷺ، وأخرج ابن سعد عن عروة: ﴿لِيُذْهِبَ عَنكُمُ ٱلرِّجْسَ أَهْلَ ٱلْبَيْتِ﴾ [الأحزاب: الآية ٣٣]، قال: يعني أزواج النبي ﷺ، وأورد ضمير جمع المذكر في: عنكم ويطهركم، رعاية للفظ الأهل والعرب كثيرًا ما يستعملون صيغ المذكر في مثل ذلك رعاية للفظ وهذا. كقوله تعالى خطابًا لسارة امرأة الخليل عليهما السلام: ﴿أَتَعْجَبِينَ مِنْ أَمْرِ ٱللَّهِ رَحْمَتُ ٱللَّهِ وَبَرَكَٰتُهُۥ عَلَيْكُمْ أَهْلَ ٱلْبَيْتِ إِنَّهُۥ حَمِيدٌ مَّجِيدٌ﴾ [هود: الآية ٧٣]

ومنه قوله تعالى: ﴿فَقَالَ لِأَهْلِهِ ٱمْكُثُوٓا۟ إِنِّىٓ ءَانَسْتُ نَارًا﴾ [طه: الآية ١٠] خطابًا من موسى عليه السلام لامرأته ولعل خطاب التذكير هنا أدخل في التعظيم. اهـ.

ونزولها فيهن لا ينافيه ما روى من حديث الكساء للجواب عنه بما مر من عدم أحيتاجهن إلى إدخال ولأجل ظهور نزولها فيهن جعل كثير من المفسرين جملة قوله تعالى: ﴿أَنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ﴾ [المائدة: الآية ٤٩] إلخ استئنافية واقعة موقع التعليل للأمر والنهي قبلها، أي: نهاكم الله تعالى وأمركم لأنه عز وجل يريد بأمركم ونهيكم إذهاب

الرجس عنكم وتطهيركم ، وفي ذلك غاية المصلحة لكم ولا يريد بذلك امتحانكم وتكليفكم بلا منفعة تعود إليكم وهو على معنى الشرط ، أي : يريد بنهيكم وأمركم ليذهب عنكم الرجس ويطهركم إن انتهيتم ، وائتمرتم ضرورة أن أسلوب الآية نحو أسلوب قول القائل لجماعة علم أنهم إذا شربوا الماء أذهب عنهم عطشهم لا محالة يريد اللّٰه سبحانه بالماء ليذهب عنكم العطش ، فإنه على معنى يريد اللّٰه سبحانه بالماء إذهاب العطش عنكم إن شربتموه ، فيكون المراد إذهاب العطش بشرط شرب المخاطبين للماء لا الإذهاب مطلقًا ، فمفاد التركيب في المثال تحقق إذهاب العطش بعد الشرب وفيما نحن فيه إذهاب الرجس وحصول التطهير بعد الانتهاء والائتمار ؛ لأن المراد الإذهاب المذكور بشرطهما فهو متحقق الوقوع بعد تحقق الشرط وتحققه غير معلوم إذ هو أمر اختياري وليس متعلق الإرادة .

والمراد بالرجس : الذنب ، وبإذهابه : إزالة مباديه بتهذيب النفس ، وجعل قواها كالقوة الشهوانية والقوة الغضبية بحيث لا ينشأ عنها ما ينشأ من الذنوب كالزنى ، وقتل النفس التي حرم اللّٰه تعالى وغيرهما لإزالة نفس الذنب بعد تحققه في الخارج وصدوره من الشخص ؛ إذ هو غير معقول إلا على معنى محوه من صحائف الأعمال وعدم المؤاخذة عليه وإرادة ذلك كما نرى .

والذي يظهر كما قال في روح المعاني : أن المراد بأهل البيت من لهم مزيد علاقة بالنبي ﷺ ونسبة قوية إليه بحيث لا يقبح عرفًا اجتماعهم وسكناهم معه ﷺ في بيت واحد ويدخل في ذلك أزواجه ﷺ والأربعة أهل الكساء ، وعلي كرم اللّٰه تعالى وجهه مع ما له من القرابة من رسول اللّٰه ﷺ قد نشأ في بيته وحجره عليه الصلاة والسلام فلم يفارقه وعامله كولده صغيرًا وصاهره وآخاه كبيرًا والإرادة على معناها الحقيقي المستتبع للفعل .

وحملها الشيعة على أن المراد بأهل البيت خصوص علي وفاطمة والحسنين لحديث الكساء المار، ويرد على ذلك أشياء.

أحدها: أن الرداء وقع في طرق كثيرة لغير هؤلاء. فقد ورد أنه ﷺ اشتمل على العباس وبنيه بملاءة ثم قال: يا رب هذا عمي وصنو أبي وهؤلاء أهل بيتي فاسترهم من النار كستري إياهم بملاءتي هذه فأمنت أسكفه الباب وحوائط البيت فقالت: آمين ثلاثًا.

وجاء في بعض الروايات: أنه عليه الصلاة والسلام ضم إلى أهل الكساء علي وفاطمة والحسنين رضي الله عنهم وبقية بناته وأقاربه وأزواجه.

وصح عن أم سلمة أنها قالت: قلت: يا رسول الله، أما أنا من أهل البيت؟ قال: «بلى إن شاء الله تعالى»، وفي بعض الروايات أنها قالت له ﷺ: ألست من أهلك؟ قال: «بلى»، وأنه عليه الصلاة والسلام أدخلها الكساء بعد ما قضى دعاءه لهم.

وقد تكرر كما أشار إليه المحب الطبري منه ﷺ الجمع وقول هؤلاء أهل بيتي والدعاء في بيت أم سلمة بيت فاطمة رضي الله تعالى عنهما وغيرهما، وبه جُمع بين اختلاف الروايات في هيئة الاجتماع.

ثانيها: أنه قد أدخل ﷺ بعض من لم يكن بينه وبينه قرابة سببية ولا نَسَبية في أهل البيت توسعًا وتشبيهًا كسلمان الفارسي رضي الله عنه حيث قال عليه الصلاة والسلام: «سلمان منا أهل البيت»[1]، وجاء في رواية صحيحة: إن واثلة قال: وأنا من أهلك يا رسول الله، فقال عليه الصلاة والسلام: أنت من أهلي فكان واثلة يقول: إنها لمن أرجى ما أرجو وبما مر من أن المراد بأهل البيت من لهم مزيد علاقة به

---

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك (٦٥٣٩، ٦٥٤١)، والطبراني في الكبير (٦٠٤٠)، وسنده ضعيف.

ﷺ ونسبة قوية إليه . إلخ يندفع ما يرد من إطلاق أهل البيت في الحديث على غير المراد بالآية ما يقتضيه السياق الواقع قبلها وبعدها من عدم اختصاصهم بها فالذي قبلها هو قوله تعالى : ﴿يَٰنِسَآءَ ٱلنَّبِيِّ﴾ [الأحزاب: الآية ٣٠] ... إلخ والذي بعدها هو قوله تعالى : ﴿وَٱذۡكُرۡنَ مَا يُتۡلَىٰ فِي بُيُوتِكُنَّ مِنۡ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ﴾ [الأحزاب: الآية ٣٤] ... إلخ . فما بعد الآية وما قبلها خاص بأزواجه ﷺ فيبعد إخراجهن وإطلاق الآية على غيرهن وتأبى ذلك بلاغة كلام اللّٰه تعالى . واعتذر المهدي الشيعي عن هذا الإيراد بأن مثله واقع في القرآن الكريم فقد قال تعالى : ﴿قُلۡ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَۖ فَإِن تَوَلَّوۡاْ فَإِنَّمَا عَلَيۡهِ مَا حُمِّلَ وَعَلَيۡكُم مَّا حُمِّلۡتُمۡۖ﴾ [النور: الآية ٥٤] ثم قال بعد تمام الآية : ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ [البقرة: الآية ٤٣] ... إلخ . فعطف أقيموا على أطيعوا مع وقوع الفصل الكثير بينهما وفيما قاله إنه وقع بعد « أقيموا الصلاة وآتوا الزكاة » ، « وأطيعوا الرسول » فلو كان العطف على ما ذكر لزم عطف أطيعوا على أطيعوا وهو كما نرى سلمنا أن لا فساد في ذلك لكرم مثل هذا الفصل ليس من محل النزاع فإنه فصل بين المعطوف والمعطوف عليه بالأجنبي من حيث الإعراب وهو لا ينافي البلاغة وما نحن فيه على ما ذهبوا إليه فصل بأجنبي في المعنى باعتبار مراد الآيات اللاحقة والسابقة وإنكار منافاته للبلاغة القرآنية مكابرة لا تخفى .

ومما يضحك منه الصبيان أنه قال : أن بين الآيات مغايرة إنشائية وخبرية ؛ لأن آية التطهير جملة ندائية خبرية وما قبلها وما بعدها من الأمر والنهي جمل إنشائية وعطف الإنشائية على الخبرية لا يجوز ، ولعمري أنه أشبه كلام من حيث الغلط بقول بعض عوام الإعجام خسن وخسين دختران معاوية ومن لم يجعل اللّٰه له نورًا فما له من نور . اهـ .

والحاصل أن غاية ما في الباب : أن كون أولئك الأشخاص رضي اللّٰه تعالى عنهم محفوظين من الرجس والذنوب بعد تعلق الإرادة بإذهاب رجسهم يثبت بالآية .

ولكن هذا على أصول أهل السنة لا على أصول الشيعة ؛ لأن وقوع مراده تعالى غير لازم عندهم لإرادته عز وجل مطلقًا قاله في روح المعاني .

وقيل المراد بالبيت : بيت النسب ولذا أفرد ولم يجمع كما في السابق واللاحق .

فقد أخرج الحكيم الترمذي ، والطبراني ، وابن مردويه ، وأبو نعيم ، والبيهقي معًا في الدلائل عن ابن عباس رضي اللّه تعالى عنهما قال رسول اللّه ﷺ : إن اللّه تعالى قسم الخلق قسمين فجعلني في خيرهما قسمًا ؛ فذلك قوله تعالى : ﴿وَأَصْحَٰبُ ٱلْيَمِينِ﴾ [الواقعة: الآية ٢٧] ﴿وَأَصْحَٰبُ ٱلشِّمَالِ﴾ [الواقعة: الآية ٤١] فأنا من أصحاب اليمين وأنا خير أصحاب اليمين ثم جعل القسمين ثلاثًا فجعلني من خيرها ثلثًا فذلك قوله تعالى ﴿فَأَصْحَٰبُ ٱلْمَيْمَنَةِ مَآ أَصْحَٰبُ ٱلْمَيْمَنَةِ ۝٨ وَأَصْحَٰبُ ٱلْمَشْـَٔمَةِ مَآ أَصْحَٰبُ ٱلْمَشْـَٔمَةِ ۝٩ وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلسَّٰبِقُونَ ۝١٠﴾ فأنا من السابقين وأنا خير السابقين ثم جعل الأثلاث قبائل فجعلني في خيرها قبيلة وذلك قوله تعالى ﴿وَجَعَلْنَٰكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓا۟ ۚ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ ۚ﴾ [الحجرات: الآية ١٣] وأنا أتقي ولد آدم وأكرمهم على اللّه تعالى ولا فخر ثم جعل القبائل بيوتًا فجعلني في خيرها بيتًا فذلك قوله تعالى : ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ ٱلرِّجْسَ أَهْلَ ٱلْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا﴾ [الأحزاب: الآية ٣٣] فأنا وأهل بيتي مطهرون من الذنوب ، فإن المتبادر من البيت الذي هو قسم من القبيلة النسبي .

وذهب الثعلبي : إلى أن المراد بالأهل جميع بنى هاشم ذكورهم وإناثهم من المؤمنين وهذا هو المراد بالآل عند المالكية والحنفية .

وقال الشافعي : المراد بالأهل آله ﷺ مطلقًا وهم مؤمنو بني هاشم والمطلب ، وذكر الراغب أن أهل البيت تعورف في أسرة النبي ﷺ مطلقًا وأسرة الرجل علي ما في القاموس رهطه ، أي : قومه وقبيلته الأدنون ، وقال في موضع آخر : صار أهل

البيت متعارفًا في آله ﷺ . اهـ .

إذا علمت ما ذكر من الخلاف في المراد بأهل البيت في الآية أن أكثر الأقوال كل منه مستدل بحيث مبين لك أن تمسك الشيعة بكون المراد بهم الأربعة المذكورة خاصة ترجيح بلا مرجح لما مر من الأحاديث الصحاح أو الحسان . اهـ .

□ **حجة القائل بأن إجماع الخلفاء الأربعة حجة :**

واستدل القائلون بحجية إجماع الخلفاء الأربعة بما رواه الترمذي وغيره وصححه من قوله ﷺ : عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الأربعة الراشدين المهديين من بعدي تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ ، وأخرج أبو حاتم وأحمد في المناقب : للخلافة بعدي ثلاثون سنة ثم تكون ملكًا وكانت مدة الأربعة هذه المدة إلا ستة أشهر مدة الحسن بن علي ، فقد حث على اتباعهم وذلك يستلزم أن قولهم حجة وإن لم يصح أتباعهم ، وأجيب : بأن الحديث إنما يدل على أهلية الأربعة لتقليد المقلد لهم إلا على حجة قولهم على المجتهد ويدل على ذلك لفظ عليكم واقتدوا فإنه مشعر بالتقليد . اهـ .

وهذا الحديث أيضًا معارض بما ورد من الأحاديث الدالة على الإقتداء بكل الصحابة أو على أفراد غير الأربعة لحديث : « أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم » ، وكحديث : « خذوا دينكم عن هذه الحميراء »[1] وأمثالهما ، فإنها تدل على جواز الأخذ بقول كل صحابي وبقول عائشة وغيرها ممن وقع فيه حديث بخصوصه ، وإن خالف قول الخلفاء فلو كان قولهم حجة لما جاز ذلك فلزم الحمل على تقليد المقلد جمعًا بين الأدلة .

قال في الآيات البينات : لا يقال قد يشكل الاستدلال بذلك بأنه أريد بسنة

---

(١) موضوع : « الفوائد المجموعة » للشوكاني رقم (١٣٩) .

الخلفاء كل منهم فهو خلاف المدعي ، وإن أريد سنة الأربعة بمعنى ما اجتمعوا عليه ، فهذا لم يعلم قبل انقراضهم فلم يعلم في زمن الأول منهم ولا الثاني ولا الثالث إذ كونهم خلفاء لم يعلم من أول الأمر فلا يتأتى قبل انقراضهم اتباع ما اجتمعوا عليه لأنا نقول نختار الثاني ولا محذور في عدم تأتي اتباعهم قبل إنقراضهم ويكفي اتباعهم بعده على أنه يتأتى أيضًا قبل انقراضهم وذلك في كل زمن أخرهم فيما وفق من قبله منهم كما هو ظاهر انتهى ، وقدمنا في أدلة الكلام على حديث : عليكم بسنتي .. إلخ ، وحديث : أصحابي كالنجوم .. إلخ بأبسط من هذا فراجعه إن شئت . انتهى .

□ السادسة : الإجماع القطعي مقدم على غيره :

المسألة السادسة الإجماع القطعي مقدم على الكتاب والسنة والقياس ؛ لأن الكتاب يقبل النسخ والتأويل وكذلك السنة والقياس يحتمل قيام المعارض وخفاءه الذي مع وجوده يبطل القياس وفوات شرط من شروطه ، والإجماع معصوم قطعي ليس فيه احتمال اسمي والقطعي هو الإجماع الملفوظ به احترازًا عن الإجماع السكوتي ، فإن الكتاب والسنة يقدمان عليه المشاهد والمنقول بعدد التواتر ، والمراد بالمشاهد الذي لا واسطة فيه بينك وبين المجمعين وذلك قريب من التعذر في هذا القرن الرابع عشر وإن كانت الأرض لا تخلو عن قائم مجتهد على قول كما مر تحريره واحترز بالمنقول بعدد التواتر عن المنقول بأخبار الآحاد المظنونة ، فإن الكتاب والسنة يقدمان عليه ويعضد تقديمه على الكتاب والسنة ما مر لك من كلام ابن الحاجب وشراحه من التصريح بتقديم الإجماع على النص القاطع ، فإنه قال : ومن الأدلة على أن الإجماع حجة قطعية أنهم أجمعوا على تقديمه على القاطع ، أي : النص القاطع كما أفصح به الأصبهاني ، قال في الآيات البينات : أي أنهم أجمعوا على أن القاطع يقدم على غيره فلو لم يكن الاجتماع الذي قدموه على النص القاطع

قاطعًا للزم تقديمه مع كونه غير قاطع على النص القاطع. وحينئذ يكون الإجماع على تقديمه معارضًا لإجماعهم على أن القاطع مقدم على غيره وذلك باطل ثم قال: ولا يخفي أن تقديمه على النص القاطع فرع التعارض فهو قاطع عارضه قاطع وذلك مناف لقول ابن السبكي وأنه لا يعارضه دليل، أي: لا قطعي ولا ظني إذ لا تعارض بين قاطعين لاستحالة ذلك لأن القاطع يجب تحقق مدلوله فيلزم من تعارضهما اجتماع النقيضين وهو محال ولا بين قاطع ومظنون لإلغاء المظنون في مقابلة القاطع. انتهى.

قال في نشر البنود: والجواب عندي أن كلام ابن الحاجب في نص قاطع المتن لتواتر سنده لا في قاطع الدلالة بناء على وجوده، وأن الأدلة النقلية قد تفيد اليقين بإنضمام تواتر وغيره فالنص قطعي الدلالة لا يعارض الإجماع القطعي، قال: ويدل ذلك قول القرافي المتقدم؛ لأن الكتاب يقبل النسخ إلخ انتهى.

السابعة في خرق الإجماع:

المسألة السابعة الإجماع خرقه حرام باتفاق، وقال ولي الدين: الاتفاق إنما هو إذا كان مستنده نصًا فإن كان عن اجتهاد، فالصحيح أنه كذلك وحكى القاضي عبد الجبار أنه يجوز لمن بعدهم مخالفتهم.

وقال في الآيات البينات: أقول هذا في القطعي وكذا في الظني بغير دليل راجح كما هو ظاهر وإذا كان خرق الإجماع حرامًا علم تحريمه.

□ الخلاف في إحداث قول ثالث:

إحداث قول ثالث في مسألة اختلف فيها أهل العصر على قولين: فذهب الأكثر إلى المنع مطلقًا وعزاه في البرهان لمعظم المحققين واختاره الأبياري من المالكية، وقيل: بالجواز مطلقًا وبه قالت الظاهرية والثالث: التفصيل بين أن

يخرق، أي: يرفع فاتفق عليه أهل العصر فيمنع أو لا يرفعه فلا يمنع فمجرد إحداث الثالث على هذا لا يكون خارقًا بل تارة وتارة وإلى هذا القول ذهب الآمدي والفخر الرازي وابن الحاجب ووافق عليه الأبياري، وقال: إذا وافق في كل صورة مذهبًا فلا يكون خارقًا.

□ حجة القائل بالمنع مطلقًا:

احتج القول القائل بالمنع مطلقًا بأن إحداث الثالث لا يكون إلا خارقًا قائلًا إن القائل بالحلة قد نفى الحلة وبقية الأحكام والقائل بالحرمة قد نفى الحلة وبقية الأحكام فالفريقان متفقان على نفي ما سوى الحل والحرمة فانتفاء ما سواهما مجمع عليه فيصبح إحداث ثالث إلا خارقًا، واحتج أيضًا بأن الأمة أجمعت قبل الثالث على الأخذ بهذا القول، أو بهذا القول، فالأخذ بالثالث خارق للإجماع.

وبأن الحق لا يفوت الأمة فلا يكون الثالث حقًّا وإلا لما فاتهم فيكون باطلًا قطعًا وأجيب عن الثاني بأنا لا نسلم تعيين الحق في قول الأمة إلا إذا اتفقت كلها على قول إما مع الاختلاف فممنوع.

□ حجة القائل الجواز مطلقًا:

وهذا الجواز هو حجة القول الثاني القائل بالجواز مطلقًا، واحتج أيضًا بأن اختلافهم دليل على أن المسألة اجتهادية يسوغ فيها العمل بما يؤدي إليه الاجتهاد فكيف يكون مانعًا منه.

وقال أيضًا: لو لم يكن جائزًا لأنكر لما وقع ولم ينكر ذلك؛ لأنه قال الصحابة فيمن مات عن أم وأب وزوج أو زوجة للأم ثلث ما بقى في المسألتين، وقال ابن عباس: ثلث الأصل، فأحدث ابن سيرين وغيره قولًا ثالثًا، فقال ابن سيرين في مسألة الزوج بقول ابن عباس لها ثلث الأصل وفي مسألة الزوجة بقول الصحابة لها

ثلث الباقي وعكس تابعي آخر الحكم فيهما ولم ينكر عليهما أحد وإلا لنقل .

الجواب : أن هذا من قسمي الجائز مما لا مخالفة فيه للإجماع فإنه من قبيل الفسخ للنكاح بالعيوب الخمسة ، أعني : الجنون والجب والعنة والرتق والقرن فقيل : يفسخ بها كلها ، وقيل : لا يفسخ بشيء منها والقول بأنه يفسخ ببعضها دون بعض قول ثالث لكنه موافق في كل مسألة مذهبًا فلا يكون خارقًا كالمسألة الارثية .

مثال القول الثالث المفصل : اختلفت الأمة على قولين هل الجد يقاسم الأخوة أو يكون المال كله له فالقول الثالث بأن الأخوة يحوزون المال كله خلاف الإجماع ، فالقول الثالث مبطل لما أجمعوا عليه فيكون باطلًا لأن الحق لا يفوتهم بهذا مثل الفخر الرازي لقوله ، وقال ابن حزم في المحلى : أن بعضهم قال : المال كله للأخوة تغليبًا للبنوة على الأبوة فلا يصح على هذا ما قاله الإمام من الإجماع قاله في التنقيح .

ومثال الثالث غير الخارق : ما قال مالك وأبو حنيفة : يحل متروك التسمية سهوًا لا عمدًا ، وقال الشافعي بحل مطلقًا وقيل يحرم مطلقًا فالفارق بين السهو والعمد موافق لمن لم يفرق في بعض ما قاله بهذا مثل المحلى وهو خال من الإحداث إذ قول أبي حنيفة ومالك متقدم على قول الشافعي .

وقال حلولو كما في نشر البنود : مثال ما لم يكن الثالث فيه رافعًا لو قال بعضهم يجوز فسخ النكاح بالعيوب الأربعة ، وقال بعضهم : لا يفسخ بها فالقول بالفسخ بالبعض ثالثًا وليس برافع لما اتفقا عليه بل وافق في كل صورة مذهبًا قلت لعل ما عزاه لحلولو في شرحه الكبير فإن الصغير لم يكن فيه هذا ومر قريبًا إن العيوب خمسة خلافًا لقوله الأربعة . انتهى .

الثامنة أحداث التفصيل بين مسألتين لم يفصل بينهما :

المسألة الثامنة إحداث التفصيل بين مسألتين لم يفصل بينهما أهل عصر حرام لما

فيه من خرق الإجماع لأنه اتباع غير سبيل المؤمنين المتوعد عليه ولأن عدم التفصيل بين مسألتين يستلزم الاتفاق على امتناعه .

وقال بعضهم : يمتنع إن خرق ، ويجوز إن لم يخرق ويلزم الخرق في صورتين الأولى : أن يصرحوا بعدم الفرق بينهما ، الثانية : أن يتحد الجامع بينهما الذي هو العلة كتوريث العمة والخالة فإن العلماء بين مورث لهما ومانع لهما والجامع بينهما الذي هو العلة عند الطائفتين كونها من ذوي الأرحام فلا يجوز منع واحدة وتوريث الأخرى ، فإن التفصيل بينهما خارق لإجماعهم في الصورة الأولى وهي التي صرح فيها بعدم الفرق نصًا وفي الثانية التزامًا إذ توريث إحداهما دون الأخرى يستلزم أن العلة ليست كونهما من ذوي الأرحام وإلا لما استبدت به واحدة دون الأخرى وتلك العلة مجمع عليها .

وإن لم ينصوا على عدم الفرق ولم يتحد الجامع جاز التفصيل كقول مالك والشافعي بوجوب الزكاة في مال الصبي دون الحلي المباح ، وقيل : تجب فيهما ، وقيل : لا تجب فيهما فالمفصل موافق لمن لم يفصل في بعض ما قاله والعلة هنا متعددة إذ هي في الأولى مال صبي وفي الثانية حلى مباح . والفرق بين مسألة إحداث قول ثالث وبين مسألة إحداث التفصيل هو أن متعلق الأقوال في الأولى واحد ومتعلق التفصيل متعدد وهذا هو المشهور ، وقال ولي الدين : أن الأولى مفروضة في الأعم من كون المحل متحدًا . أو متحددًا قد يرد ما قاله شهاب الدين علي من أن الأولى تغني عن الثانية ولذلك اقتصر عليها ابن الحاجب لاعتقاده اتحاد المسألتين فاحتيج إلى التصريح بهما دفعًا لذلك التوهم وما يقصد به دفع التوهم المطلوب المتأكد لاسيما إذا قوى كما هناك .

قال في الآيات البينات : ويخرج منه جواب آخر وهو أنه لما اختلف تصور

المسألتين في كلامهم كان الاقتصار على إحداهما موهمًا إيهامًا قويًا ترك الأخرى وإن حكمها بخلاف حكم المذكورة وهذا يقتضي تأكد الجمع بينهما دفعًا لذلك الإبهام . انتهى .

□ إظهار دليل أو تأويل أو علة للحكم :

وإذا علمت أن إحداث التفصيل المذكور حرام فاعلم أن إظهار دليل الحكم أو تأويل لدليل ليوافق غيره أو إحداث علة لحكم غير ما ذكروه من الدليل والتأويل والحكم جائز عند الأكثر لجواز تعدد ما ذكر ولو كان علة بناء على جواز تعددها .

□ حجة القائل بالجواز :

ومحل الجواز إذا لم يكن المحدث قادحًا في الأول لكونهم قالوا لا دليل ولا تأويل ولا علة غير ما ذكرناه وإلا لم يجز الإحداث المذكور .

□ حجة القائل بالمنع :

ومنعه الأقل مطلقًا استدل الأكثر بأنه لا مخالفة للإجماع ؛ لأن عدم القول ليس قولًا بالعدم فكان جائزًا . وأيضًا لم يكن جائزًا لأنكر لما وقع واللازم باطل وذلك أن المتأخرين في كل عصر لم يزالوا يستخرجون الأدلة والتأويلات المغايرة لما تقدم شائعًا ولم ينكر عليهم وإلا لقل بل يتمدحون به ويعدون ذلك فضلًا .

واستدل الأقل بأنه اتباع غير سبيل المؤمنين ؛ لأن اتباع سبيل المؤمنين ما تقدم وهذا غيره فلا يجوز بالآية .

والجواب : عن هذا هو أنه وإن كان ظاهرًا فيما قلتموه لكنه مؤول بأن المراد واتبعوا غير ما اتفقوا عليه لا ما لم يتعرضوا له وإلا لزم المنع عن الحكم في كل واقعة تتجدد وإنه باطل بالضرورة والاتفاق وقد يفرق بأن ما نحن فيه سبيل لهم ولا سبيل لهم هناك .

قالوا : ثانيًا يأمرون بالمعروف ، والمعروف عام لأنه مفرد محلى باللام فيأمرون بكل معروف فلا يكون معروفًا وإلا لأمروا به فلا يجوز المصير إليه .

الجواب : عن هذا هو المعارضة بقوله : ﴿وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ﴾ [آل عمران: الآية ١٠٤] ، فلو كان منكرًا لنهوا عنه بعين ما ذكرتم واللازم منتف .

والمراد بالإحداث المذكور الإظهار لا حقيقة الإحداث لوجود العلة والدليل والتأويل في نفس الأمر وهو ظاهر أن حمل التأويل على وصف الدليل ، أعني : كونه مؤولًا ، أي : مصروفًا عن ظاهره فإن حمل على ما هو وصف المجتهد فحقيقة الإحداث متحققة بالنسبة إليه ويكون الإحداث مستعملًا في معنييه في الآيات البينات .

قلت : يفهم من جعله الإحداث مستعملًا في معنييه فيكون بالنسبة إلى المجتهد دالًا على غير ما هو دال عليه بالنسبة إلى غير المجتهد أن إظهار الدليل وما معه سائغ للمقلد ليس خاصًا بالمجتهد ويدل عليه ما مر من قول ابن الحاجب إن المتأخرين في كل عصر لم يزالوا يستخرجون الأدلة والتأويلات إلى آخر ما مر عنه فإن لفظة المتأخرين وكل عصر صريحان في ذلك انتهى .

□ التاسعة إنكار حكم الإجماع الظني :

المسألة التاسعة إنكار حكم الإجماع الظني ليس بكفر إجماعًا ، وأما القطعي ففيه مذاهب : أحدها : كفر ، ثانيًا : ليس بكفر ، الثالث : التفصيل بين ما علم من الدين بالضرورة وما لم يعلم فمنكر ما علم من الدين بالضرورة كوجوب الصلاة والصوم ، والزكاة ، والحج ، ووجوب اعتقاد التوحيد ، والرسالة ، وتحريم الخمر ، والزنى كافر إجماعًا ولو كان المجمع عليه المعلوم من الدين بالضرورة مندوبًا أو جائزًا كحلية البيع والإجارة .

لكن قيده القاضي وابن عرفة وغيرهما بغير حديث عهد بالإسلام ، وأما هو فلا يكفر والشاك في ذلك بمنزلة المنكر ، والمعلوم بالضرورة هو ما يعرفه الخواص والعوام من غير قبول للتشكيك فالتحق بالضروريات فبان ذلك أن الضرورة في قولهم المعلوم من الدين بالضرورة ليس معناها استقلال العقل بالإدراك دون الدليل ؛ لأن أحكام الشرع عند أهل السنة لا يعرف شيء منها إلا الدليل السمعي ولكن لما كان ما اشترك خواص أهل الدين وعوامهم في معرفة عدم قبول التشكيك شبيهًا بالمعلوم ضرورة في عدم قبول التشكيك وعموم العلم أطلق عليه أنه معلوم بالضرورة لهذه المشابهة ، وقولنا التحق بالضروريات ، أعني : في إطلاق ما ذكر عليه .

□ **حجة تكفير الجاحد :**

وإنما كفر جاحد ما ذكر لأن جحده يستلزم تكذيب النبي ﷺ فيه لأن سنده القطعي يصيره كمباشرة السماع منه ﷺ فالمجمع عليه المعلوم من الدين بالضرورة ليس التكفير بإنكاره لكونه إنكار مجمع عليه بل لكونه إنكار معلوم من الدين بالضرورة فلم ينقل الآمدي وابن الحاجب عن أحد عدم التكفير بإنكاره بل نقلًا إنكار إسناد التكفير إلى كونه مجمعًا عليه .

ولهذا قال القرافي في التنقيح : سؤال كيف تكفرون مخالف الإجماع وأنتم لا تكفرون جاحد أصل الإجماع كالنظام والشيعة وهم أولى بالتكفير لأن جحدهم يشمل كل إجماع بخلاف جاحد إجماع خاص لا يتعدى جحده ذلك الإجماع في مخالفة حكمه ، والجواب : هو أن الجاحد لأصل الإجماع لم يستقر عند حصول الأدلة السمعية الدالة على وجوب متابعة الإجماع فلم يتحقق منه تكذيب صاحب الشريعة ونحن إنما نكفر من جحد حكمًا مجمعًا عليه ضروريًا من الدين بحيث يكون الجاحد ممن يتقرر عنده أن خطاب الشارع ورد بوجوب متابعة الإجماع

فالجاحد على هذا التقرير يكون مكذبًا بتلك النصوص والمكذب كافر فلذلك كفرناه فظهر الفرق ولا يكفر جاحد المجمع عليه المعلوم من غير الدين بالضرورة اتفاقًا كوجود بغداد وما لم يعلم من الدين بالضرورة ينقسم إلى مشهور وغير مشهور والمشهور ينقسم إلى: منصوص عليه وغير منصوص عليه.

فأما المشهور المنصوص عليه فجاحده كافر قطعًا في القول الأصح، وقيل: لا يكفر ومثله المحى بحلية البيع والإجازة والظاهر إن هذا مما علم من الدين بالضرورة كما قال حلو لو لكنه يأت بمثال لهذا النوع مكان الذي أعترض.

□ حجة القائل بأن غير المعلوم ضرورة لا كفر به:

واستدل القائل بعدم تكفيره بأن متكلمي أهل السنة عرفوا الكفر بأنه إنكار ما علم بالضرورة من دين سيدنا محمد ﷺ كما أنهم عرفوا الإيمان بأنه التصديق بما علم ضرورة أنه من دين سيدنا محمد ﷺ ولا واسطة عندهم بين الإيمان والكفر والتصديق والإنكار كلاهما أمر قلبي أقام الشارع ما يدل عليه من قول أو فعل مقامه ولو كان إنكار المشهور الذي لم يعلم ضرورة كفرًا لكان التعريف غير جامع.

وأما المشهور غير المنصوص عليه المجمع عليه من الدين، فقيل: يكفر جاحده لشهرته، وقيل: لا يكفر لجواز أن يخفي عليه وهذا في قديم العهد بالإسلام، وأما حديث العهد به فلا يكفر إذا جحد المجمع عليه المعلوم من الدين بالضرورة فضلًا عن غيره ولم أظفر بمثال لهذا النوع أيضًا، ولا يكفر جاحد المجمع عليه الخفي بأنه لا يعرفه إلا الخواص ولو كان منصوصًا عليه، ومثله ولي الدين يكون بنت الابن لها السدس مع النبت فإنه مجمع عليه وفيه نص لأنه قضى به النبي كما رواه البخاري، ومثال الخفي غير المنصوص عليه فساد الحج بالجماع قبل الوقوف بعرفة وما ذكر من أن جاحد المجمع عليه الخفي لا يكفر هو الذي يحكيه غير واحد من الأصوليين.

وقال القاضي عياض في الشفاء: أما إنكار حكم الإجماع المجرد الذي ليس

كقرينة النقل المتواتر عن الشارع فأكثر المتكلمين من الفقهاء والنظار في هذا الباب قالوا بتكفير كل من خالف الإجماع الصحيح وذهب آخرون : إلى الوقوف عن القطع بتفسيق من خالف الإجماع الكائن عن نظر كتكفير إبراهيم النظام بإنكار الإجماع ؛ لأنه قوله هذا مخالف إجماع السلف عن احتجاجهم به خارق للإجماع . وقال المازري في كتاب الأقضية من شرح التلقين .

أما العلوم الفقهية فالقطعي منها الأركان التي بنى عليها الإسلام وهي الصلاة وأخواتها فالمخالف كافر إن كذب من جاء بها عن اللَّه تعالى لأنه إنكار لنبوته عليه الصلاة والسلام والمنكر لها كافر وإن صدق من جاء بها لكن نازع في وجوبها فقد أنكر المعلوم وباهت في ذلك وهو آثم كالحال في مانعي الزكاة في خلافة الصديق رضي اللَّه عنه .

وتأويل من تأول منهم إن وجوبها سقط لقول اللَّه تعالى : ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾ [التوبة: الآية ١٠٣] فلم يأمر غيره بالأخذ وما سواه من الفقه الكفر والإثم ساقطان فيه هذا مذهب أهل السنة من الفقهاء والمحدثين والمتكلمين .

وأجيب : عما قال الإمام المازري هنا من عدم كفر منكر وجوب ما علم من الدين ضرورة بما مر من أن منكر حكم الإجماع القطعي إنما كفر لتضمن إنكاره تكذيب الرسول عليه الصلاة والسلام إلخ ما مر فإن كلام الإمام المازري صريح في أنه إن كذب من جاء بها عن اللَّه تعالى يكون كافرًا وكفره عند من كفره بإنكارها إنما هو لأجل استلزامه التكذيب كما مر فحصل الوفاق بين المازري وما هو الجادة عند جمهور العلماء بل يقال لا يبعد الاختلاف في تكفيره وإن صرح بالتصديق لتناقض قوله : ويجري ذلك على لازم القول هل يعد قولًا أم لا وأيضًا تكذيبه الأمة لازمه تكذيب الدليل الدال على عصمتهم إذا قلنا إن الدليل الدال على ذلك نقلي قطعي . انتهى .

واللَّه تعالى ولي التوفيق والصواب وإليه المرجع والمآب في الحساب وقول الحساب .

خاتمة

وها هنا انتهى ما رمته مكملًا ما قصدته من إيجاب وجوب التقليد. قاطعًا بالأدلة القاطعة أقليد التقاليد. في المدينة المنورة بحمد الله تعالى الحنان المنان الكريم المجيد راجيًا منه أن يجعله لوجهه لا لغرض من الأغراض الموجبة للدنس والتسويد. مكتسبًا به أعلى الفردوس من بنيانه المشيد.

فقد تكلفت جمعه في زمن المحنة والبلاء الشديد، ولاسيما على العلماء الذين هم للأمة أقاليد ومقاليد. فمن رأى فيه من أهل العلم والأنصاف والأتباع خللًا أو تقصيرًا بأن ذلك في حواشيه. مجانبًا للتعسف في كل ما بحواشيه يشنيه.

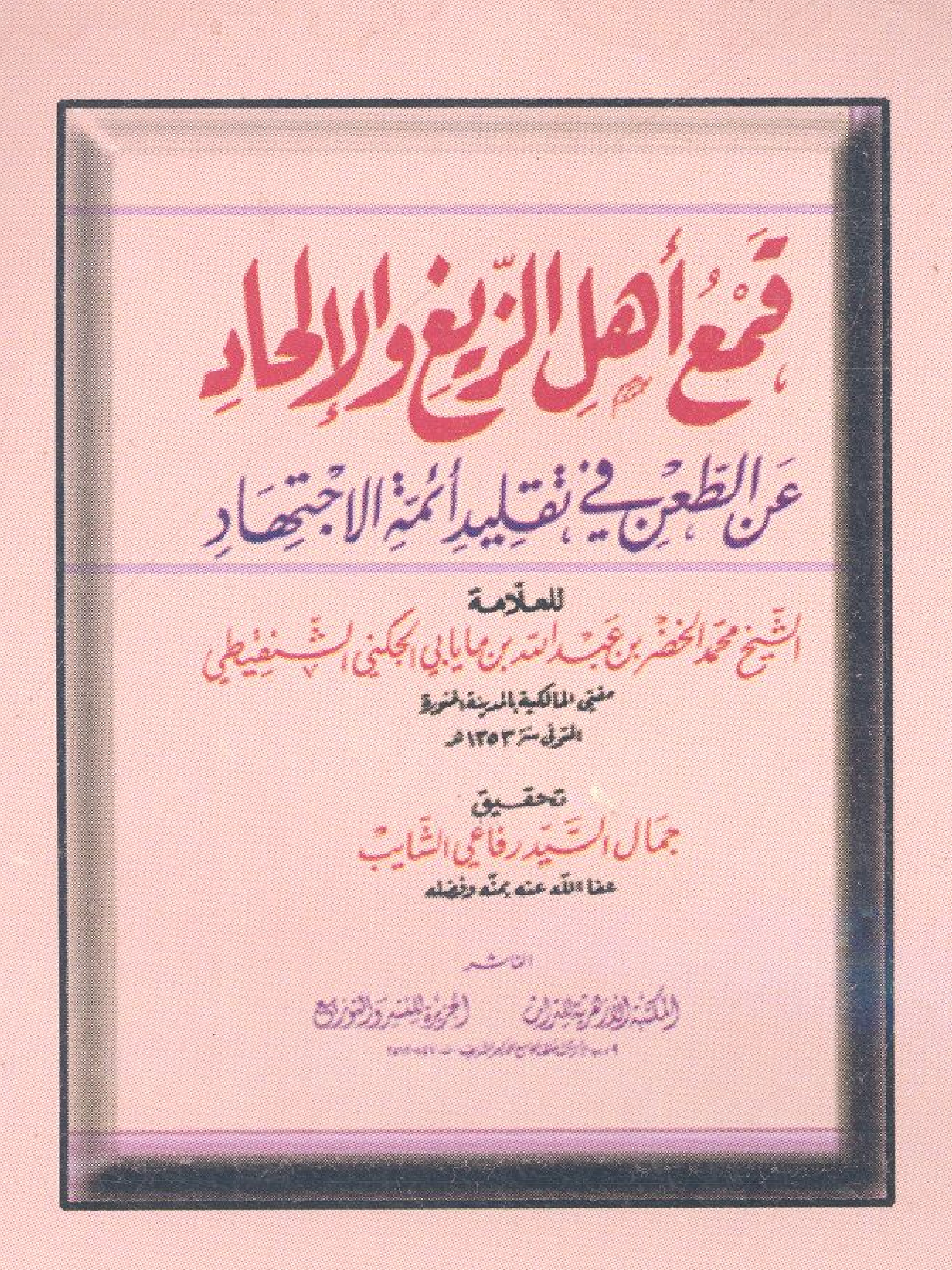
واعتمدت من كتب الأصول في جمعه جمع الجوامع وشرحيه حلولو، والمحلى، وحواشيه كحاشية حسن العطار، وابن أبي شريف، والآيات البينات لشهاب الملة أحمد بن قاسم العبادي، ومراقبي السعود وشرحه شرح البنودي لسيدي عبد الله بن الحاج إبراهيم، والتنقيح، وشرحه للقرافي، ومختصر ابن الحاجب وشرحه لعضد الملة والدين، وحاشية سعد الدين التفتازاني عليه، وغالبًا أذكر ما اعتمدت عليه من كتب الحديث والتفسير باسمه وربما تركت عزو حديث أو تفسير لشهرة الحديث أو التفسير وقد كان الفراغ منه منتصف ذي القعدة الحرام سنة ١٣٣٨، وأختمه بالصلاة والسلام على من الصلاة عليه تفتح بها للمصلي أبواب الرحمة، وتنكشف بها عنه في الدنيا محنه ونقمه، محمد الذي لولاه ما فاضت على الكون من النعماء نعمة.

وعلى آله وأصحابه الباذلين نفوسهم فيما به نجاة الأمة، وعلى تابعيهم بإحسان المزيلين عن الأمة كل ملمة مدلهمة، والله حسبي ونعم الحسيب والوكيل الكريم، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

كتبه: محمد الخضر بن مايابي الجكني، عامله الله تعالى بلطفه الخفي

فهرس الكتاب

❁ ❁ ❁





الناشر

المكتبة الأزهرية للتراث — الجزيرة للنشر والتوزيع

٩ درب الأتراك خلف الجامع الأزهر الشريف - ت: ٢٥١٢٠٨٤٧